الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـة
وزارة التعليـــم العالـــي و البحث العلمـي
جـامـعـة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة
كليـــة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم : العلوم الإقتصادية

عنوان المذكرة

تطور القطاع المصرفي في الجزائر 2010- 2020

دراســـــة تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:
- لحرش وهيبـة

إشراف الأستاذة:
د/ بلعايش ميادة

لجنـــة المناقشـــة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
بوشنقير فتيحة	أستـاذ محاضر(أ)	رئيســًا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
بلعايش ميادة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفًـا و مقررًا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
سلامات عقيلة	أستاذ مساعد(أ)	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2022م-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا
سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
سورة البقرة- الآية (32)

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) ﴾ سورة النمل

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النّهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللّحظات إلاّ بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك... لك الشكر ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولأن لكل نجاح شكر وتقدير ولكل مقام مقال، فإنه ليسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة ''بلعايش ميادة''، على كل المجهودات والنصائح التي قدمتها لي وأتمنى أنني سرت على خطى توجيهاتك فجزاك اله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة ''أعضاء لجنة المناقشة'' لقبولهم مناقشة مذكرتي وما تكبدوه من عناء في قراءة أطروحتي وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولن أنسى أن أتقدم بفائق الشكر والاحترام والتقدير إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

الإهـــــداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، إلى يوم الدين أما بعد:

فالحمد لله على ما وفقني عليه وارشدني إليه حتى أتمم هذا العمل الذي أهدي ثماره إلى من قال الله فيهما: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)﴾ سورة الإسراء

إلى من اشتاق إليه بكل جوارحي، إلى روح من رآني بعين النجاح ورحل قبل ان يشهد نجاحي، إلى الذي أطعمنا من خيرات الدنيا، فاللهم أطعمه من ثمار الجنة واجعله من أهلها يا رب.... أبي رحمه الله

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى بهجة قلبي وقرة عيني إلى من علمتني معاني الصبر والأخلاق، التي كانت دافعي للنجاح والمثابرة إلا من لا تكفي الكلمات لوصفها.... أمي حفظها وأطال الله في عمرها.

إلى جدتي وخالاتي كل باسمها...

إلى من ترعرت وكبرت بينهم إخوتي وأخواتي كل باسمه...

إلى كتاكيتي الصغار محمد أنيس، عبد الرحيم، لؤي، يحي، رائد، إلى حبيبة قلبي وفلذة كبدي إلى نور حياتي إلى أميرة خالتها مريم البتول...

إلى الأصدقاء رمز العطاء والوفاء وعلى رأسهم: ''عايدة''، ''شيماء''...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

وهيبة

يسعى هذا البحث إلى دراسة تطور النظام المصرفي الجزائري، من منظور التحليل النقدي فالجزائر بعد الاستقلال مباشرة عرفت تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي، ولاسيما الجهاز المصرفي بما انه المحرك الاساسي للنشاط الاقتصادي الوطني، فهو يدفع بعجلة النمو نحو التقدم، فعرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسينه وتماشيه مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في إطار التحول من الاقتصاد المخطط والموجه إلى اقتصاد السوق بناءًا على قانون النقد والقرض90-10 الذي يعتبر نقطة التحول الحاسمة في مسار السياسة النقدية، ويعتبر البنك المركزي أول من استفاد منه، حيث منحه هذا القانون استقلاليته فصار يهدف أساسا بعد استرجاع مكانته الحقيقية إلى المحافظة على استقرار قيمة العملة الوطنية والمحافظة على استقرار الأسعار، باستعمال مجموعة من الأدوات الكمية والكيفية لغرض التحكم في الكتلة النقدية ومقابلاتها، حيث عرفت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا حسب مكانة ودور كل واحدة منها.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، قانون النقد والقرض، الإصلاحات المصرفية، السياسة النقدية، الكتلة النقدية.

Abstract:

This research seeks to study the development of the Algerian banking system, from the perspective of monetary analysis. And it is in line with the country's economic, social and political objectives within the framework of the transition from a planned and directed economy to a market economy based on the Monetary and Loan Law 90-10, which is considered the decisive turning point in the path of monetary policy, and the Central Bank is the first to benefit from it, as this law granted it its independence, so it became mainly aimed at After regaining its true position, it aims to maintain the stability of the value of the national currency and to maintain the stability of prices, using a set of quantitative and qualitative tools for the purpose of controlling the monetary mass and its counterparts, as the latter witnessed a remarkable development according to the status and role of each of them.

Keywords: The Algerian banking system, monetary and loan law, banking reforms, monetary policy, money supply.

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
ملخص	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
قائمة الملاحق	/
مقدمة عامة	أ–د
الفصل الأول **الأدبيات النظرية حول تطور القطاع المصرفي الجزائري**	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري ومنهج الإصلاح	**07**
المطلب الأول: ماهية االنظام المصرفي	**07**
الفرع الأول: مفهوم المصرف والنظام المصرفي	**07**
أولا: مفهوم المصرف	**07**
ثانيا: مفهوم النظام المصرفي	**08**
الفرع الثاني: نشأة النظام المصرفي الجزائري وأهميته	**09**
أولا: نشأة النظام المصرفي الجزائري	09
ثانيا: أهمية النظام المصرفي الجزائري	11
الفرع الثالث: خصائص النظام المصرفي الجزائري وأهم العراقيل التي تواجهه	11
أولا: خصائص النظام المصرفي الجزائري	12
ثانيا: أهم العراقيل التي تواجه النظام المصرفي الجزائري	12
المطلب الثاني : تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية	13
الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1990	13
أولا: مرحلة إضفاء السيادة الوطنية 1962–1965	13
ثانيا: مرحلة التأميمات 1966–1968	16
ثالثا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971	18
رابعا: مرحلة إعادة هيكلة البنوك 1982–1985	21

خامسا: الإصلاحات المصرفية في الفترة 1986- 1989	21
الفرع الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90	25
أولا: أهم إصلاحات قانون النقد والقرض	25
1- تعريف قانون النقد والقرض	25
2- مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 10/90	26
3-أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90	27
ثانيا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90	31
ثالثا: آليات عمل النظام المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض 10/90	39
1- مهام وعلاقات بنك الجزائر	40
2- مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في التسيير	42
رابعا: تطورات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 10/90	47
1- أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10/90	47
خامسا: مشاكل الإصلاحات في النظام المصرفي الجزائري	56
1 -التحديات الداخلية	56
2-التحديات الخارجية	58
المطلب الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الراهنة	59
الفرع الأول: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	59
أولا: البنوك التجارية	59
ثانيا: مكاتب التمثيل	60
ثالثا: المؤسسات المالية	61
الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	63
أولا: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر	63
ثانيا: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر	64
ثالثا: تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر	65
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	66
المطلب الأول: النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات السابقة	66
المطلب الثاني: القيمة المضافة	69
خلاصة الفصل الأول	71

الفصل الثاني: تقييم السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	
تمهيد	73
المبحث الأول: تحليل تطـــورات السياسة النقدية في الجزائر خــلال الفترة 2010 -2020	74
المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية	74
الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية وأنواعها	74
أولا: تعريف السياسة النقدية	74
ثانيا: أنواع السياسة النقدية	75
الفرع الثاني: أهداف وأدوات السياسة النقدية	75
أولا: أهداف السياسة النقدية	76
ثانيا: أدوات السياسة النقدية	79
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية لتطور أدوات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	82
الفرع الأول: تطور معدل إعادة الخصم	83
الفرع الثاني: تطور معدل الاحتياطي الإجباري	85
الفرع الثالث: تطور سياسة السوق المفتوحة	87
الفرع الرابع: تطور أداة استرجاع السيولة	88
الفرع الخامس: تطور معدل تسهيلات الودائع	91
الفرع السادس: تطور معدل التضخم	92
المبحث الثاني: تحليل تطور مؤشرات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	94
المطلب الأول: تطور الكتلة النقدية	94
الفرع الأول: تعريف الكتلة النقدية ومكوناتها	94
أولا: تعريف الكتلة النقدية	94
ثانيا: مكونات الكتلة النقدية	94
الفرع الثاني: الدراسة التحليلية لتطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	95
المطلب الثاني: تطور مقابلات الكتلة النقدية	97
الفرع الأول: تعريف وعناصر مقابلات الكتلة النقدية	97

أولا: تعريف مقابلات الكتلة النقدية	97
ثانيا: عناصر مقابلات الكتلة النقدية	97
الفرع الثاني: الدراسة التحليلية لتطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	98
خلاصة الفصل الثاني	101
خاتمة	104
قائمة المراجع	111
قائمة الملاحق	123

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	قائمة المصارف العاملة في الجزائر (جانفي 2019)	**59**
(2-1)	مكاتب التمثيل في الجزائر (جانفي 2019)	**61**
(3-1)	قائمة المؤسسات المالية العاملة في الجزائر (جانفي 2019)	**61**
(4-2)	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**83**
(5-2)	تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**85**
(6-2)	تطور معدل أداة استرجاع السيولة في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**88**
(7-2)	تطور معدل تسهيلات الودائع في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**91**
(8-2)	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**92**
(9-2)	تطور معدلات الكتلة النقدية M2 في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**95**
(10-2)	تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**98**

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة حسب إصلاح 1986	**23**
(2-1)	مبادئ قانون النقد والقرض 10/90	**31**
(3-1)	هيكل النظام المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90	**39**
(4-1)	الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	**62**
(5-2)	المربع السحري لكالدور.	**79**
(6-2)	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**85**
(7-2)	تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**87**
(8-2)	تطور أداة استرجاع السيولة لمدة 7 أيام في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**89**
(9-2)	تطور أداة استرجاع السيولة لمدة 03 أشهر في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**90**
(10-2)	تطور أداة استرجاع السيولة لمدة 06 أشهر في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**90**
(11-2)	تطور معدل تسهيلات الودائع في الجزائر (2010-2020)	**92**
(12-2)	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**93**
(13-2)	تطور معدلات الكتلة النقدية M2 في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**96**
(14-2)	تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	**100**

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
(1-1)	النظام 18-02 " قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"	**123**
(2-1)	النظام 20-02 " العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية "	**126**

الاختصار/ الرمز	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
BCA	**Banque centrale algérienne**	البنك المركزي الجزائري
BAD	**Banque algérienne de développement**	البنك الجزائري للتنمية
CNEP	**La Caisse Nationale d'Epargne et de Réserve**	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
BNA	**Banque nationale d'Algérie**	البنك الوطني الجزائري
CPA	**Emprunt du peuple algérien**	القرض الشعبي الجزائري
BEA	**Banque étrangère algérienne**	البنك الخارجي الجزائري
BADR	**Banque de l'agriculture et du développement rural**	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BDL	**Banque de développement local**	بنك التنمية المحلية
CB	**Citibank**	سيتي بنك
NAB	**Natixis Trust Bank**	ناتكسيس أمانة بنك
SG	**La Société Publique**	الشركة العامة
BNP	**Banque Nationale de Paris**	البنك الوطني باريس
M1	**Trésorerie disponible**	المتاحات النقدية
M2	**pépite monétaire**	الكتلة النقدية

مقدمة

شهدت البيئة الاقتصادية العالمية منذ تسعينات القرن الماضي العديد من التحولات السريعة والهيكلية التي اشتملت على التوجه السريع نحو تحرير التجارة الخارجية، وزيادة التكتلات الاقتصادية على المستوى الدولي والتقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وارتفاع حدة المنافسة التي أصبحت السمة الغالبة على الأسواق العالمية.

وبما أن القطاع المصرفي يعتبر من القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة وأحد محركاتها الرئيسية نظرا لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية، ومساهمته في تمويل الاستثمارات التي تمثل عصب النشاط الاقتصادي، فقد كان من أكثر القطاعات تأثرا واستجابة لهذه التحولات العالمية.

وقد انعكست هذه التطورات في المجال المالي والمصرفي على معظم الأنشطة المصرفية في العالم وأصبحت من ضمن التحديات التي يجب التكيف معها ومسايرتها، مما يفرض عليها إيجاد الآليات والسبل التي تمكن من تعظيم الاستفادة من تلك التطورات والتقليل من آثارها وانعكاساتها السلبية، لذلك تبنت معظم دول العالم جملة من الإصلاحات لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك بالتخلي عن الاقتصاد الموجه وتبني آليات اقتصاد السوق والتي اشتملت على عدة قطاعات ومن بينها القطاع المصرفي.

والجزائر كغيرها من الدول قامت بعدة إصلاحات مصرفية، فبعد استرجاع الشعب الجزائري لسيادته وخروج الاستعمار الفرنسي، وجدت نفسها أمام أزمات خانقة على مختلف الأصعدة نتيجة للوضع الاقتصادي الشبه المنعدم وافتقارها لأهم عنصر وهو "مؤسسات الدولة"، والذي يعد الكيان الأساسي لها لا سيما التشريعات القانونية، مما أدى بالسلطات الجزائرية المختصة وضع البنية الأساسية للنظام المصرفي الجزائري، من خلال سن قوانين عدة في هذا الصدد، أبرزها ما تعلق بالسيادة الوطنية من خلال فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في نطاق جزأرة النظام المصرفي الجزائري، بعد ذلك تم إنشاء مؤسسات الدولة انطلاقا من إنشاء البنك المركزي الجزائري وصولا إلى هيكلة النظام المصرفي الجزائري من خلال إنشاء البنوك والمؤسسات المالية. فالنظام المصرفي الجزائري تاريخيا منبثق عن النظام المصرفي الفرنسي حيث كانت جل الوسائل والآليات المتاحة آنذاك ما وُجدت إلا تلبية لاقتصاد المستعمر.

وقد بدأت أولى معالم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري سنة 1971 إلى غاية إصلاح سنة 1990 والذي يعتبر نقطة تحول أساسية في عملية الإصلاح، وظهور ما يسمى بقانون النقد والقرض 10/90 بالإضافة إلى ما تلته من نصوص تنظيمية معدلة ومتمة له. وفي سياق الإصلاحات فإن النظام المصرفي الجزائري، عرف تطورات كثيرة من خلال عصرنة مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال كون تأدية عمله

المصرفي بالطرق التقليدية أصبح لا يتماشى وأهدافه المسطرة والتي كان أهمها تحقيق استراتيجية المنافسة بين عناصر النظام المصرفي لبلوغ أقصى درجات الربح.

وإن أبرز هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية أعادت الاعتبار للسياسة النقدية داخل هيكل النظام المصرفي وميزت بنك الجزائر الذي يعتبر منذ ذلك الحين السلطة النقدية في البلاد والذي يستعمل عدة أدوات تقليدية كمعدل إعادة الخصم والاحتياطي الإجباري، وسياسة السوق المفتوحة والغير تقليدية كسياسة التسيير الكمي، كل هذا من أجل ضبط المعروض النقدي بما يتماشى وحاجيات السوق.

الإشكالية

- **كيف كان واقع تطور المؤشرات النقدية للنظام المصرفي الجزائري ضمن إصلاحات قانون النقد والقرض خلال الفترة 2010- 2020؟**

وعلى ضوء هذا السؤال قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر داخل النظام المصرفي الجزائري؟ وكيف أثرت على هيكله؟
- هل ساهمت الإصلاحات المصرفية في تطور النظام المصرفي الجزائري؟
- هل تمكنت عملية السماح بفتح نوافد مصرفية إسلامية وفق الإصلاحات المصرفية سنة 2018 و2020 من تلبية المتطلبات الاقتصادية وتطوير الصيرفة الإسلامية في السوق الجزائرية؟
- فيما تتمثل الأدوات التي اعتمد عليها بنك الجزائر من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية؟ وما مدى فعاليتها؟

الفرضيات

- عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، ولعل أهم إصلاح هو إصلاح قانون النقد والقرض 10/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14 الذي سمح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلفة ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

– ساهمت التعديلات المتتالية لقانون النقد والقرض في إصلاح وتطور النظام المصرفي الجزائري.

– تساهم صيغ التمويل الإسلامي في خلق اقتصاد حقيقي مما يجعلها بديلا أمثل لحل مختلف الأزمات.

– تتمثل أدوات السياسة النقدية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في أدوات تقليدية وأخرى حديثة، وتختلف هذه الأدوات نظرًا لاختلاف طبيعة الاقتصاد الوطني وتكمن فعاليتها أساسًا في استقلالية البنك المركزي واختبار أدوات الرقابة النقدية التي تتناسب مع الواقع الاقتصادي للدولة من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي نبحث فيه، والذي يتمحور حول دراسة تطورات المؤشرات النقدية للنظام المصرفي الجزائري، حيث يحظى الجهاز المصرفي بدور هام في النشاط الاقتصادي، باعتباره الركيزة الأساسية للدول والمرآة العاكسة لوضعية اقتصادها وهو الأكثر استجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية، ويشرف على إدارة السياسة النقدية بما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهذا الأخير الذي يعد من أكثر ما تسعى الدول لتحقيقه والحفاظ عليه.

أهداف الدراسة

يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة في ما يلي:

1- الإجابة عن الإشكالية والاسئلة المطروحة.

2- محاولة تقديم مفاهيم أساسية حول النظام المصرفي وتشخيص واقعة في الجزائر.

3- توضيح اهم المحطات والتحولات والإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري.

4- التعرف على أبرز التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض 90-10

5- إبراز الوضعية الحقيقية الحالية للنظام المصرفي الجزائري.

6- تسليط الضوء على أدوات السياسة النقدية المتبعة في الجزائر وتحليل تطوراتها.

دوافع اختيار الموضوع

تتمثل الاسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع في:

- الصلة المباشرة بين الموضوع والتخصص العلمي الذي ندرسه.

- الرغبة الملحة لمواضيع ذات الصلة بالأعمال المصرفية وإزالة الغموض بشأنها كخطوة للتخصص فيها مستقبلا.

- الاهتمام المتزايد بالنظام البنكي والدور الذي يلعبه في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة المدروسة.

حدود الدراسة

- **الحد المكاني:** فيما يخص المكان فهذه الدراسة يقتصر تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري.

- **الحد الزماني:** من حيث الزمان فإن فترة الدراسة تمتد من سنة 2010- إلى 2020

المنهج المتبع

تقودنا طبيعة الموضوع إلى الاعتماد على عدة مصادر لتحصيل المعلومة، والمتمثلة أساسا في الإحصاءات الاقتصادية والنصوص والتشريعات والقوانين، ومختلف التصريحات والبينات الصادرة عن الجهات والمؤسسات المرتبطة بشكل مباشر بموضوع دراستنا، وبالتالي فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي تم تبنيه من أجل وصف واقع النظام المصرفي الجزائري، والتعرض لمختلف الإصلاحات التي عرفها، وكذا المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لتحليل المعطيات والجداول الاقتصادية والنقدية

صعوبات البحث

مما لاشك فيه، فإن كل عمل إلا وتعترضه جملة من الصعوبات والمعوقات ومن الصعوبات التي واجهتنا هي:

- صعوبات من حيث جمع المعلومات من البنوك (بحجة سرية المهنة).

هيكل الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات، اقتضت الدراسة تناول الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة عامة تتضمن أسباب احتيار الموضوع وكذا إشكالية البحث وفرضيات الدراسة، وأيضا أهداف الدراسة والإطار المنهجي للبحث، تليهم خاتمة عامة تتضمن ملخصا للبحث وكذا النتائج واهم التوصيات.

الفصل الأول: جاء بعنوان الأدبيات النظرية حول تطور القطاع المصرفي في الجزائر، تطرقنا فيه إلى تطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال وذلك ضمن مبحثين، حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان واقع النظام المصرفي الجزائري ومنهج الإصلاح، الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مطالب، حيث يعالج المطلب الأول ماهية النظام المصرفي من مفهوم وخصائص وأهمية والمطلب الثاني تناول تطور النظام المصرفي الجزائري في فترة الإصلاحات الاقتصادية، أما المطلب الثالث فعالج واقع النظام المصرفي الجزائري في الفترة الراهنة .

أما المبحث الثاني فخصص لعرض أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا بالإضافة إلى القيمة المضافة للبحث.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى تقييم السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020) من خلال مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى تحليل تطورات السياسة النقدية وأدواتها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تحليل تطور مؤشرات السياسة النقدية في الجزائر خلال فترة الدراسة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية حول تطور القطاع المصرفي الجزائري

نظرا للمكانة التي يحتلّها النظام المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجب على كل دولة أن تعتني به خاصة ولما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد، وهذا ما أدّى بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي، ولقد تجلّى الإصلاح المصرفي في الجزائر بوضوح خاصّة بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م والذي اندرج ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية قصد تعزيز مسار التحول الاقتصادي الذي باشرته الجزائر منذ مطلع التسعينات، ويمثّل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها السلطات العامة في الجزائر، وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم المحطات التي مرّ بها النظام المصرفي الجزائري، وعليه تمّ تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأوّل: واقع النظام المصرفي الجزائري ومنهج الإصلاح.
- المبحث الثّاني: الدراسات السّابقة.

المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري ومنهج الإصلاح

يعتبر النظام المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، ونظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها في الحياة كان واجبا على كل دولة أن تعتني به خاصة لما له من تأثير كبير على تطوير وتنمية الاقتصاد.

المطلب الأول: ماهية النظام المصرفي

يعتبر الجهاز المصرفي من القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة وأحد محركاتها الرئيسية نظرًا لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية ومساهمته في تمويل الاستثمارات التي تمثل عصب النشاط الاقتصادي في كل الدول، والجزائر هي من بين الدول التي سعت إلى بناء اقتصاد متطور ومفتوح، جعلها تبحث عن نظام مصرفي يساعدها على وضع سياسة اقتصادية ومالية تترجم استراتيجيتها في السوق.[1]

الفرع الأول: تعريف المصرف والنظام المصرفي

إن أهمية المصرف في العصر الحديث جعلته قبلة يهتم بها كل أفراد المجتمع، وقد اختلف الباحثون في وضع تعريف موحد حول النظام المصرفي وذلك لماله من أهمية في خدمة الاقتصاد الوطني وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المصرف والنظام المصرفي.

أولا: تعريف المصرف

إن أصل كلمة مصرف في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد والمصرف اسم مكان ويقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف.[2]

ويعرف أيضًا أنّه منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[3]

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، الجزء الأول، دار الأيام للنشر، الأردن، 2016 ص7.

[2] خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2015، ص11.

[3] حسن الحسيني فلاح، مؤيد عبد الرحمان لدوري، **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، دون ذكر البلد، 2003، ص13

إن أصل كلمة بنك جاء من كلمة " بانكو" الإيطالية وتعني المصطبة، وكان يقصد بها في البادئ المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملية ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم تبادل العملات فوقها ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، أما بالعربية فيقال صرف النقود أي تبديلها بنقود سواها والصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها، وكلمة مصرف جمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتقاضى الإقراض والاقتراض.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المصرف بأنه منظمة أو مؤسسة مالية تحمل رخصة قانونية تسمح لها بقبول الودائع المالية، ودفع قيمة الشيكات، وتقديم القروض المتنوعة للأفراد والمنشآت، والمشاركة كوسيط في المعاملات والخدمات المالية.

ثانيا: تعريف النظام المصرفي

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو يظم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة.[2]

يمكن تعريف النظام المصرفي في أي نظام اقتصادي على أنه: "ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجهات التي يتولاها البنك المركزي وبالتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين الحاكمة".[3]

ويعرف النظام المصرفي على أنه: " عبارة عن مجموعة من المؤسسات المصرفية يترأسها البنك الجزائري، تسيرها مجموعة من القوانين والتنظيمات والقواعد وتحدد العلاقات فيما بينها".[4]

---

[1] فليح حسن خلف، **" النقود والبنوك"**، جدار للكتاب العالمي، 2006، ص235.

[2] عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، **البنوك الالكترونية –البنوك التجارية– السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008 ص179.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2009، ص ص 19–20.

[4] رحيم حسين: **الاقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر، دون ذكر بلد النشر 2008 ص40.

وبالتالي فالنظام المصرفي يشير إلى تلك المصارف أو البنوك التي تتعامل بالائتمان، ويؤدي النظام المصرفي مهمته في الاقتصاد، حيث يوفر الائتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجونه، ويختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر حسب نوع النظام الاقتصادي السائد، وهو يشمل البنوك التجارية البنوك المتخصصة والبنك المركزي.

الفرع الثاني: نشأة النظام المصرفي الجزائري وأهميته

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للنظام الفرنسي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية البشرية المنشودة لاقتصادها الناشئ، ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي والمصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد اي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

أولا: نشأة النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع لفرنسا وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر جملة تغيرات في النظام المصرفي والمالي آنذاك من أهمها:[1]

– تغيرات قضائية تتمثل في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل؛

– تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك مما انعكس سلبا على أدائها؛

– تغيرات مالية تمثلت في هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المستعمر بالجزائر وتحويلها إلى الخارج؛

– تغيرات سياسية اقتصادية تمثلت في التطلع إلى بناء نظام اقتصادي اشتراكي والانفتاح على العالم الخارجي.

وقد نتج عن تلك التغيرات ما يلي:[2]

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ص54.

[2] المرجع نفسه، ص54.

– تقليص شبكة الفروع المصرفية والتي كانت شبكة واسعة؛

– زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة؛

– تصدع المصارف المتخصصة ولاسيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ؛

– استحالة التخطيط الاقتصادي، وهو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

وقد رفض النظام المصرفي الفرنسي تمويل الاقتصاد الجزائري مما ألجأ البنك المركزي الجزائري والخزينة الجزائرية إلى أن يقوما بدور البنوك لغرض تمويل الزراعة المسيرة والصناعة المسيّرة.[1] والنتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي،الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية.[2]

يمكن القول بأن النظام المصرفي في الجزائر حاليا يتضمن دائرتين هما:[3]

1– دائرة المنشآت المصرفية المالية: وتضم

- القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛
- البنك الوطني الجزائري (BNA)؛
- البنك المركزي الجزائري (BCA)؛
- البنك الجزائري الخارجي (BEA)؛
- بنك الفلاحة للتنمية الريفية (BADR)؛
- بنك التنمية المحلية (BDL)؛

2– دائرة المنشآت الادخارية الاستثمارية: وتضم

– قطاع التأمين بكل فروعه؛

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)؛

– البنك الجزائري للتنمية (BAD)؛

---

[1] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص55.

[2] أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991–1986، ص133.

[3] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص180.

– بالإضافة إلى قطاعات خدمية أخرى مثل: بنك البركة الإسلامي، وبنك آل خليفة.

ثانيا: أهمية النظام المصرفي الجزائري

يعد الجهاز المصرفي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية في البلد؛ فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن يتطور دون وجود جهاز مصرفي، حيث تساهم البنوك بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تقديمها الخدمات التالية:[1]

– تجميع المدخرات المبعثرة عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة؛

– تمويل الاستثمارات حيث تستخدم البنوك المدخرات المتجمعة لديها في عمليات التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع؛ فتقوم البنوك التجارية بتمويل الاستثمارات على شكل قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، وتقوم البنوك المتخصصة بمنح قروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الثابتة؛

– تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات التصدير والاستيراد؛

– المساعدة على تنفيذ المؤسسات الكبيرة بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من أجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأس المال اللازم لضمان قيامهم بالتنفيذ؛

– تسهيل إجراءات الحوالات وتسليمها للمواطنين، فتساهم في تقليل مخاطر نقل النقود؛

– المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة في منح القروض المجمعة التي تحتاج إليها الشركات الصناعية، شركات النقل السياحية والعقارية؛

– حفظ أموال الأفراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود، باستخدام الشيكات، بطاقات الائتمان، وغيرها من أدوات الدفع المستحدثة؛

– تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد.

الفرع الثالث: خصائص النظام المصرفي الجزائري وأهم العراقيل التي تواجهه

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى خصائص النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى أهم العراقيل التي تواجهه.

[1] نوي نور الدين، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر 3، 2008–2009، ص9.

أولا: خصائص النظام المصرفي الجزائري

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية:[1]

* جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛

* يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية؛

* جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛

* جهاز قائم على التخصص؛

* جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛

* جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛

* تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القروض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقتراضية؛

* توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن الداخلي للبلاد؛

* خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛

* النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

ثانيا: أهم العراقيل التي تواجه النظام المصرفي الجزائري

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية، ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص ص184 -185.

العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع، وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي:[1]

- ✓ **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية
- ✓ **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات وإنعاش الجهاز الانتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.
- ✓ **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- ✓ **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال وقد اثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.

المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في فترة الإصلاحات الاقتصادية

بدلت السلطات الجزائرية، بعد الاستقلال مباشرة، كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة .

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1990

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظاما مصرفيا هشا بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي والمصرفي إبان فترة الاستعمار، مما استدعى ضرورة بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية.

أولا: مرحلة إضفاء السيادة الوطنية 1962-1965

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك نذكرها في ما يلي:

1- الخزينة العمومية

تم إنشاء الخزينة الجزائرية بتاريخ 08أوث1962، بموجب القانون رقم63-165 وعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر1962، وقد أخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة البنوك، مع

[1] سنوسي علي، **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019-2020، ص25.

منحها امتيازات هامة في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[1]

ويمكن تلخيص وظائف الخزينة العمومية في النقاط التالية:[2]

- تسيير الأموال العمومية؛
- تسيير توازن الصندوق؛
- الإشراف على الجهاز المصرفي والمالي.

2- البنك المركزي الجزائريABC

يعرف البنك المركزي بأنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، باختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.[3]

وقد أنشئ البنك المركزي الجزائري ليحل محل بنك الجزائر في 3 ديسمبر 1962 على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4] وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم وهي كالتالي:[5]

- البنك المركزي هو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها؛
- تحديد معدل إعادة الخصم و كيفيات استعماله؛
- البنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك، ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسية الإقراضية؛
- بنك الحكومة، ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها؛

---

[1] رايس عبد الحق، **مساهمة البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر من خلال تفعيل الخدمات المصرفية**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص111

[2] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص142

[3] مجيد ضياء، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص244

[4] القانون رقم62-144، الصادر بتاريخ13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 10، المؤرخة في 28 ديسمبر 19962، ص 110.

[5] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص186 .

- تسيير الاحتياطي من الذهب والعملات وذلك من خلال العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والقروض والمساعدات الأجنبية

3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD

أنشئ هذا البنك بتاريخ 7ماي1963، بموجب القانون رقم63-165 على شكل مؤسسة عمومية ذات المعنوية والاستقلال المالي،[1] وقد تمت تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال، وطبقا لقانون المالية الصادر بتاريخ 7جوان1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية.[2] وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني.[3]

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP

تم إنشاؤه بتاريخ 10أوث1964،[4] يهدف إلى تعبئة المدخرات العائلية وتمويل المشاريع السكنية وقد قام هذا الصندوق بتشجيع الادخار العائلي عن طريق إنشاء فروع له في العديد من المناطق والولايات، وبعد ذلك تم تحويله إلى بنك.[5]

-إنشاء العملة الوطنية في 10أفريل1964 تحت اسم الدينار الجزائري، بموجب القانون 64-111 حيث أن العملة التي كانت سائدة من قبل هي الفرنك الفرنسي.[6]

---

[1] القانون رقم 63-165، الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية ج ج ، العدد29، المؤرخة في 10 ماي 1963، ص418.

[2] القانون رقم 72-26، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1972، المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 46، المؤرخة في 09 يونيو 1972، ص681.

[3] محمود حميدات، مرجع سابق، ص130.

[4] القانون رقم 64-227، الصادر بتاريخ 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجريدة الرسمية ج ج، العدد 26، المؤرخة في 25 أوت 1964، ص388.

[5] محرز نور الدين، **تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية ، حالة الجهاز المصرفي الجزائري** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، جامعة أم البواقي، 2014-2015 ص162.

[6] القانون رقم 111/64، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1964، الذي ينص على إنشاء الدينار كوحدة نقدية، الجريدة الرسمية ج ج، عدد30 المؤرخة في 1964/1004، ص443.

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لايزال نظاما ليبيراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين، وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام مما اضطر الخزينة العمومية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا: مرحلة التأميمات1966-1968

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966، وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا الى الدولة وهي: البنك الوطني الجزائري **BNA**، القرض الشعبي الجزائري**CPA**، وبنك الجزائر الخارجي **BEA**.[2]

1-البنك الوطني الجزائريBNA

أنشئ هذا البنك بتاريخ 13جوان1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي.[3] وقد ضم هذا البنك بعد ذلك، جميع البنوك ذات الانظمة المشابهة له والتي نعددها في ما يلي:[4]

- القرض العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية1966 ؛
- القرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية1967 ؛
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي1968 ؛
- بنك باريس وهولندا في شهر جوان1968 ؛

وباعتباره بنكا تجاريا، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح

---

[1] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم كلية العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص30 .

[2] المرجع نفسه، ص30 .

[3] الأمر رقم 66-178، الصادر بتاريخ13 جوان1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وقانونه الأساسي الجريدة الرسمية ج ج، العدد51، المؤرخة في 14 جوان 1966. ص782.

[4] محمود حميدات، مرجع سابق، ص130.

القروض للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد(**R.P.I**)، و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص.[1]

2- القرض الشعبي الجزائري CPA

أنشئ هذا البنك بتاريخ 29ديسمبر 1966 ماي ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والتي نعدد في ما يلي:[2]

- البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني؛
- البنك التجاري والصناعي للجزائر ؛
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

تم دمج جميع هذه المصارف وأنشئ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29ديسمبر 1966، حيث تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصري في أول جانفي1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للقرض والبنك في عام1971.[3]

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع وتمويل الصناعات المحلية والتقليدية، والمهن الحرة، والسياحة، والصيد البحري والري، ويقوم بمنح الإئتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والشركات الوطنية . بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.[4]

3- البنك الخارجي الجزائري BEA

تأسس بموجب الأمر رقم67-204 الصادر في1 أكتوبر1967[5] وما يميزه عن المصرفين السابقين أن تأسيسه مثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، حيث ورث أشغال وأعمال خمسة بنوك وهي:[6]

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك مرجع سابق، ص189

[2] الأمر رقم66-36، الجريدة الرسمية العدد11. المؤرخة في 08 فبراير1966، ص151

[3] محمود حميدات، مرجع سابق، ص131

[4] بطاهر علي، مرجع سابق، ص36

[5] الأمر رقم 67-204، الصادر بتاريخ1 أكتوبر1967 يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي، الجريدة الرسمية، ج ج العدد 82 المؤرخة في 06 أكتوبر 1967، ص1250.

[6] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص156

- القرض الليوني بتاريخ 12ديسمبر1967، والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية؛
- الشركة العامة بتاريخ16 جانفي1968؛
- بنك باركليز الفرنسي بتاريخ 28 أفريل 1968 ؛
- قرض الشمال بتاريخ31 ماي 1968؛
- بنك الصناعة الجزائرية والبحر المتوسط بتاريخ 26 ماي 1968.

يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع، وفي جانب الاقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.[1]

يمكن اعتبار هذه المرحلة بأنها إتمام جزأرة الهياكل المالية والمصرفية، حيث تم تأميم كل البنوك والمؤسسات المالية، وحسب طريقة التخصص المقدرة في القوانين الأولية لهذه البنوك الثلاثة سوف لا تجد طريقها للتطبيق حرفيا في الواقع، لأن هذه البنوك تمارس نفس الصلاحيات من ناحية العلاقات مع الخارج وكذلك من ناحية القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية، وهاتين الناحيتين سوف تقسم بين البنوك الثلاثة شيئا فشيئا نظرا لإنشائها على أساس معايير الانتماء للقطاع أو الفرع والتوازن المالي.

وبالمقابل تبقى البنوك متخصصة في تمويل انشطة لقطاعين معينين، البنك الوطني الجزائري(**BNA**) لتمويل القطاع الفلاحي، والقرض الشعبي الجزائري(**CPA**) لتمويل المؤسسات والأشغال العمومية .

ثالثا : الإصلاح المالي والمصرفي سنة 1971

استنادا للفترة السابقة اتضح ان هناك عدة نقائص في عملية التمويل، حيث اتخذت السلطات النقدية عدة اجراءات مالية ابتداء من سنة1969 بهدف اعادة النظر في دور الوساطة المالية بالجزائر، وقد جاءت هذه الاصلاحات في إطار المخطط الرباعي الاول1970 –1973 بهدف إزالة وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات،[2] كما إن هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص190

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2008 ص174.

البنوك(التوطيد المصرفي) إذ يستطيع البنك مراقبة كل الحركات والتدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد، فيقوم هذا الاخير بمراقبة نشاطها وتسيير حساباتها.[1]

كما انبثق على هذا الاصلاح هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما:[2]

1- مجلس القرض

تأسس مجلس القرض بمقتضى الامر رقم71-47 المؤرخ في 30جوان1971 وحسب المادة الاولى ينص على: « يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الاداء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض»

وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية:

-حسب المادة الرابعة: «المساعدة على تعزيز علاقة القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد تشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد»

-حسب المادة الخامسة:«تقديم التقارير الدورية الى وزير المالية عن وضع النقود والقرض».

-حسب المادة الثامنة:« الدراسات المتعلقةبسياسة القرض والنقود، والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في اطار مخطط ات وبرامج الاقتصادالوطني».

والملاحظ أن هذه المهام لم تتحقق وسبب ذلك أن مجلس القرض لم يباشر مهامه على الإطلاق

2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر71-47 المؤرخ في 30جوان1971، وتنص المادة التاسعة منه على: «تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية »، وأسندت لها المهام التالية:

- حسب المادة العاشرة:« تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية والمجالات المرتبطة بهذه المهنة... » .
- حسب المادة الحادية عشر:« تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسة المالية وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية... ».
- حسب المادة الثانية عشر:« دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها ودرس التدابير الكفيلة بتطوير استعمال اللغة الوطنية ...».

---

[1] عاشور كتوش وبن علي بلعزوز، **واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح**، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص492.

[2] الأمر رقم71-47، الصادر بتاريخ 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية ج ج العدد55، المؤرخة بتاريخ 06 جويلية1971، ص915

- حسب المادة الثالثة عشر:« دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية...»

وفي إطار هذه الاصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في سنة 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الاجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.[1]

ومن خلال المادة 07 لقانون المالية سنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة في ما يلي:[2]

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في ما يلي:[3]

- مبدأ مركزية الموارد المالية؛
- مبدأ التوزيع المخطط للإئتمان؛
- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المتاحة ويتم هذا من خلال:
- الغاء التمويل الذاتي؛
- التوطين البنكي؛
- منع التمويل بين المؤسسات؛
- اجبارية التعامل بتحويل أو شيك بنكي؛
- الحصول على تصريح البنك المركزي؛
- اجبارية المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

---

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص64

[2] حاجي سمية، **دور السياسة النقدية في معالجة اختلال ميزان المدفوعات**، حالة الجزائر 1990-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك وأسواق المال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص220

[3] سنوسي علي، مرجع سابق، ص13-14

رابعا: مرحلة اعادة هيكلة البنوك1982-1985

إن إعادة هيكلة البنوك التي قامت بها السلطات انطلاقا من سنة 1982 لمجموع مؤسسات القطاع العام (الصناعة، النقل، التجارة، البناء، والأشغال العمومية، ...الخ) نتج عنها مصرفان هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BDAR

انشئ هذا البنك بتاريخ 13مارس1982،[1] في اطار اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي. يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة الى العمليات المصرفية التقليدية بالوظائف التالية:[2]

- تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية؛
- تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحلية BDL

تأسس البنك بالمرسوم رقم85-85، المؤرخ في 1985/04/30، برأسمال قدره نصف مليار[3] وانبثق من القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، وتتمثل وظائف بنك التنمية المحلية في تمويل ما يلي:[4]

- تمويل المؤسسات والمقاولات ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية؛
- تمويل العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية؛
- تمويل المخططات والبرامج التنموية الوطنية.

خامسا: الإصلاحات المصرفية خلال الفترة 1986-1989

إن الاصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية خلال فترة السبعينات وبداية الثمانينات (اصلاحات اقتصادية هيكلية)، والتي مست أيضا النظام المصرفي أظهرت محدوديتها، وتأكد عدم

---

[1] المرسوم82-106 المؤرخ بتاريخ 13مارس1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية ج ج، العدد11، المؤرخة في 16 مارس 1982، ص1173

[2] جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية و نقود، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص90

3 المرسوم رقم85/85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985. المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية ج ج، العدد19، المؤرخة في 1 ماي 1985، ص596

[4] نبيلة فالي، **استراتيجيات تأهيل المؤسسة المصرفية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016-2017، ص199

جدواها، ونتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار، أصبح إصلاح هذا النظام المصرفي حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به، وذلك بإدخال تعديلات وتغييرات جوهرية بما انسجم والتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية، مما دفع الى ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، وأدى إلى ظهور اصلاحات1986 و1988 .

1- الإصلاحات المصرفية لسنة 1986

سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام، وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية على تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فقد كان الاقتصاد الجزائري يعتمد على ايرادات المحروقات بنسبة 95% وكان انخفاض أسعار هذه الاخيرة سنة 1986 صدمة قوية للاقتصاد الجزائري فظهرت حتمية الاصلاحات فصدر القانون رقم 12/86 بتاريخ 19أوث1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، وقد تضمن القانون 61 مادة، ضمت مواضيع مختلفة.[1] ويمكن التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها القانون رقم12/86 في ما يلي:[2]

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية؛
- وضع نظام بنكي على مستويين. وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخيرا للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في اطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية؛
- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

[1] القانون رقم12/86 المؤرخ في 19أوث1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ج ج، العدد34، المؤرخة في 20 أوث1986، ص ص 1425- 1432

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص194-195

بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمن هذا الاصلاح:[1]

- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي؛
- ترقية الصادرات خارج المحروقات؛
- ترقية المنافسة؛
- سياسة جبائيه تتكيف مع الظروف الجديدة.

شكل رقم (01): النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة حسب اصلاح 1986

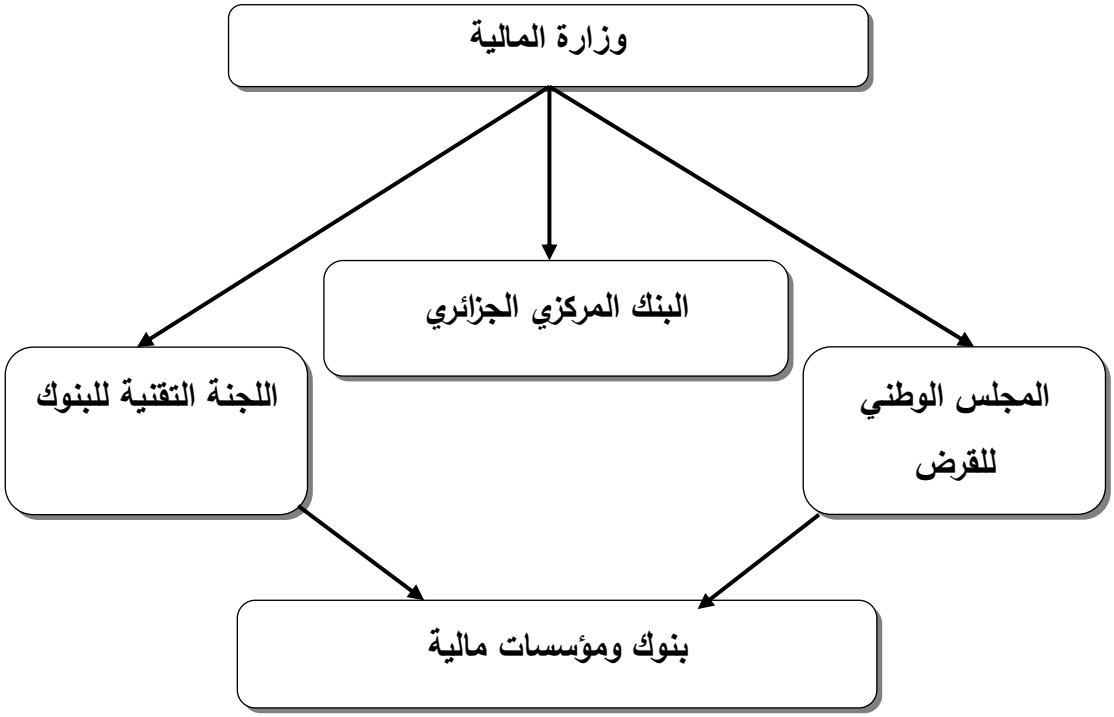

Source: Ammoure Ben Halima, le système bancaire Algérien, Textes et réalité, Édition DAHLAB ,2 eme édition, 2001,p61

2- تكييف النظام المصرفي مع قوانين الاصلاحات الاقتصادية 1988

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 12/86 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج اصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية،[2] بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988 وذلك بصدور القانون رقم01/88

[1] سليمان بلعور، **النظام المصرفي بعد الاصلاحات، الملتقى الوطني الاول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية**، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21افريل2004، ص ص51-54

[2] المرجع نفسه، ص03.

المؤرخ في 12جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1]، والذي تم تعديله بالقانون رقم06/88 المؤرخ في 12جانفي1988، والذي يتعلق اساسا باستقلالية المؤسسات، حيث أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها، وفي علاقتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى.[2]

وفي الأخير يمكننا أن نقول بان القانون06/88 جاء خصيصا لإصلاح النظام المصرفي وفقا لما تطلبته المتغيرات الاقتصادية الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من احتياجات في الميدان النقدي وذلك من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في الاشراف على السياسة النقدية وتوجيهها؛[3]
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني؛[4]
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية؛[5]
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض باعتبارها شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنوك يخضع ابتداء من هذا التاريخ الى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية؛[6]

---

[1] المادة 03 من القانون01/88 الصادر بتاريخ 12جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 2 ، المؤرخة في 13 جانفي 1982، ص30

[2] محمود حميدات، مرجع سابق، ص140

[3] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011 ، ص9

[4] المادة 03 من القانون رقم06/88 المؤرخ في 12جانفي1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ج ج ، العدد02، المؤرخة في 13 يناير 1988 ص 55.

[5] كمال عايشي، **أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر2006، ص3

[6] المادة 07 من القانون رقم06/88 المؤرخ في 12جانفي1988 المعدل والمتمم للقانون12/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض. الجريدة الرسمية ج ج، العدد 02 المؤرخة بتاريخ 1988/01/13. ص55

- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي؛[1]
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.[2]

ورغم كل هذه القوانين إلا أن الجهاز المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام 1990 بإصدار القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990، والمتعلق بالنقد والقرض الذي جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة، وفي الفرع الثاني سيتم إدراج المحاور الأساسية لهذا القانون.

الفرع الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح النظام المصرفي في عقد الثمانينات إلا أنها لم تأت بنتائج مرضية، وقد تم إصدار قانون النقد والقرض90/ 10 في ظل ظروف صعبة في 14أفريل1990 والذي يعد تحولاً نوعيا للنظام المصرفي في الجزائر ككل، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى كل إصلاح وطبيعة التغييرات التي أجراها على نمط تمويل الاقتصاد الوطني.

أولا: أهم إصلاحات قانون النقد والقرض90 /10

يتجلى أهم إصلاح مصرفي في الجزائر في صدور قانون النقد والقرض بموجب القانون 10/90الصادر في 14أفريل1990 والذي يعتبر منعرج حاسم في مسار الإصلاحات في الجزائر، وقد جاء ليضع النظام المصرفي المالي الجزائري على مسار جديد ويعيد للمصارف دورها في التمويل.

1- تعريف قانون النقد والقرض

قانون النقد والقرض هو قانون جديد جاء بعد الإصلاحات التي اتخذتها الدولة في السنوات السابقة ولكنها باءت بالفشل، والذي أدخل تعديلات جذرية ومهمة على مستوى القطاع المصرفي الجزائري الذي تميز بالهشاشة والتهميش من قبل السلطات السياسية، وقد تعلق الأمر بهيكل البنوك والهيكل الداخلي للبنك المركزي ويعتبرالقانون10/90 الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بصورة حقيقية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها

[1] تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1988/02/28.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك مرجع سابق، ص195.

قانونا سنتي 1986 و 1988، وقد تضمن أفكار جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي الجزائري بصورة أحسن مما كانت عليه سابقا.[1]

قانون النقد والقرض هو قانون جديد جاء بعد الإصلاحات التي اتخذتها الدولة في السنوات السابقة ولكنها باءت بالفشل، والدي ادخل تعديلات جذرية ومهمة على مستوى النظام المصرفي.

2- مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض90 /10

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، والمؤرخ في14 أفريل1990[2] ضمن سياق الإصلاحات المصرفية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي، فقانون النقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم. حيث وضع قانون النقد والقرض الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وابراز دور النقد والسياسة النقدية.[3] فقانون النقد والقرض جاء بمجموعة من التدابير نذكر أهمها في ما يلي:[4]

- منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، تتولى ادارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وادارته ومراقبته؛

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي وقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصيص المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي؛

- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

---

[1] بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، مرجع سابق، ص496

[2] قانون رقم 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج، العدد16 المؤرخة في18افريل1990، ص520.

[3] سنوسي علي، مرجع سابق، ص27 .

[4] هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة**، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة20 أوث1955 سكيكدة، سنة2008-2009، ص31.

3- أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض10/90

حدد قانون النقد والقرض مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني الذي يقوم عل قواعد السوق وحرية المنافسة . وعبر قانون النقد والقرض عن إرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته المصارف خلال عقد الثمانينات، وأراد بعث الدور المنوط بها وتنظيم نشاطاتها وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق، حيث نص صراحة على تدابير جوهرية مؤسسة على مبادئ واضحة المعالم بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من الإصلاح[1]

3-1-أهداف قانون النقد والقرض90 /10

أ-الأهداف الاقتصادية: تتمثل في

- إيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي، أي لابد للمؤسسات المالية والبنكية أن تقوم بالعمليات المحددة في القواعد الاحترازية؛[2]
- تشجيع الاستثمار الأجنبي؛[3]
- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان النقد الاجنبي، الدين الخارجي، والسياسات النقدية؛[4]
- إلغاء مبدأ التخصيص البنكي؛[5]
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة؛[6]

---

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مع الاشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة2008، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2013، ص157

[2] صوفان العيد، مرجع سابقص 13

[3] عدوان علي، بن سماعين حياة، **دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض**، خلال الفترة (1990-2020)، مجلة دفاتر للبحوث العلمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد1 جوان 2022، ص19.

[4] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص156

[5] - بلعايش ميادة، **أثر الصيرفة الالكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر- فرنسا**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص160.

[6] إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر**، خلال الفترة (200-2009)، مذكرة ماجيستير في علوم الاقتصاد، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر03، 2010-2011، ص153 .

ب- الأهداف المالية والنقدية: تتمثل في:

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في ادارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية الى آثاره اقتصادية غير مرغوبة،[1] حيث يعود للبنك المركزي حق امتياز اصدار الأوراق النقدية حسب المادة04، كما يقوم بتسييره محافظ يساعده ثلاث نواب؛[2]

- إقامة نظام مصرفي ذو مستويين(البنك المركزي كمصدر للنقود، والبنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقروض)؛[3]

- أتيحت مراقبة البنك المركزي لمراقبان يعينان بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 51؛[4]

- الوصول إلى اقتصاد مختلط بين بنوك خاصة وأجنبية من خلال:[5]

* وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها؛

* حماية المودعين؛

* المساواة في تقديم الخدمات البنكية أمام الجميع؛

* التطهير المالي للمؤسسات؛

* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاد القرارات المرتبطة بالقرض.[6]

3-2- مبادئ قانون النقد والقرض 90 /10

تتمثل المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض في ما يلي:

- االفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

حيث كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، مما أدى لانعدام الأهداف النقدية البحتة، بل كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، لذا تبنى قانون النقد والقرض الفصل بين الدائرتين حتى تتخذ

---

[1] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص44.

[2] بلعايش ميادة، مرجع سابق ص160.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص157.

[4] بلعايش ميادة، مرجع سابق، ص160.

[5] نفس المرجع، ص160.

[6] صوفان العيد، مرجع سابق، ص13.

القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد.[1] واعتماد مثل هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:[2]

- استعادة البنك المركزي لمكانته أعلى الهرم؛
- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي؛
- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية؛
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية؛
- ازالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة والخاصة.

ب- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء الى عملية القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، فلم تعد تتميز بتلك التلقائية ولم تعد تتم بلا حدود، بل أصبحت تخضع لقواعد، حيث بلغ دين الخزينة العمومية اتجاه الجهاز المصرفي نهاية سنة 1989 حوالي 110 مليار دج تجاه البنك المركزي و10مليار دج اتجاه البنوك التجارية، وهذا المبلغ يشكل50% من الدين العمومي المحلي في تلك الفترة.[3] وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[4]

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ج- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان[5]

أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويـل الاستثمارات

---

[1] حاجي سمية، مرجع سابق ص225.

[2] نعمون وهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنشآت المصرفية والإستراتيجية للبنوك**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف يومي14و15ديسمبر2004، ص64.

[3] رايس عبد الحق، مرجع سابق، ص128.

[4] هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، دراسة حالة الجزائر"، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012 ص130.

[5] لونيسي هدى، **اشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية في الفترة2009/1990** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص67 .

الاستراتيجيـــة المخططة من طرف الدولة، وبالتالي أصبح النظام البنكي هو المسـؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف الآتية:

- استرجاع البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان؛
- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد؛
- أصبحت عمليات توزيع القروض لا تخضع إلى القواعد الادارية، وإنما ترتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

د- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة[1]

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة. فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود لذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية. وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت. وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

هـ- وضع جهاز مصرفي على مستويين[2]

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام بنكي على مستويين بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان، وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص198.

[2] زواوي فضيلة وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، المجلد05، العدد01، مارس2021، ص80 .

كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي. وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام البنكي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي و تحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

الشكل رقم (02): مبادئ قانون النقد والقرض 10/90

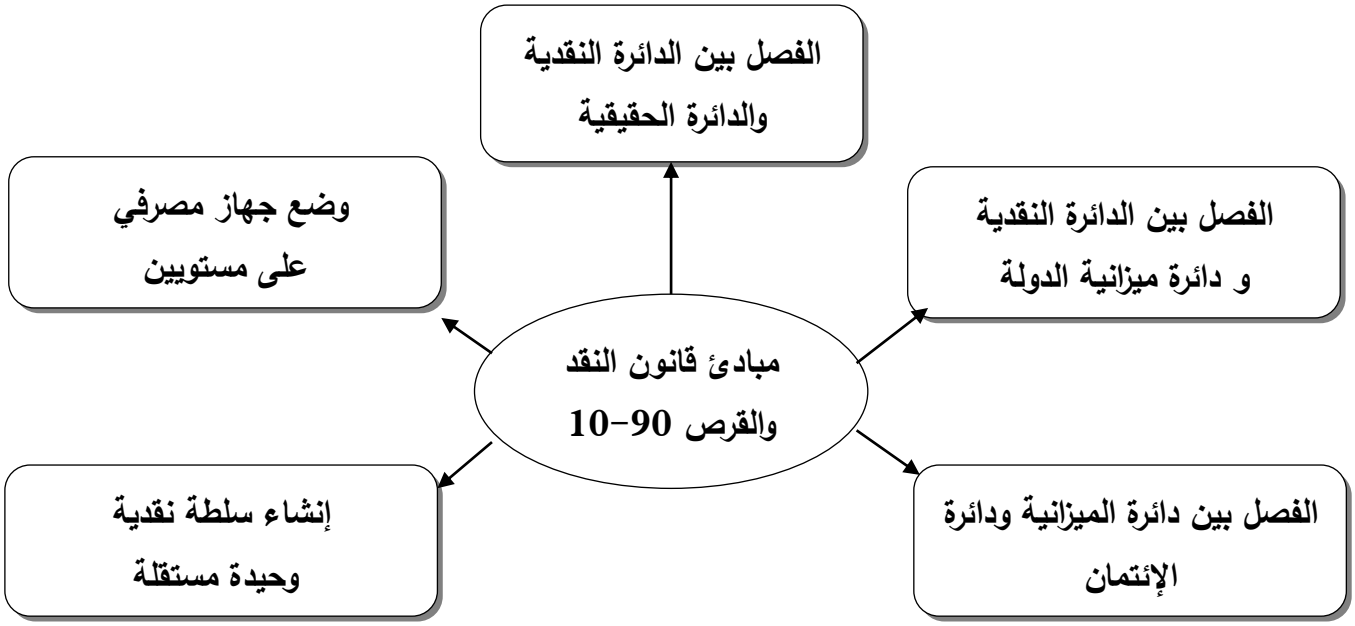

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

و- السماح للبنوك الخاصة والأجنبية بالدخول إلى السوق البنكي[1]

سمح قانون النقد والقرض بظهور نوع جديد من البنوك لم يعرفه الهيكل البنكي الجزائري منذ 1966 إلى غاية اصلاحات 1990، وتمثل هذا النوع في البنوك الخاصة وفروع البنوك الأجنبية، وفي هذا الإطار أنشئ بنك البركة الجزائري كبنك خاص إسلامي بتاريخ 12/06/ 1990 على شكل مؤسسة ذات أسهم مشتركة بين بنك البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما سمح هذا القانون في المادة 128 منه بإقامة مكاتب ممثلة لبنوك أجنبية، لها حق المشاركة في رأسمال بنوك وطنية.

ثانيا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض90/ 10

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة في:

[1] بوخلالة سهام، **المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الاصلاحات بعد 1990**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص121.

1- بنك الجزائر(البنك المركزي)

وفقا للمادة11 منه، عرف قانون النقد والقرض البنك المركزي "بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، كما أصبح هذا البنك يسمى ببنك الجزائر منذ صدور القانون 90/ 10.[1] وانطلاقا من هذا التعريف، فإن بنك الجزائر يتميز حسب قانون النقد والقرض بما يلي:[2]

- يخضع بنك الجزائر لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا (لكنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري)؛
- يحدد رأسماله من طرف القانون، ويخصص اكتتابه للدولة كليا؛
- يمكنه توظيف أمواله الخاصة في بعض العمليات، بشرط أن لا تتعدى نسبة هذا التوظيف 40% من إجمالي الأموال، ومن بين هذه العمليات ما يلي:

* السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الدولة؛
* الأموال غير المنقولة؛
* عمليات التمويل ذات الطابع الاجتماعي أو الوطني؛
* شراء وبيع واستبدال العقارات؛

- يمكنه فتح فروع، أو اختيار مراسلين أو ممثلين له في أي مكان من التراب الوطني.

وهكذا استرجع البنك المركزي (بنك الجزائر) استقلاليته عن السلطات العمومية، وكامل صلاحياته في استخدام وتسيير السياسة النقدية.

1-1 - إدارة بنك الجزائر

يشرف على تسيير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ بمساعدة ثلاث نواب ومجلس النقد والقرض.[3]

أ- المحافظ ونوابه[4]

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ثلاث سنوات وخمس سنوات على التوالي، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم أيضا بمراسيم رئاسية ويكون ذلك إما بسبب عجز صحي أو حصول خطأ فادح.

---

[1] المادة 11 من القانون 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، ص522.

2 المواد، 12، 13، 14، 15، 16، 17، من القانون 90/ 10، ص522.

[3] المادة 28 من القانون 90 / 10 ص524.

[4] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية دون ذكر بلد النشر، 2013، ص200 .

وتتمثل المهام الرئيسية للمحافظ ونوابه فيما يلي:

– إدارة أعمال بنك الجزائر فيما يتعلق مثلا باتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى...الخ؛

– التوقيع باسم بنك الجزائر، وتمثيله لدى السلطات العمومية، أو البنوك المركزية التابعة لدول أخرى وكذا الهيئات المالية الدولية؛

–تقديم المشورة للحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية.

ب– مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها القانون 10/90، في إطار تحديد واصلاح النظام المصرفي الجزائري بالمصادقة على هذا القانون.[1] ويتشكل مجلس النقد والقرض من:[2]

– المحافظ بصفته رئيسا؛

– نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛

– ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، كما يتم تعيين ثلاث مستخلفين لتعويض هؤلاء الأعضاء الثلاثة (الموظفين).

وتتمثل المهام الرئيسية لمجلس النقد والقرض في وظيفة مجلس ادارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، وفي إطار هذه المهام يتمتع مجلس النقد والقرض بمجموعة من الصلاحيات هي:[3]

- حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي؛
- اصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي تعديلها إذا اقتضى الأمر؛
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة؛

[1] كمال عايشي، مرجع سابق، ص145 .

[2] المادة 32 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، ص522.

[3] المادة 42–43 من القانون10/90، المتعلق بالنقد والقرض ،الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، ص ص 524–525.

- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه؛
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها؛
- تنظيم ومراقبة سوق الصرف؛
- تسيير السياسة النقدية باعتباره سلطة نقدية.

1- 2- مراقبة بنك الجزائر[1]

يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، وهذا عكس طريقة التعيين التي كانت معتمدة في ظل قانون10/90، حيث كان يعينان بموجب مرسوم رئاسي وبعد اقتراح من وزير المالية. يشترط في هاذين المراقبان تمتعهما بمعارف لاسيما المالية وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما، وتنهى مهامهما بنفس الطريقة التي تم تعيينهما بها، مع الإشارة إلى أن القانون لم يحدد المدة التي يعين فيها المراقبان.

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية. بالإضافة الى تقديم تقرير لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المقترحة، كما يقدمان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير للمحافظ.

2-البنوك والمؤسسات المالية

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط الخاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

أ-البنوك التجارية[2]

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من110 إلى130 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن مهامها هي:

- جمع الودائع من الجمهور؛

[1] بلودنين أحمد، **هيكل بنك الجزائريين السلطة والحرية، طبقا لقانون النقد والقرض11/03 المعدل والمتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل-الجزائر، المجلد06، نوفمبر2021، ص192.

[2] عدوان علي، بن سماعين حياة، مرجع سابق، ص20.

- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن .

ب- المؤسسات المالية[1]

حسب المادة 71 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي تكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الاموال من الجمهور، وادارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن. ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ج-الفروع الأجنبية[2]

أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون، ويتجسد ذلك في القرار الصادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن ان تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه البنوك والمؤسسات.

وقد حدد النظام رقم 93 – 01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ومن هذه الشروط المطلوبة نذكر منها:

- تحديد برامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المستخدمة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

[1] زواوي فضيلة، وآخرون، مرجع سابق، ص90.

[2] خليفة عزي وآخرون، **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021، ص306 .

3-البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد سنة 1998، وفي نهاية سنة2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة مختلطة ومعتمدة من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات[1]، ومن أهم البنوك والمؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض ما يلي[2]:

ا- **البنوك الخاصة الجزائرية:** مع نهاية سنة 2001 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- الخليفة بنك وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27؛
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (**BCIA**) وتم اعتماده في 1998/09/24؛
- المجمع الجزائري البنكي(**CAB**) وتم اعتماده في 1999/10/28؛
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (**BGM**) وتم اعتماده في 2000/04/30.

ب- البنوك الخاصة الأجنبية: لابد من الإشارة أن مجلس النقد و القرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية و بنك مختلط إلى غاية عام 2002 وهم:

- بنك البركة المختلط: حيث تم تأسيسه في 06 ديسمبر1990، وهو عبارة عن بنك تجاري سعودي جزائري، وتخضع نشاطات البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ولقد تم توزيع حصص رأس ماله بشكل يعطي للجانب الجزائري الأغلبية بواقع 51%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي؛
- سيتي بنك (**City Bank**) وذلك بتاريخ 1998/05/18؛
- ناتكسيس أمانة بنك (**NatexisAmana Banque**) وذلك بتاريخ27 /1999/10؛
- الشركة العامة (**Society générale**) وذلك بتاريخ 1999/11/04؛
- بنك الريان الجزائري (**Al Ryan Algerian banc**) وذلك بتاريخ 2000/10/08؛
- البنك العربي (**Arabe banc**) وذلك بتاريخ2001/10/15؛
- البنك الوطني لباريس(**BNP paris**) وذلك بتاريخ31 /2002/01؛

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص44 .

[2] خليفة عزي، وآخرون، مرجع سابق، ص ص306-307.

ج- **المؤسسات المالية:**[1] يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي (**Union Banc**) وذلك بتاريخ1995/05/07؛
- السلام (**Selam**) وذلك بتاريخ 1997/06/28؛
- فينالاب(**Finalep**) وذلك بتاريخ 1998/04/06؛
- مونا بنك (**Monabanq**) وذلك بتاريخ؛
- البنك الدولي الجزائري(**Algérien International Banq**) وذلك بتاريخ21 /2000/02؛
- سوفي نانس بنك (**Cefinance**) وذلك بتاريخ2001/01/09؛
- القرض الايجاري العربي للتعاون (**Arabe Leasing Corporation**) وذلك بتاريخ 2002/02/20.

ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض، إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد وتمنح95 % من القروض، ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل و منها ما يلي:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة؛
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص؛
- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع، تمويل الصادرات،

4-هيئات الرقابة في النظام المصرفي: وتتكون هذه الأخيرة مما يلي:

أ- لجنة الرقابة المصرفية:

تعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة، أين حددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وتتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، و قاضيان من المحكمة العليا، وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية.[2]

---

[1] عبد الرزاق حبار، تطور **مؤشرات الاداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد العاشر، ديسمبر 2011، ص34.

[2] بورمة هشام، مرجع سابق، ص35.

ب- مركزية المخاطر[1]

هي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض، الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل مخاطر القرض، وكل هذا منصوص عليه في المادة 160 من قانون النقد والقرض، وعليه لاتمنح القروض من البنوك التجارية إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل الخزينة.

كما صدر قانون اخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 وذلك بغية تحقيق الأدوار التالية:

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي؛
- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية؛
- نشر هذه المخاطر أو منحها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك.ج

ج- مركزية عوارض الدفع: رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم92-02 المؤرخ في 22 مارس1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.[2]

د- جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد

أنشئت هذه الهيئة من أجل تدعيم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهو الشيك، وقد تم ذلك بموجب النظام 92-03، المؤرخ في 22 مارس 1992. وتتمثل مهمة هذا الجهاز في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ هذه المعلومات للوسطاء

[1] صوفان العيد، مرجع سابق، ص16.

[2] بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص77

الماليين، كما يجب على الوسطاء الماليين الذين تعرضوا لحوادث من هذا النوع، أن يبلغوا هذا الجهاز حتى يمكن استغلالها وتبليغها للوسطاء الماليين الآخرين، وبالتالي فالهدف من إنشاء جهاز لمكافحة الشيكات بدون رصيد هو تطهير وحماية النظام البنكي من المعاملات التي تقوم على الغش وخلق قواعد المتعامل المالي تقوم على أساس الثقة.[1]

الشكل رقم (03): هيكل النظام المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض10/90

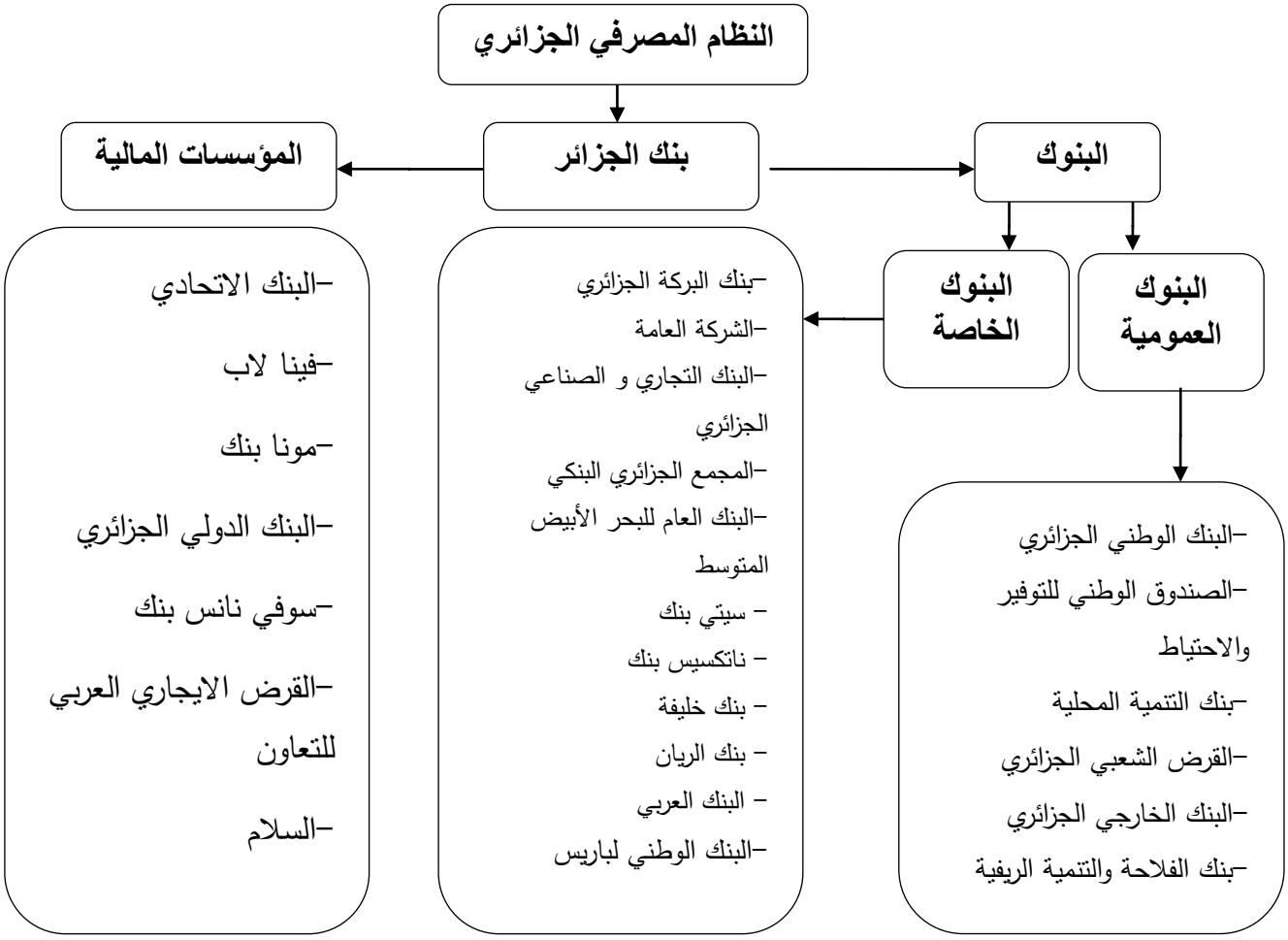

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع بنك الجزائر **.www.banq.of.algeria.dz**، تاريخ الإطلاع: **2023/04/10**

ثالثا: آليات عمل النظام المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض10/90

أدخل نظام النقد والقرض إصلاحات جديدة تضع إطار جديد للعلاقات التي تحكم الفاعلين الاقتصاديين والتي تتكيف مع آليات السوق وتسمح للبنوك بتأدية مهامها الحقيقية.

[1] بوخلالة سهام، مرجع سابق، ص102

1-مهام وعلاقات بنك الجزائر.

1-1-مهام بنك الجزائر

إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكبنك للبنوك من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا.[1]

أ-إصدار النقود: يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي،[2] ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية، كما يقوم البنك المركزي وذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها و قيمتها[3] وتصدر النقود من طرف البنك المركزي التي تعتبر التزاما عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول التالية أو كلها. وهذه الأصول تعتبر حق من حقوقه وهي كالآتي:[4]

- ذهب وعملات أجنبية حرة التداول؛
- سندات تم إصدارها من الخزينة الجزائرية؛
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسوبة أو مرهونة.

ب- تسيير السوق النقدية: إن السوق النقدية هي سوق تختزل وتدمج التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، وبالتالي هي سوق نقدية قصيرة الأجل، تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز، ويقوم بنك الجزائر بدور المنظم والمسير للسوق النقدية ويتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عندما:[5]

- يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون من هذه النقود؛
- تكون شحة في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا؛

---

[1] بورمة هشام، مرجع سابق، ص37.

[2] المادة 04 من قانون 10/90، ص522.

[3] المادة05 من القانون10/90، ص522.

[4] المادة 59 من القانون10/90، ص527.

[5] النظام رقم91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991، والمتضمن تنظيم السوق النقدية.

– وعلى هذا الأساس فإن تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي يكون كمقرض أخير لضمان سيولة السوق لتنظيم حجمه الإجمالي، والإجراءات المتخذة عن طريق بنك الجزائر لتنظيم السوق تتمثل في:[1]

– عمليات الكفالة على السندات العامة والخاصة؛

– مناقصة القروض عن طريق عمليات جلب القروض وعمليات السوق المفتوح.

ج– تسيير السياسة النقدية: وضع قانون النقد والقرض محددات للسياسة النقدية، حيث تم اعتبار الأسعار متغيرا حقيقيا في الاقتصاد، كما تم تطبيق التعديل الإسمي لسعر الفائدة ويمكن إبراز هذه المحددات في الجزائر من خلال مستويات نمو الكتلة النقدية وعلاقتها بالتضخم وسعر الفائدة، وتهدف السياسة النقدية عموما إلى تخفيض معدلات التضخم ومراقبته، لتشجيع البنوك التجارية على رفع السيولة والتحكم في عملية توزيع القروض من جهة والتقليص من اللجوء إلى البنك المركزي من طرف الخزينة العمومية من جهة أخرى.[2] ويعتبر الهدف النهائي للسياسة النقدية هو الاستقرار النقدي عبر استقرار الأسعار، وتم دعم سير السياسة النقدية بتقوية الإشراف على البنوك من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية، وهذا وفقا للمعايير الدولية، ويتكفل البنك المركزي حسب الأمر رقم03–11 الصادر في 20أوث 2003 بإدارة وتوجيه السياسة النقدية، وقد حدد هذا الأمر بشكل واضح الإطار القانوني للسياسة النقدية، ومسؤولية بنك الجزائر في إدارة و توجيه السياسة النقدية، وحسب المادة 35 تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والصرف بتوفير أفضل الشروط والحفاظ عليها للنمو السريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، لذلك يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القروض وضبط سوق الصرف.[3]

إضافة إلى ما سبق، فبنك الجزائر مكلف في إطار إعداد المخطط الإنمائي الوطني وتطبيقه ومتابعته بما يلي:[4]

– تنظيم ومراقبة القروض الاقتصادية

– تقديم مساعده للخزينة العمومية

– تأمين مركزية احتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها

---

[1] التعليمة رقم95–28، المؤرخة في22أفريل1995، المتضمنة تنظيم السوق النقدية.

[2] نهى بوطكوك، مرجع سابق، ص95.

[3] محمد بلوافي، **السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد02، جوان2012، ص488 .

[4]- بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر**– دراسة لتجارب بغض الدول– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية واقتصاد إسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019–2020، ص193

– الانفراد بجميع العمليات الخارجية المتعلقة بالذهب

– توفير أنسب الشروط لاستقرار العملة المحلية وحسن تسيير المنظومة المصرفية

تطبيق أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تعيين حدود إعادة الخصم المفتوحة.

1-2-علاقات بنك الجزائر: تتمثل في:

ا-**علاقة البنك المركزي بالبنوك:** يعد البنك المركزي الجزائري بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض ويتبين ذلك من خلال تحكمه في تطورات السيولة سواء كمعهد أصلي للسيولة، أو كمصدر لإعادة تمويل البنوك.[1]

ب-علاقة البنك المركزي بالخزينة: لقد اتسمت العلاقة بين البنك المركزي ومؤسسة الخزينة العمومية بالتغيير الجدري. حيث أدخل قانون النقد والقرض على هذه العلاقة نمطا جديدا للتنظيم، فبعد إبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل، منح لها حق الاستفادة من القروض على شكل تسبيقات من البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود10% فقط كحد أقصى من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة. كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.[2]

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات (بيع أو شراء)على سندات عامة تستحق في أقل من ستة(06)أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لهذه العمليات20% من الإيرادات العادية للدولة، المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة.[3] ويمكن للبنك المركزي دائما أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة، وبطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حالما يطلبها.[4]

2-مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في التسيير

سمح قانون النقد والقرض باستعادة كل البنوك والمؤسسات المالية لمهامها الأساسية، وبالتالي كان من الضروري وضع آليات وقواعد لتسيير هذه البنوك من جهة، ولضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الأموال التي يعود جزء منها إلى الغير من جهة أخرى.

---

[1] بلعايش ميادة، مرجع سابق، ص248.

[2] المادة 78 من قانون 10/90، ص529.

[3] المادة 77 من قانون 10/90، ص 529.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص213 .

2- 1- أداء البنوك والمؤسسات المالية

أصبحت البنوك هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القروض بعد إلغاء نظام التمويل التلقائي، الأمر الذي دفع بالمصارف إلى العمل على تحسين تعبئتها للادخارات الزمنية وكذا التقليل من حجم التسرب النقدي خارج النظام البنكي. تزاول المصارف عمليات متعددة ومتنوعة صنفها قانون النقد والقرض إلى عمليات أساسية وأخرى تابعة.[1]

ا-**العمليات الأساسية:** تتمثل في:[2]

- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور؛

- منح القروض مهما كانت طبيعتها، وقد ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التميزية لمنح القروض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة؛

-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.

ب- العمليات التابعة: تتمثل في:[3]

عمليات الصرف لصالح الزبائن؛

- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها؛
- المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد و الشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة،
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء؛
- تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون إعتبارها من ضمن الودائع؛
- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو عن طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدودا معينة.

[1] نهى بوطكوك، مرجع سابق، ص98

[2] بطاهر علي، مرجع سابق، ص50

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص217

2-1 - إعادة تمويل البنوك

عندما تقوم البنوك بمنح القروض، يفترض على أنها تتوفر على الأموال الكافية للقيام بذلك. وهذه الأموال يمكن أن تحصل عليها من ثلاث مصادر مختلفة وهي الأموال الخاصة لهذه البنوك، والودائع التي تحصل عليها من الجمهور وأخيرا من الأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى.[1]

وتتم عملية تمويل البنوك بطريقتين: إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم، فهي وسيلة يلجأ البنك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل عن سندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة. ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية (خاصة) أو عمومية ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع المستندات وطبيعتها،[2] والطريقة الثانية لتمويل البنوك هي إعادة التمويل في السوق النقدي، ويمكن أن تتم بطريقتين: فالطريقة الأولى تتم عمليات التمويل مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة، بينما في الطريقة الثانية، تتم عمليات إعادة التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض.[3]

3- قواعد الحذر في تسيير البنوك

يتوجب على البنوك أن تكون حذرة في تعاملاتها مع الغير، حتى يتسنى لها ضمان استمراريتها في السوق، وقد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك احترامها. ومن بين هذه المعايير التي تسمح بتقدير الخطر نذكر منها ما يلي:[4]

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات؛
- نسب السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين؛
- النسب بين الودائع والاستعمالات؛
- استعمال الأموال الخاصة؛
- توظيفات الخزينة؛

[1] هشام بورمة، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة 69 من قانون 10/90،

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص220 .

[4] المادة 92 من قانون 10/90، ص ص 530-531.

- المخاطر بشكل عام.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ضرورة تحضير البنوك لقائمة من البيانات والوثائق التي يطلع عليها البنك المركزي بهدف معرفة الوضعية المالية والنقدية للبلاد، وتقييم عمل البنوك في ظل القوانين والتعليمات الصادرة بطريقة دورية، تتمثل في:[1]

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفضلة وحسابات النتائج؛
- بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجة عن الميزانية وأعباء ونتائج الاستغلال؛
- الميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية؛
- المعلومات الاحصائية الضرورية لتحليل الوضع النقدي.

4- العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري

تستند العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري إلى مجموعة من القوانين والتعليمات يفرضها المناخ الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء ومن أهم هذه التعليمات نذكر منها ما يلي:

4-1- التدخل في سوق الصرف

يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي الى تدعيم العملة الوطنية (الدينار) وضمان استقرارها. وفي اتجاه تحقيق هذه الأهداف بإمكان البنك المركزي القيام بالعمليات التالية:[2]

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية؛
- تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو على سبيل نظام الأمانة؛
- الحق في إعادة خصم هذه السندات؛
- قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية؛
- ادارة احتياطات الصرف وتوظيفها؛
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وخاصة التي تقوم بعمليات التصدير واستثمار أملاك الدولة (المنجمية والطاقوية)؛
- استعمال احتياطات الصرف الغير مخصصة لتغطية الإصدار النقدي للحفاظ على استقرار سعر الصرف، أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة.

[1] المادة 94 من قانون 10/90، ص ص 530-531.

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص222.

4-2 – مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال

لقد رخص مجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من الجزائر وإليها، وحسب التنظيم الخاص بمراقبة الصرف وحركات رؤوس الأموال يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عن النشاط الرئيسي الموجود في الخارج، ويمكنهم أيضا إعادة تحويل هذه الأموال والمداخيل والنتائج المتفرعة عنها إلى الخارج، ويقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل هذه في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية:[1]

- إنشاء مناصب عمل وترقية الشغل؛
- تحسين مستولى الاستيعاب التكنولوجي عن طريق الحصول على الوسائل التقنية والعلمية؛
- توازن سوق الصرف.

وفيما يخص شروط و قواعد تنفيذ مراقبة الصرف، يمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائط المالية والمعتمدة قانونيا والمتمثلة في:[2]

- ودائع الزبائن في حسابات العملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعنية؛
- عوائد الصادرات من غير المحروقات والعوائد المنجمية باستثناء الجزء الذي يعود إلى المصدر؛

الأموال المتأتية من قروض مالية أو الإقتراضات بالعملة الصعبة المتعاقد عليها من طرف الوسائط المالية المعتمدة لاحتياجاتها الخاصة أو لاحتياجات زبائنها؛

- المبالغ المتأتية من عمليات الشراء في سوق الصرف.

كما تتم مراقبة الصرف بواسطة مجموعة من الضوابط والآليات بهدف التحكم في التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، نذكرها في ما يلي:[3]

- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر وحتى غير المقيمين؛
- يتم التحويل سواء إلى الجزائر أو الخارج عن طريق الوسائط المالية المعتمدة في الجزائر؛
- تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسطية المعتمدة؛

---

[1] المادتان 183، من القانون10/90، ص ص 541-542.

[2] النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام رقم 92-04، المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق بمراقبة الصرف، ح.ر.ج.ج عدد 11، المؤرخة في 11 فيفري، 1996، ص20.

[3] النظام رقم 95-07، المرجع نفسه، ص20.

- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن شروط محددة من طرف بنك الجزائر؛
- يقوم البنك الوسيطة عقب استلام عوائد الصادرات، باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم وتحويله إلى رصيد بالعملة الصعبة.

رابعا: تطورات الجهاز المصرفي بعد قانون النقد والقرض10/90

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الاصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري، إلا أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

1- أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10/90

سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض10/90.

1-1- تعديل قانون النقد والقرض لسنة2001

بعد أكثر من عشر (10) سنوات من إصدار قانون النقد والقرض10/90 جاء أول تعديل له عن طريق الأمر الرئاسي 01/01المؤرخ في2001/02/27، وقد مس هذا التعديل بصفة خاصة الجوانب الادارية لتسيير وإدارة بنك الجزائر دون أن يكون له أثر على جوهر قانون النقد والقرض10/90 والمواد الأساسية فيه.[1]

إن التعديلات التي أدخلت عل قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:[2]

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون:
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر. وقد نص الأمر 01/01المعدل لقانون10/90 على ما يلي:
- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي محافظ يساعده ثلاثة(03) نواب ومجلس الإدارة ومراقبان.[3]

---

[1] الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد القرض 10/90، الصادر بتاريخ 2001/02/27، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 28 فيفري 21، ص4

[2] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، **النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له**، مجلة دفاتر اقتصادية. جامعة اللفة، المجلد04، العدد07، 2013، ص37

[3] المادة 02 من الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90.

- يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاثة شخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض(10)عشرة بعد ما كانوا سبعة (07) فقط.[1]
- المادة 03 من الأمر 01/01 التي تعدل المادة 23 من القانون10/90، تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.[2]

–المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من القانون10/90 والتي تنص على أنه "يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحد.

– تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهوري، لا يخضع المحافظ لقواعد الوظيفة العمومية".[3]

ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي:[4]

– يستدعي المحافظ أعضاء المجلس ويرأسه ويحدد جدول أعماله، وكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب ستة (06) أعضاء على الأقل؛

– تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

– لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

– يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة(03) أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة رئيسه أو أربعة من أعضائه.

---

[1] عدوان علي، بن سماعين حياة، مرجع سابق، ص21.

[2] أرزي فتحي، بوكرشاوي إبراهيم، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، جامعة(تلمسان، الجزائر)، المجلد06 العدد02، جانفي2020، ص 419 .

[3] بطاهر علي، مرجع سابق، ص50.

[4] المادة 10 من الأمر 01/01، المعدل والمتمم للقانون10/90، ص 522

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.[1]

1-2- تعديل قانون النقد والقرض لسنة2003

كان الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والصادر بتاريخ 26 أوث 2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة التجاري والصناعي الجزائري،[2] ويهدف هذا التعديل إلى:[3]

أ- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته: وذلك عن طريق:

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، الذي خولت له صلاحيات السياسة النقدية، وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف، ونظم الدفع؛
- تدعيم استقلاليه اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، وذلك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

ب- تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة: عن طريق

- انشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والدين الخارجي؛

---

[1] سنوسي علي، مرجع سابق، ص37.

[2] بودرع لطفي، **تحليل عرض النقود في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2008**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية، جامعة 20 أوث1955 سكيكدة، 2009-2010، ص130.

[3] خليفة عزي وآخرون، مرجع سابق، ص309 .

– اثراء شروط محتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر، واعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر؛

– التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

ج– توفير احسن حماية للبنوك والزبائن عن طريق:

– تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي؛

– انشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جمع الودائع؛

– توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر؛

– يمنح تمويل نشاطات المؤسسة التابعة لمسؤولي أو مسيري البنوك؛

– تقوية صلاحيات جمعية المصارف والمؤسسات المالية، واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.

كان من بين أهداف تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11/03 هو تقليص الصلاحيات التي يتمتع بها محافظ بنك الجزائر، والتي كانت محل تنازع بينه وبين وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفق للقانون10/90من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم الاشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الازمة التي أحدثها افلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

1-3- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2004[1]

تم اصدار مجموعة من القوانين الهامة سنة2004، وذلك مواصلة لسلسلة الاصلاحات الجارية على النظام المصرفي الجزائري، فقد تم في 04 مارس2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

أ-القانون رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04

رفع هذا القانون من قيمة الحد الادنى المطلوب لرأسمال البنوك و جعله 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، وكل مؤسسة لا تستجيب لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، و هذا ما يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

[1] قمان عمر، بن عيسى بن علية، **دراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات اصلاحه**، الملتقى العلمي الوطني حول: النظام المالي واشكالية تحويل الاقتصاديات النامية، يومي 04-05 فيفري2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم. الإقتصادية وعلوم التسيير، ص08 .

ب-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/03/04

حدد هذا القانون شروط تكوين و معدل الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى للتأكد.

ج-القانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04

ويخص نظام ضمان الودائع المصرفية، حيث يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم وجود امكانية للحصول على ودائعهم الموجودة لدى المصارف، ويودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث تقوم بتسييره شركة ذات أسهم تسمى " شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية ، وتقوم المصارف بإيداع علاوة ضمان نسبية تقدر بـ1% من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة الوطنية.

1-4- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010

سنة 2010 جاء تعديل آخر بالأمر 04/10،[1] المؤرخ في أوث 2010، جاء هذا التعديل لتعزيز الإطار القانوني الذي ينضم القطاع المصرفي في الجزائر، وتقوية الارساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة أساسية لبنك الجزائر حاصة من زاوية مرا قبة المخاطر، وتحقيق الاستقرار في الأسعار حيث أصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مما يسمح له بالكشف المبكر لنقاط الضعف. وفي هذا الاطار عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة بالموازاة مع اتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية، بالإضافة الى تغيير نمط التسجيل المحاسبي في اطار تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع مستجدات البيئة المصرفية الدولية.[2]

1-5- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2011[3]

قصد تطوير أكثر الاطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي للتأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، تم إصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي2011، يلزم البنوك بمعامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما

---

[1] حمزة رملي، **التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض... هل يتعلق الأمر بالتسيير الكمي؟**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، المجلد04 العدد01، جوان2018، ص215.

[2] بودبوة زهرة، راضية مصداع، مرجع سابق، ص501 .

[3] زواوي فضيلة وآخرون، مرجع سابق، ص85 .

ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر الاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

1-6- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2014

جاء هذا النظام بموجب الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2014، يهدف إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فبموجبه البنوك ملزمة باحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملائمة قدره 9.5% بين مجمع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، على أن تعطي أموالها الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة7%على الأقل وأن تشكل هامش أمان بنسب 2.5%[1].

1-7 - تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2017

جاء هذا التعديل بموجب الأمر10/17، الصادر بتاريخ 11أكتوبر2017، بسبب الضغوط المتزايدة على الخزينة العمومية بتزايد النفقات والانخفاض الكبير في الايرادات إثر الأزمة النفطية 2014، ليتم التفكير في ايجاد بدائل تشريعية من أجل التخفيف من أعباء صندوق ضبط الايرادات واحتياطات الصرف فلجأت إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي.[2] ويعتبر تعديل القانون 10/17 الذي قامت به الحكومة والمتمثل في تعديل المادة 45 مكرر والتي جاء فيها ما يلي:[3] "يقوم بنك الجزائر، وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الاخيرة من اجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛

[1] كرومي آسيا، **الإصلاحات البنكية ومدى استجابة البنوك التجارية لها**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة طاهري محمد ، بشار، الجزائر، المجلد4. العدد1، ماي 2020، ص37

[2] بودبوة زهرة، راضية مصداع، مرجع سابق، ص501

[3] بوكرشاوي ابراهيم، أزري فتحي، مرجع سابق، ص425

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيد برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية و الميزانية، التي ينبغي أن تفضي في نهاية فترة خمس سنوات كأقصى تقدير إلى:[1]

– توازنات خزينة الدولة؛

– توازن ميزان المدفوعات.

1-8- تعديل قانون النقد والقرض لسنة2018[2]

تم إصدار هذا القانون بموجب الأمر01/18 المؤرخ في 30 أفريل2018، لتعديل وإتمام النظام رقم03/04 المؤرخ في 4 مارس والذي تم التعرض له سابقا، بحيث اهتم هذا القانون بتوضيح طبيعة المبالغ والودائع التي لا تعتبر ودائع شبيهة قابلة للاسترداد، وهي كل من:

– الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

– الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛

- ودائع الموظفين المساهمين؛
- ودائع الإدارة المركزية و المحلية صناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك؛

الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات؛

–الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع؛

–الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك؛

–ودائع ضمان الودائع المصرفية .

---

[1] سعودي صالح الدين، **كزار رمضان، انعكاسات قانون النقد و القرض في سنة2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، ديسمبر2020، ص453.

[2] كرومي آسيا، مرجع سابق، ص38.

1-9- النظام رقم02/18 المتعلق بالصيرفة التشاركية

لقد قام بنك الجزائر بالتأسيس للصيرفة التشاركية من خلال النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر2018 من الجريدة الرسمية رقم73، ويعد أول خطوة في سبيل تحسين وتطوير المنظومة القانونية للمصارف الاسلامية في الجزائر.[1] والذي يحتوي على أهم البنود التالية:[2]

- إن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها يمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة اسلامية لزبائنها، استجابة للطلب الكبير والقوي على حلول الصيرفية الاسلامية؛

- عرفت المادة 2 من العمليات المصرفية المتعلقة بالصرفية التشاركية بأنها كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار؛

- يشترط النظام في المادة 3 لفتح شبابيك لتقديم الصيرفة التشاركية الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

-عرفت المادة 5 من النظام 02/18 شباك المالية التشاركية بأنه: "دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"؛

- شدد النظام أن تقديم المنتجات التشاركية في البنوك يكون ضمن شباك أو شبابيك تحمل صفة كيان واحد، يكون مستقل ماليا عن باقي الدوائر والفروع في البنك أو المؤسسة المالية المعنية. وذلك من خلال المواد 5، 6، 7 كما شدد على أن منتجات الصيرفة الإسلامية التشاركية تخضع رغم هذه الاستقلالية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية (المادة11)؛

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات؛

- أن تعلم زبائنها بجداول التسعير والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، إلى جانب إعلام المودعين خاصة اصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم وهي ما تبنته المادة8، ويحق

[1] خلدون شويط، **أثر إقرار قانون النقد والقرض للتمويل غير التقليدي ونظام بنك الجزائر للصيغة التشاركية على الاقتصاد الوطني**، مجلة السياسة العالمية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد1، جوان2020، ص211.

[2] فرج الله أحلام، حمايدي موراد، **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد01، أفريل2021، ص265.

للمودع الحول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف (المادة09).

النظام 20-02 " يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية": قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد16 بتاريخ 24 مارس سنة 2020، وبصدور هذا النظام تم إلغاء أحكام النظام رقم 18-02 المتعلق بقواعد ممارسة المالة،[1] ويضم النظام 20-02 / 24 مادة وهي:[2]

- حددت المادة الأولى منه الهدف من إصدار هذا النظام ألا وهو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف البنك الجزائري،

- حددت الماردة الرابعة من النظام ثماني عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار وقد جاءت المواد التي تليها من (5 إلى 12) لتشرح كل عملية على حدى؛

- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى طلب ترخيص مسبق من بنك الجزائر وفقا للمادة 13؛

- قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وفق المادة 14؛

- يتعين على البنك أو المؤسسات المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة؛

- تكمن مهامها على وجه الخوص في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهذا ضمن المادة15؛

---

[1] المادة23 النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020، ص35

[2] المواد 1،4 من 5 إلى 12، 12، 14، 15، 17ن من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020. ص ص 1،5

– عُرف شباك الصيرفة الإسلامية في المادة 14 من النظام بأنه: " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حريًا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وقد شدد النظام على ضرورة الاستقلال المالي و المحاسبي لشباك الصيرفة الإسلامية.

1-11-التعليمة رقم 20-02 المؤرخة في 2 أفريل 2020.

صدرت هذه التعليمة عن بنك الجزائر، وذلك لتدارك أغلب النقائص التي سجلها النظام رقم 20-2، خاصة فيما يتعلق بالتعريفات المقدمة لمختلف الصيغ والتي اتسمت بنوع من الغموض والسطحية، حيث تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 220، حيث تم بموجب هذه التعليمة ضبط أهم الإجراءات العملية والضوابط الضرعية الواجب توفرها في كل صيغة من صيغ التمويل المحددة في النظام 20-02 بما يشمن حقوق وواجبات كل طرف، وتضمنت التعليمة 60 مادة.[1]

ما نلاحظه هو أنه بالرغم من أن التعليمة جاءت لتعدل وتصحح بعض النقائص في النظام 20-02، خاصة وأن هذا الأخير أغفل جانبًا مهمًا ألا وهو المسألة المتعلقة بالسيولة، فالمصارف الإسلامية تعاني إما من فائض في السيولة وعدم إمكانية توظيفه بالطرق الشرعية، أو نقص في السيولة ولا تسطيع اللجوء إلى الساحة المصرفية والإقتراض بفائدة، فالتعليمة 20-03 لم تتدارك النقائض التي سجلت في هذا الشأن فهي لم تضمن اي مادة حول السيولة في المصارف الإسلامية.

خامسا: مشاكل الاصلاحات في الجهاز المصرفي

رغم كل ما ميز النظام المصرفي من اصلاحات والتي لا يمكن بأي حال انكار نتائجها الايجابية وخاصة في مجال تسيير وادارة المخاطر المصرفية، إلا أننا نرى بأن وتيرة الاصلاحات يجب أن تبقى متواصلة وذلك بالنظر للتحديات الكبيرة والمتنوعة التي مازالت تواجه القطاع المصرفي في الجزائر وهي تحديات ذات مستويين داخلي وخارجي.

1- التحديات الداخلية

تشمل هذه التحديات الكثير من السلبيات التي مازال يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري التي لم تستطع مختلف الإصلاحات المصرفية التي تم تبنيها جعله يتخطاها ومن أهمها:[2]

[1]- المادة 1 من التعليمة رقم 20-03، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[2] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، مرجع سابق، ص ص43-44

1-1- صغر حجم المصارف الجزائرية: رغم التطور الذي عرفته المصارف الجزائرية فيما يتعلق بزيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها ما زالت تعتبر صغيرة الحجم اذا ما قورنت بالمصارف العربية والدولية الأخرى، وهذا الأمر سيخفض من قدرتها التنافسية خاصة في ظل التحولات المحلية والدولية التي تعرفها البيئة المصرفية.

1-2- هيكل ملكية المصارف: رغم مرور اكثر من 20 سنة على إجراء الإصلاحات المصرفية في الجزائر وفتح القطاع المصرفي أمام القطاع الخاص، إلا أننا نلاحظ أن هيكل ملكية القطاع المصرفي الجزائري ما زال يسيطر عليه القطاع العام، فنجد أن من بين حوالي 20 مصرفا معتمدا يمتلك القطاع العام 8 مصارف وهي الأكبر حجما في الساحة المصرفية.

1-3- التركيز في نصيب المصارف: من بين أهم السمات التي تميز الجهاز المصرفي الجزائري هو ارتفاع درجة التركيز الذي يتمثل في ارتفاع نصيب عدد قليل من المصارف مجمل الأصول المصرفية، حيث نجد المصارف العمومية تمتلك أكثر من 95 % من اجمالي الأصول المصرفية، وهذا الأمر يحد من المنافسة.

1-4-القروض المتعثرة: مازالت البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها، تعاني من ارتفاع نسبة القروض المتعثرة، وذلك نتيجة ممارسات الإقراض غير المدروسة والتي لا تخضع لقواعد العمل المصرفي التجاري المتمثلة في الربحية و المردودية المالية، بالإضافة الى التدخل الاداري في تسيير عمل المصارف، وارتبطت هذه القروض في أغلبها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية.

1-5- ضعف استخدام التكنولوجيا: لقد خطت الجزائر خطوات قليلة في مجال تطور واستخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي، إلا أنها مازالت تحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية لتكون قادرة على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية.

1-6- ضعف الإفصاح والرقابة: مازالت المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر خاصة العمومية منها تفتقر إلى الحد الأدنى المطلوب للإفصاح وهو ما يلاحظ من خلال غياب البيانات و صعوبة الحصول عليها للإجراء الدراسات والمقارنات بينها وبين المصارف الدولية، إضافة إلى أن الإطار الرقابي ورغم ما يعرفه من تحسن متواصل في جانبه التشريعي إلا أنه يجب تفعيله من طرف هيئات البنك المركزي الرقابية من خلال عمليات التفتيش الميدانية الدورية و المفاجئة لضمان حسن تطبيق هذه القوانين.

1-7- ضعف سياسة إدارة المخاطر: حيث لازالت البنوك الجزائرية غير مهيأة لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية، فالبنوك الجزائرية لا زالت تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة.

1-8- ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي: الجهاز المصرفي بحاجة إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة يتم من خلالها تأمين السيولة و توفير أدوات الدفع للبنوك، بالإضافة إلى أن بورصة الجزائر حديثة وفتية وتتسم بقلة المعاملات

1-9- نقص الإطارات البشرية ذات الكفاءة: وهذا ناتج عن ضعف التكوين القاعدي وبطء عمليات التأهيل ما يؤدي إلى الاستمرارية في التعامل بالأساليب والطرق التقليدية، بالإضافة إلى نقص محفزات وكثرة المشاكل المهنية.

2-التحديات الخارجية

تتمثل التحديات الخارجية التي يواجهها النظام البنكي الجزائري في التطورات والتغييرات الحاصلة على مستوى الساحة الدولية والتي من شأنها أن تؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا على البنوك التجارية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد ومن أبرز هذه التحديات نذكر:[1]

2-1- ظاهرة العولمة: وتعني عولمة الخدمات البنكية والتي ستؤثر مباشرة على أداء البنوك التجارية ايجابا، وهذا بزيادة حدة المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك، إما ستؤثر عليها سلبا ومثال ذلك المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لعدم تأهيل البنوك الجزائرية لهذه المنافسة.

2-2- ظاهرة البنوك الإلكترونية: تعد هذه البنوك تحد من الدرجة الأولى للنظام البنكي والذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا في تقديم الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع، وحتى أيام العطل، ومن أي مكان، و بأي وسيلة كانت.

2-3-الالتزام بالاتفاقيات الدولية: حيث يجب على البنوك الجزائرية الالتزام بما جاء في اتفاقيات بازل كنسبة الملاءة المالية (معيار كفاية رأس المال) من جهة والالتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى.

---

[1] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات**، الشلف، الجزائر، يومي14 و15ديسمبر2004، ص ص 404-405 .

المطلب الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الراهنة.

عرف النظام المصرفي عدة اصلاحات مند الاستقلال وإلى يومنا هذا، و لقد ساهمت هذه الأخيرة في تبلور الشكل المعاصر لهيكل الجهاز المصرفي الحالي والمتكون أساسا من بنك الجزائر، ومجموع المصارف، والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل.

الفرع الأول: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

جاء قانون النقد والقرض بالعديد من الاصلاحات والتي من بينها تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام المنافسة، والسماح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية المختلفة ذات الأهمية لاقتصاد الوطني.

جاء قانون والقرض بالعديد من الإصلاحات والتي من بينها التحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام المناسبة، والسماح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

أولا: البنوك التجارية

يتكون النظام المصرفي الجزائري من مجموعة مختلفة من المصارف العمومية والخاصة والمختلطة[1] جاء ذكرها في الموقع الرسمي لبنك الجزائر على النحو التالي.

جدول رقم (01) قائمة المصارف العاملة في الجزائر (جانفي 2019)

المصرف المركزي	المصارف العمومية	المصارف العامة والمختلطة
بنك الجزائر	بنج الجزائر الخارجي	بنك البركة الجزائري
	البنك الوطني الجزائري	المؤسسة العربية المصرفية– الجزائر
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	نتكسيس – الجزائر
	بنك التنمية المحلية	سوسيتي جنيرال الجزائر
	القرض الشعبي الجزائري	سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)
	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)
		بي.ن.بي باريباس– الجزائر
		ترست بنك– الجزائر
		بنك الخليج – الجزائر
		بنك الإسكان للتجارة والتمويل–الجزائر
		فرنسا بنك– الجزائر

[1] بن مشيش حليمة، مرجع سابق، ص195

المصرف المركزي	المصارف العمومية	المصارف العامة والمختلطة
		القرض الفلاحي للشركات وبنوك الاستثمار – الجزائر
		مصرف السلام- الجزائر
		إتش.إس.بي.سي-الجزائر(فرع بنك)

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على موقع بنك الجزائر www.banq-of-algeria.dz تاريخ الاطلاع 01 ماي 2023.

حيث بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر 20 مصرفا، شملت 6 مصارف حكومية و 14 مصرفا خاصا وهذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية وعربية وأجنبية حيث يكون البنك المركزي أو بنك الجزائر أعلى هرم.

النظام المصرفي الجزائري، كذلك تنقسم المصارف الإسلامية في الجزائر إلأى18 مصرفا تجاريا ومصرفين إسلاميين، أما بالنسبة إلى التقسيم من حيث الملكية المحلية الأجنبية فيوجد 7 مصارف محلية و 13 مصرفا أجنبيا، وتسيطر المصارف الحكومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي إذ تستحوذ% على نحو 80 من موجودات القطاع المصرفي.

ثانيا: مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية

تعرف مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية على أنها منشآت مالية تابعة لمصارف أجنبية تعمل على الترويج لخدماتها في السوق المحلي، كما تزود مصارفها بالمعلومات الخاصة بالسوق المحلية، تعمل وفق ترخيص بنك الجزائر، وقد جاء في المادة رقم 81 من الأمر 10-04 المؤرخ سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 لسنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض أنه يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على ان توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسة في الجزائر.[1]

[1] حليمة بن مشيش، مرجع سابق، ص196

الجدول رقم (02): مكاتب التمثيل بالجزائر (جانفي 2019)

مكاتب التمثيل في الجزائر
BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB)
UNION DES BANQUES ARABES FRANÇAISES (UBAF)
CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL (CIC)
BANCO SABADELL
MONTE DEI PASCHI DI SIENA
CAIXBANK ESPAGNE

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على موقع بنك الجزائر www.banq-of-algeria.dz

تاريخ الاطلاع 01 ماي 2023.

ثالثا: المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

تعرف المادة 115 من قانون والقرض المؤسسات المالية بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية. ما عدا تلقي الأموال من الجمهور" يقصد المشرع أن المؤسسات المالية تقوم بالفرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال لغير (بمعنى أحوال الجمهور في شكل ودائع). ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل[1]. وفي الجزائر نجد مجموعة من المؤسسات المالية منوعة بين مؤسسات عمومية وأخرى خاصة، والجدول الموالي يوضح المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

جدول رقم (03) قائمة المؤسسات المالية العاملة في الجزائر (جانفي 2019)

المؤسسات المالية ذات الغرض العام	المؤسسات المالية ذات الغرض العام
الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	الصندوق الوطني للاستثمار
الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف	
شركة إعادة التمويل الرهني	
الشركة العربية للإيجار المالي	
المغاربية للإيجار المالي	
إيجار للإيجار المالي – الجزائر	
الجزائرية للإيجار	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على موقع بنك الجزائر www.banq-of-algeria.dz

تاريخ الاطلاع 01 ماي 2023.

الشكل رقم (04): الهيكل الحالي للجهاز المصرفي

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص202

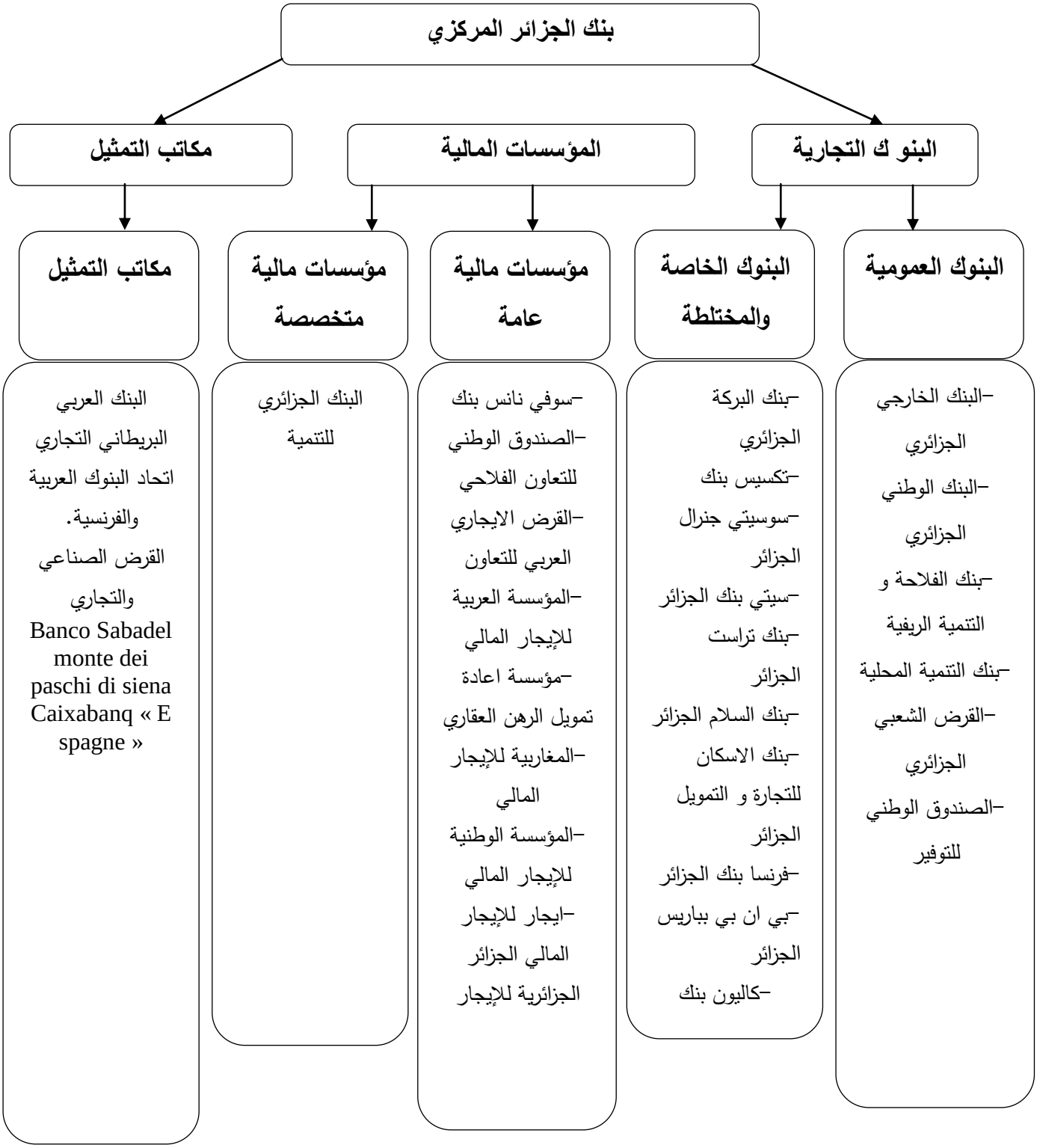

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على موقع بنك الجزائر www.banq-of-algeria.dz

تاريخ الاطلاع 16أفريل2023

الفرع الثاني: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر

يعتبر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة العهد نسبيا، حيث أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي يفتح في الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي، فكانت المهمة صعبة التطبيق في وسط نظام مصرفي يسود التعامل فيه بالفائدة الربوية،[1] لتدعم تجربة الجزائر إنشاء مصرف السلام ليكون ثاني مصرف إسلامي، وقد برز المصرفان من خلال إمكانية تغطية الاحتياجات التمويلية وفق صيغ تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية

أولا: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

إن فكرة التعامل بالمصرفية الإسلامية ليست بالدخيلة على الجزائريين، بل إن انفتاحها على النظام الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تنتجه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، وتستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مصارف ومؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ لمصارف محلية. حيث نشأ نظام الصيرفة الإسلامي ليكون أكثر استقرارا ومرونة في الجزائر، وليوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.[2] و بدأت التجربة الجزائرية ممثلة في:

1. بنك البركة: هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص) تم إنشاؤه في 20ماي1991 برأس مال 500مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، وهي متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[3]

2. بنك السلام: يعد مصرف السلام ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، حيث تأسس في جوان2006 ليبدأ نشاطه في2008، ويقدر رأسماله عند افتتاحه بـ72مليار دينار جزائري (100مليون دولار) ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، و يعد مصرف السلام الجزائري بنك

[1] عبد الوهاب صخري، سمية بن علي، **تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة جامعة باجي مختار عنابة، المجلد رقم 119،افريل 2020،ص85.

[2] عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2010، ص 150.

[3] مهداوي حنان، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الخامس العدد الثاني نوفمبر 2021، ص141.

شمولي يعمل طبقا لقوانين جزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته، ويعد بذلك ثاني مصرف (بنك) إسلامي يقتحم السوق الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري.[1]

ثانيا: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر

مصطلح شبابيك الصيرفة الإسلامية حديث بالنسبة للمنظومة المصرفية في الجزائر، حيث اشار اليها أول مرة ضمن النظام18-02 المؤرخ في04 نوفمبر2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية(الملغى)، وحسب المادة 17 من النظام رقم20-02 المؤرخ في 15مارس2020 تم تعريف شباك الصيرفة الإسلامية بأنه" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".[2]

رخص بنك الجزائر لبعض البنوك الخاصة التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية إلى جانب تقديمها مصرفية تقليدية تتمثل هذه البنوك في:[3]

1- بنك الخليج –الجزائر Gulf Bank Algérie

عرفت الجزائر فتح نافذة إسلامية في بنوك تقليدية خاصة مثل بنك الخليج **AGB** سنة 2009 حيث افتتح بنك الخليج بالجزائر سنة2003 من طرف ثلاث بنوك كبرى (بنك برقان، البنك الاردني الكويتي، البنك الدولي التونسي) تحت إشراف الشركة الكويتية القابضة **(kipco)**، حيث خصص بنك الخليج نافذة للخدمات التمويلية المصرفية الاسلامية من خلال خدمة **(proline)** وتشمل بيع السلم وبيع الرابحة، وخدمة **(leasing)** ما علقة بالتمويل الإيجاري.

2- بنك تراست الجزائر TRUST BANM

هو بنك خاص وفق القانون الجزائري، بدأ أشغاله في06 أفريل2003، أطلق البنك بداية من 2014 نوافذ إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه، وفي2018 أطلق صيغة الإجارة وفقا لمبادئ الشريعة من خلال منتوج إسلامي تحت **مسمى Trustijak**

[1] فرج الله أحلام ، حمادي موراد، مرجع سابق، ص262 .

[2] عزوز أحمد، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد5، العدد 1، مارس 2022، ص 251.

[3] عزوز أحمد، مرجع سابق، ص 255.

3- بنك الإسكان والتجارة والتمويل الجزائر HOSING BANK

هو شركة مساهمة بين بنك الإسكان والتجارة والتمويل الأردني بـ85%، والشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة بـ15% تم تأسيسه في اكتوبر2003، أطلق خدمة الصيرفة الإسلامية في مارس2015، بناءا على قرارات من مجلس إدارة البنك وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، ومن بين المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك المرابحة، بيع السلم، والاستصناع بالإضافة إلى منتجات بديلة بالودائع لأجل وسندات الاستثمار وحسابات الادخار الاسلامي، كما ان الفرع الجزائري للمجموعة المصرفية الفرنسية باريبا الجزائر **Bnp pariba** اعلنت عن منتجات اسلامية في انتظار موافقة بنك الجزائر لإطلاقها في السوق.

4. البنوك العمومية

أعلن وزير المالية أن ثلاثة بنوك عمومية هي الصندوق الوطني للتوفيروالاحتياط **(cnep)**، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية **(Badr)** وبنك التنمية المحلية**(bdl)**، ستطلق الصيرفة الإسلامية قبل نهاية 2017، حيث ستوفر للزبائن خدمات مصرفية بديلة تتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية مثل : صيغ المرابحة، المشاركة ، المضاربة ، الاجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

ثالثا: تحديات النوافذ الاسلامية في الجزائر

تواجه عملية فتح النوافذ الاسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعقبات أهمها [1]

1. البيئة القانونية: تحتكم المؤسسات المالية الاسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي، وهو ما يجعل من البيئة المصرفية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات، نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية .

2. نقص في كفاءة الموارد البشرية: تواجه النوافذ الإسلامية في الجزائر مشكلة نقص في العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

3. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات : تشير التجربة الى أن الكثير من البنوك التقليدية التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية لا تعطي انتباها كافيا لأمرين هامين وهما: عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الاسلامي

[1] منير خطوي، مبارك السلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح** مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد2، جويلية 2020، ص929 .

بالإضافة الى التباطؤ احيانا في تلبية احتياجات العمل المصرفي الجزائري من نظم وإجراءات فنية مما يؤدي إلى الضعف النسبي لخدمة العملاء .

4. علاقة الهيئات الشرعية مع ادارة البنك: ويشمل ذلك العلاقات مع الادارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، ومجلس الادارة، وجمعية المساهمين في المصرف والتي تتضمن: التبعية وعدم الاستقلال التام، واختلاط الاموال .

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المطلب الأول: النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير، في العلوم الاقتصادية فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي جامعة قسنطينة، 2008-209، للباحثة بوطكوك نهى، والتي كانت بعنوان دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري حيث انطلقت الباحثة من الإشكالية التالية: إن شروع الجزائر في تطبيق الإصلاحات المصرفية من أجل معالجة التوترات البنكية يقودنا إلى التساؤل حول مختلف الصور المستقبلية والسيناريوهات الممكنة لهذا القطاع على مشارف سنة 2030 في ظل معطيات الواقع وتحديات المستقبل؟ مستخدمة المنهج الوصفي، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية خلال كل مرحلة من مراحل النظام الاقتصادي المنتهج، وتحديد الأهمية القصوى لمواصلة إصلاح النظام المصرفي وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني، وعموما هدفت الدراسة إلى تحديد مكانة الإصلاحات البنكية في عملية الإصلاحات الاقتصادية وانعكاس ذلك على مضمونها، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 هيأ الإطار العام لأداء المنظومة المصرفية الجزائرية ومنحها مكانة ودور لائقين، خاصة مع إعادة الاعتبار لدور بنك الجزائر في النظام النقدي، واكتسابه لنوع من الاستقلالية في تعريف وتصميم وتسيير ومراقبة الجهاز البنكي الوطني، وأن سيطرة التنظيم الاحتكاري للقطاع البنكي العمومي تؤدي إلى غياب استراتيجيات بنكية واضحة لتجاوز أوضاع السكون.

الدراسة الثانية: مذكرة ماجستير بعنوان دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، دراسة التجربة الجزائرية، جامعة قسنطينة 2010-2011 ،للطالب صوفان العيد. وتتمثل إشكالية الدراسة في : ماهي اوجه اسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم برامج الخصخصة؟

حيث هدفت الدراسة إلى إبراز الطرق المختلفة المتبعة في الاصلاح الاقتصادي في الجزائر والهدف منها، بالإضافة إلى تحديد طبيعة علاقة البنوك ببرامج الخصخصة بشكل عام، وابراز دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعمه للقطاع الخاص باعتباره شريك في التنمية، اضافة الى تحديد العقبات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري كألية لدعم برامج الخصخصة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج من بينها تبعية الجهاز المصرفي الجزائري للدولة، وقد يتضح ذلك من خلال حجم البنوك العمومية المسيطرة على السوق و بالأخص سوق الاقراض مما يعيق عملية التحرر المصرفي، وعدم حداثة اداء الجهاز المصرفي الجزائري التي لاتزال وظائفه تقتصر على قبول الودائع ومنح الائتمان، اضافة الى عدم تنوع الخدمات المقدمة للعملاء والمستثمرين، وضعف الكثافة المصرفية التي تقاس بمؤشر عدد الفروع لكل 10 ألاف نسمة، والتي وصلت في الجزائر إلى 0.3وهي نسبة متدنية جدا اذا ما قورنت بدول عربية اخرى.

الدراسة الثالثة: مذكرة ماجستير بعنوان إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، للطالب بعلي حسني مبارك، حيث تتمثل إشكالية الدراسة في : كيف يمكن رفع كفاءة أداء البنوك الجزائرية وزيادة قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات العولمة المالية؟ وماهي الاستراتيجيات والإجراءات المناسبة لذلك؟

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان انعكاسات التطورات الاقتصادية الجديدة على النشاط المصرفي بشكل عام، وعلى الجهاز المصرفي الجزائري بشكل خاص وتحديد الإستراتيجية التي يجب ان تتبعها البنوك الجزائرية لرفع كفاءة أداءها ودعم قدراتها التنافسية في ظل المتغيرات العالمية الجديدة بالإضافة الى تحليل وتقييم أهم الاصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري وذلك باستعمال منهج وصفي تحليلي ، حيث توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها مباشرة الجزائر تحرير القطاع المالي والمصرفي جاء في اطار الاصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تم اتباعها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من النظام الاقتصادي الموجه الى اقتصاد السوق، وأن هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفي في الجزائر لا يعود للدرجة الاولى الى كفاءتها ، بقدر ما يعود لعوامل تاريخية ولطبيعة ملكية هذه البنوك للدولة واحتكارها للنشاط المصرفي من جهة ، ومن جهة أخرى يعود إلى ضعف الثقة في البنوك الخاصة، ما ترتب عنه نقص روح الابتكار والتطوير والمنافسة

الدراسة الرابعة: تتمثل في أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود والبنوك وأسواق المال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، للباحث رايس عبد الحق والتي كانت بعنوان مساهمة البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر من خلال تفعيل الخدمات المصرفية دراسة لعينة من البنوك الأجنبية، وقد تناولت الإشكالية التالية: هل ساهمت البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر من خلال تفعيلها للخدمات المصرفية؟ حيث هدفت هذه الدراسة إلى التطرق لأهم الأنشطة والتقنيات البنكية المستخدمة في المجال البنكي والمالي، وتقييم جودة الخدمة المصرفية للبنوك الاجنبية، وإلى تقيم عملية منح الائتمان للبنوك الأجنبية، بالإضافة إلى اكتشاف الدور الحقيقي للبنوك الأجنبية في الجزائر، وقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بجملة من المناهج المعروفة وهي المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة، ولعل أهم النتائج تالتي توصل إليها الباحث ما يلي:

- جودة الخدمة المصرفية للبنوك الأجنبية المقدمة للزبائن إيجابية وذات جودة عالية؛
- منح الائتمان من طرف البنوك الأجنبية للزبائن يقدم بطريقة مالية ولكن نسبة رضا الزبائن عن مدة القروض الممنوحة قليلة نوعا ما؛
- توجد علاقة ارتباط جودة الخدمة المصرفية للبنوك الأجنبية وتطوير سوق الائتمان.

الدراسة الخامسة: تتمثل في أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك وأسواق المال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، بعنوان دور السياسة النقدية في معالجة اختلال ميزان المدفوعات- حالة الجزائر 1990-2014 للباحثة حاجي سمية، حيث تبلورت إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما هو دور السياسة النقدية في معالجة الخلل في ميزان المدفوعات بصورة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة؟ وقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي، حيث هدفت الدراسة إلى إظهار مواطن الخلل في ميزان المدفوعات الجزائري، ودور السياسة النقدية ومكانتها في الاقتصاد الجزائري. وكانت اهم نتائجها ان السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي أو السلطات النقدية من أجل إحداث اثر على الاقتصادي أو من أجل ضمان التوازن الاقتصادي، فالسياسة النقدية تؤثر وبشكل كبير وفعال على المتغيرات الاقتصادية الكلية فهي تساهم في محاربة التضخم، وأن تطور السياسة النقدية الجزائرية، ارتبط بالفترة الانتقالية التي شهدها الاقتصاد الجزائري، من اقتصاد مخطط، إلى نظام يعتمد على مقومات ومبادئ الاقتصاد الحر، وانه بعد قانون النقد والقرض 10/90، اصبحت السياسة

النقدية الجزائرية تلعب دورها بالتدريج، خاصة من خلال التحكم في التضخم وتحقيق الاستقرار النقدي حيث تم تحرير معدلات الفائدة وضبط إصدار النقود، فأصبح بإمكانها التدخل بطريقة غير مباشرة وفقا لقوى العرض والطلب.

الدراسة السادسة: دراسة الباحثة بن مشيش حليمة بعنوان تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر– دراسة لتجارب بعض الدول– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد إسلامي، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2019–2020، والتي تناولت الإشكالية التالية: ما هي الأسس المناسبة لتطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر بالاستفادة من تجاري بعض الدول؟ حيث هدفت هذه الدراسة إلى فهم أساسيات الصيرفة الإسلامية، وإلى عرض طبيعة النظام المصرفي، وعرض طبيعة النظام المصرفي الجزائري وواقع الصيرفة الإسلامية فيه وتحديد أهم المعوقات التي تحول دون نشاطها، وعلى إبراز أهمية تطبيق نظام مصرفي مزدوج في الجزائر وذلك بعرض الدور التنموي والتمويلي الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤديه للاقتصاد الجزائري، وكانت أهم نتائجها أن النظام المصرفي الجزائري يعد نظاما مصرفيا تقليديا، ولكنه يسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وينشط في النظام المصرفي الجزائري مصرفين إسلاميين وحيدين وبعض النوافذ الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية، ولكن حجم النشاط يعد قليلا في ظل التطور الكبير الذي تشهده الصيرفة الإسلامية في العالم وأن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعاني من محدودية نشاطها وذلك راجع للعديد من المعوقات أهمها القانونية والتشريعية والتنظيمية.

المطلب الثاني: القيمة المضافة للبحث

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أنها التفتت نحو مناقشة مشكلات محدودة ذات علاقة جزئية بموضوع هذه الدراسة، فقد شكلت لنا قاعدة اعتمدناها من أجل التوسع في بحثنا من خلال النتائج المتحصل عليها، حيث تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة المذكورة أعلاه في كثير من الجوانب وتختلف معها في جوانب أخرى عديدة أهمها:

– تتفق كل الدراسات السابقة مع دراستنا من حيث المنهج المتبع، فكل الدراسات السابقة استخدمت المنهج الوصفي في الجانب النظري، والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي؛

– تتفق الدراسات السابقة مع دراستنا من حيث الحيز المكاني والجغرافي، فكل الدراسات طبقت في الجزائر؛

– تبعية الجهاز المصرفي للدولة؛

–أن تطور السياسة النقدية الجزائرية ارتبط بالفترة الانتقالية التي شهدها الاقتصاد من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق؛

–أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعاني من محدودية نشاطها ودلك راجع للعديد من المعوقات.

أما ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة فنلاحظ بشكل جلي وواضح أنها تختلف من حيث الفترة الزمنية المعتمدة، ومن حيث الأدوات الإحصائية الموظفة في الجانب التطبيقي، أما من حيث الإشكالية فمعظم الدراسات التي تم استعراضها قامت بمناقشة إشكاليات ذات علاقة جزئية بموضوع الدراسة الحالية، أي أنها ناقشت علاقة متغير واحد أو اثنين من مؤشرات الجهاز المصرفي، أما دراستنا فقد كانت شاملة.

خلاصة

لقد مرّ النظام المصرفي في الجزائر بعدة إصلاحات منذ السبعينات والثمانينات إلى التسعينات حتّى صدر قانون النقد والقرض 90-10 الذي اعتبر منعطفا حاسما فرض منطق التحول إلى اقتصاد السوق الحرة من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وضعية الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين وأعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوضعها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تمّ فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية.

ولقد شهدت الساحة البنكية المالية الجزائرية عدة تطورات وتغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل و تتهيم قانون النقد و القرض 90-10، وهذا ما تمّ من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-01، الأمر 10-01 ، وحتّى القانون 17-10، الصادر مؤخرًا، والذي جاء يهدف استعمال بعض النقائض، وهذا سعيّا لتطوير وتأهيل الجهاز المصرفي خاصة وأنّ الاقتصاد الوطني سيواجه تحديات كبيرة في المرحلة المقبلة.

الفصل الثاني

تقييم السياسة النقدية في الجزائر

خلال الفترة 2010-2020

تمهيد

بعد تقديم الجانب النظري والمتعلق بالمفاهيم الأساسية حول الإصلاحات المصرفية، والنظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا، ومحاولة معرفة العلاقة في ماهيتها سيتم في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، من خلال الدراسة التحليلية لتطور النظام المصرفي الجزائري، وبغية تحقيق ذلك واختبار مدى صحة فرضيات الدراسة. قمنا بتقسيم فصل الدراسة التطبيقية إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تحليل تطورات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020).
- المبحث الثاني: تحليل تطور مؤشرات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020).

المبحث الأول: تحليل تطورات السياسية النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

تعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات التي يعتمد عليها النظام المصرفي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، وظهرت هذه السياسية لمحاربة الفجوات التضحية وحالة الانكماش، ومن هنا جاءت ضرورة قيام سياسة ائتمانية، وبفضل التطورات تحولت إلى سياسة نقدية بسبب المكانة التي أخذت تحتلها النقود الكتابية من جهة والنظام المصرفي من جهة أخري.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية

تعد السياسة النقدية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية في البلاد، وذلك باتباع إحدى توجهاتها حسب الوضع الاقتصادي السائد، واستعمال مختلف أدواتها من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية وأنواعها

سنتطرّق في هذا الفرع إلى تعريف السياسة النقدية، بالإضافة إلى أنواعها

أولا: تعريف السياسة النقدية

توجد تعريفات عديدة للسياسة النقدية نجد من بينها: عرّفها الاقتصادي (G.L Bash) على أنّها: " ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم و تركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية "،[1] كما عرفت السياسة النقدية بأنّها "العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي و ذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية".[2]

وتعرف السياسة النقدية بأنّها كلّ التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها، بما يكفل سرعة وسهولة تداول وحدة النقود وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد العالمي لتحقيق أهداف معيّنة.[3]

وتعرف أيضا بأنّها مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية.[4]

نستطيع القول أن جميع التعاريف السابقة، تدخل ضمن المعنى الضيّق للسياسة النقدية، فأمّا السياسة النقدية بمعناها الواسع، تشمل جميع التنظيمات النقدية والصيرفية لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتوفر في النظام الاقتصادي، وعليه فإن السياسة النقدية تشمل جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة، والبنك المركزي، والخزينة، بقصد التأثير على مقدار توفير واستعمال النقد والائتمان، وكذلك

---

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 98.

[2] J. Pierre Pattat, **Monnaie, Institution Financières et Politiques Monétaires**, 4 éd, Econommica, Paris, 1987, P277.

[3] حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي، الأردن، ص142.

[4] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص224.

الاقتراض الحكومي، ومن هنا مهمة السياسة النقدية لا تقف عند حدود الرقابة على حجم العملة المصدّرة وعرض استخدام الائتمان الصيرفي، بل تمتد لتشكل أيضا السياسة الاقتراضية للقطاع الحكومي لما لهذه الأخيرة من انعكاسات واضحة على عرض النقد.

ثانيا: أنواع السياسة النقدية

إنّ اتجاه السياسة النقدية نحو الانكماش أو التوسع مرهون بنوع المشكلة أو الأزمنة القائمة وبمحاولة معالجتها، لذلك سنتطرّق إلى أنواع السياسة النقدية وهي كما يلي:

1- السياسة النقدية التوسعية[1]

وهي التي تهدف بأدواتها إلى زيادة عرض النقود أو ما يعرف بالسيولة النقدية في الاقتصاد ويحدث ذلك في حالة الركود الاقتصادي، أي عندما يكون هناك تباطؤ في الطلب على السلع والخدمات المختلفة وتتفاوت أو تختلف عن العرض فيحدث ما يسمّى بالانكماش نتيجة أنّ العرض أكثر من الطلب ، مما يجعل البنوك المركزية تتدخل بزيادة عرض النقود المتداولة داخل الاقتصاد لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وتضييق الفجوة الانكماشية، ولا شكّ بأنّه في حالة حدوث الانكماش فإنّ أوّل ما تبادر له البنوك المركزية هو استخدام السياسة النقدية فيما يخص عرض النقود وهنا سنقوم بذكر الوسائل الأربع وهي:

- خفض سعر أو معدّل الخصم بغية تشجيع البنك المركزي على الاقتراض والائتمان؛
- خفض نسبة الاحتياطي القانوني؛
- عمليات السوق المفتوحة؛

2- السياسة النقدية الانكماشية[2]

يتم إتباعها في حالة الانتعاش الاقتصادي (حالة تضخمية) الناتجة عن زيادة الطلب مقارنة بالعرض، مما يستدعي تدخل البنك المركزي للتقليل من كمية النقود المتداولة، ولهذا الغرض يقوم البنك المركزي بما يلي:

- الرفع من معدل الفائدة للتقليل من الطلب على النقود؛
- الدخول في السوق المفتوحة كبائع للسندات الحكومية بغرض امتصاص الكتلة النقدية المتداولة؛
- الرفع من معدل الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني من أجل التقليل من النقود المتداولة في الاقتصاد.

الفرع الثاني: أهداف وأدوات السياسة النقدية

للسياسة النقدية دور مهم في النشاط الاقتصادي، وهذه الأهمية تتبع من أهمية الأدوات المستعملة وكذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

---

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية والمالية بين النظرية والتطبيق**، دار الراية للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2008، ص63.

[2] علام أسماء، علام فاطمة، **واقع السياسة النقدية خلال الفترة 2010 – 2017** ، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2 العدد 3، سبتمبر2020، ص 452.

أوّلا: أهداف السياسة النقدية

وتنقسم هذه الأهداف إلى: أهداف أوّلية، وسيطية ونهائية.

1-الأهداف الأوّلية للسياسة النّقدية

تعتبر الأهداف الأولية من أولويات البنك المركزي يحاول التحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، أي أنّها حلقة وصل وممر بين أدوات السياسة النقدية وأهدافها الوسيطية تتمثّل في:

أ- مجمعات الاحتياطات النقدية

تشمل القاعدة النقدية ومجموع احتياطي البنوك التجارية ومجموع الودائع الخاصة، وتتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، كما أنّ النقود المتداولة لدى الجمهور تضمّ الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، أمّا الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي، وتضم الاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك.[1]

ب- ظروف سوق النقد

يقصد بهذا المصطلح مدى سهولة أو صعوبة أسواق الائتمان ويعني ذلك قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة والبطيئة في معدّل نمو الائتمان ومدى ارتفاع وانخفاض أسعار الفائدة وشروط الاقتراض الأخرى وسعر فائدة الأرصدة البنكية يتمثّل في سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة تتراوح من يوم إلى يومين ما بين البنوك، وهذه المجموعة تحتوي على الاحتياطات الحرّة ومعدل الأرصدة المصرفية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد، كما تمّ استخدام أنواع مختلفة من الأرقام القياسية ومن أهم هذه الأرقام ما كان مستخدم في الخمسينات والستينات من هذا القرن وهو الاحتياطات الحرّة، وهي التي تشمل الاحتياطات الزّائدة للبنوك الأعضاء في البنك المركزي مأخوذ منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وثاني هذه الأرقام القياسية لأوضاع السوق النقدي هو أسعار الفائدة على أذون الخزينة والأوراق التجارية وسعر الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء، وسعر الفائدة ما بين البنوك.[2]

2- الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية ومعاييرها

يقصد بالأهداف الوسيطية للسياسة النقدية تلك المتغيّرات النقدية الكلية عن طريق التحكم فيها يستطيع البنك المركزي تحقيق أهدافه النهائية (كلّها أو بعضها)، ونشير أنّ تحديد الأهداف الوسيطية يخضع لشروط أو معايير معيّنة وعليه نتناول بداية المعايير ثمّ نشرح الأهداف.

---

[1] رسول حميد، **العولمة وضرورة تفعيل السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ، 2008 ، ص62.

[2] محمد بلوافي، مرجع سابق، ص464.

2-1- معايير الأهداف الوسيطية

أ- **القابلية للقياس:** يشترط في الهدف الوسيط أن يكون واضحا وسهل الاستيعاب ويمكن قياسه.

ب- **القدرة على السيطرة:** يشترط في الهدف الوسيط أن يكون قابلا للضبط من قبل البنك المركزي.

ج- **القدرة على التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي:** يشترط في الهدف الوسيط أن يكون عاكسًا جيدًا للهدف النهائي المستوفى.

2- 2- الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية

أ- المجمعات النقدية

هي مؤشرات إحصائية لكميّة النقود المتداولة، تعكس قدرة المتعاملين في السوق المحلية على الإنفاق وتتضمن وسائل الدفع متاحة لديهم، ويطلق على هذه المؤشرات المسح النقدي، حيث يوفر المسح النقدي معلومات للسلطات النقدية تمكنها من تحليل المتغيّرات النقدية الكلية التي تتأثر بتدخّلاتها.[1]

ب- سعر الفائدة

تتخذ السلطة النقدية من معدل الفائدة الحقيقي هدفا وسيطا لها، إلا أنها تطرح مشاكل عديدة من بينها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة وقصيرة المدى والنقود، والمشكل في اعتماد سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية هو أنّ أسعار الفائدة تتضمن مشكل الوقوع في التضخم مما يفقد أسعار الفائدة الحقيقية أهميتها كمؤشر، كما أنّ التغيرات في سعر الفائدة لا تعكس في الواقع نتائج جهود الساسة النقدية وحدها وإنّما أيضًا عوامل السوق.[2]

ج- سعر الصرف

يستخدم سعر الصرف كهدف للسلطة النقدية، ذلك أنّ انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات، كما أنّ استقرار هذا المعدل يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل، والحرص على استقرار صرف عملاتها مقابل تلك العملات، إلا أنّ التقلبات التي تحدث في سوق الصرف الناجمة عن المضاربة الشديدة على العملات، تؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة والتحكم في هذا الهدف، بالرغم من استخدام السلطات النقدية لاحتياطاتها.[3]

---

[1] عمر عبّو وكمال قسول، **دور السياسة النقدية غير التقليدية في تحفيز الاقتصاد، عرض تجارب دولية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلّد 05، العدد 01، جامعة الشلف، 2019 ، ص49.

[2] عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص75 .

[3] بهاء الدين طويل، **دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر،1990 -2010** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 -2016 ، ص 69.

3- الأهداف النهائية للسياسة النقدية

بشكل عام تسعى السلطات النقدية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

أ- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار[1]

يجمع الاقتصاديون في الوقت الحاضر على أنّ الهدف الرئيسي للسياسة النقدية ينبغي أن يكون هو الحفاظ على استقرار الأسعار، وعلى القدرة الشرائية للعملة المحلية، و يعني هذا أنّ التضخم ينبغي أن يظل منخفضًا كأن يتراوح مثلاً بين 1% و4% سنويًا، وأنّ تلتزم الحكومة بعدم تطبيق سياسات تمويل العجز عن طريق زيادة المعروض النقدي.

يرى كل من كينز والنقديين أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدي مرتفع وحسب فريدمان فإنه لا يمكن القضاء على التضخم المستمر لمدة طويلة إلاّ بسياسة نقدية انكماشية، وهي تخفيض معدلات النمو النقدي ومع معرفة أسباب هذا التوسع النقدي والوضع الاقتصادي، فقد بين فريدمان أن كل تضخم شديد قد تولّد عن توسع نقدي وأن كل انكماش رئيسي قد نتج إمّا عن اضطراب نقدي أو تأثر بشدة الاضطرابات النقدية، وإذا تمّ القضاء على الاضطرابات الناتجة عن التقلبات النقدية فإنّ الاقتصاد يتّسم بالاستقرار النسبي.

ب- تحقيق التوظيف الكامل (التشغيل الكامل)[2]

هناك إجماع بين الاقتصاديين على أن يكون ضمان التوظيف الكامل أو مستوى مرتفع من التشغيل من بين أهداف السياسة النقدية، ويراد بذلك أن تحرص السلطات النقدية على تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية والبشرية وعلى السلطات النقدية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنب الاقتصاد البطالة وما يرافقها من عوامل انكماشية في الإنتاج والدخل، ومن هذه الإجراءات رفع حجم الطلب الكلي للمستوى اللازم لتشغيل الموارد الانتاجية غير المشغلة.

ج- تحقيق معدل نمو مرتفع[3]

تعمل السياسة النقدية من خلال رقابتها على حجم الائتمان وتكلفته على دفع النمو الاقتصادي الذي يعني زيادة مستمرة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للبلد، فالسياسة النقدية التوسعية تستطيع الإبقاء على سعر

---

[1] محمد بلوافي، مرجع سابق، ص ص 468-469.

[2] بوروشة كريم، **دور السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازن الخارجي، دراسة حالة الجزائر (1990 /2016)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018 -2019 ، ص 4.

[3] عبد الله ياسين، **دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 14.

فائدة منخفض، ممّا يشجّع على زيادة الطلب على الائتمان، والاستثمار والنمو الاقتصادي، وهي تهدف إلى زيادة الطلب الكلي من خلال الزيادة في القدرة الشرائية للأفراد في المجتمع.

د- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات[1]

يسعى الاقتصاديون إلى تحقيق التوازن بين طرفي ميزان المدفوعات، سواء من الجانب الذي يشمل أثمان السلع والخدمات المستوردة من الخارج أو في الجانب الآخر من ميزان المدفوعات و هو المتحصلات من صادرات الدولة من سلع وخدمات، ويعد توازن ميزان المدفوعات هدفا لتحقيق التوازن الخارجي.

الشكل رقم (05): المربع السحري كالدور

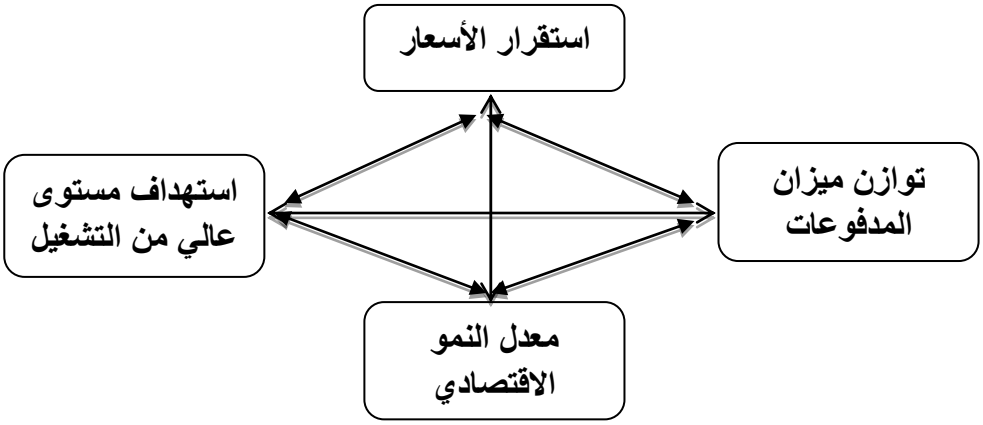

المصدر: بوروشة كريم، مرجع سابق، صفحة 03.

ثانيا: أدوات السياسة النقدية

تتمثل في مجموعة من الأدوات المتاحة أمام السلطات النقدية، والتي يتم استخدامها من أجل تحقيق الأغراض النهائية، إذن تعتمد السلطات النقدية في إدارة شؤون النقد والائتمان على نوعين من الوسائل هما:

الأول: الأدوات الكمية أو غير المباشرة والتي تسعى للتأثير على حجم الائتمان وكلفته، وبالتالي على الكميات النقدية الإجمالية المعروضة في الاقتصاد.

الثاني: الأدوات الكيفية أو المباشرة والتي تهدف إلى التأثير على أنواع معينة من الائتمان بقصد توجيه بعض الأنشطة الاقتصادية.

1- الأدوات الكمية (أدوات غير مباشرة)

تتضمن السياسة النقدية مجموعة من الأدوات غير المباشرة تتمثل في ما يلي:

أ- سياسة إعادة الخصم[2]

وتسمّى أيضًا سياسة سعر الفائدة، ويعتمد البنك المركزي من خلالها إلى الرفع أو الخفض في سعر الفائدة

[1] وليد مصطفى شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مكتب التوزيع، بيروت، لبنان، 2011 ص ص، 183-184.

[2] رحيم حسين، مرجع سابق، ص 111.

من أجل التأثير في حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية، و تنطلق هذه السياسة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير لمنح التمويل، فعندما يرغب البنك المركزي في تدعيم القدرة الائتمانية للبنوك التجارية يخفض من معدل إعادة الخصم، وفي الحالة العكسية يرفع البنك المركزي من هذا المعدل عندما يرغب في الحد من طاقة البنوك في منح الائتمان، وتدفع البنوك التجارية فائدة عندما تطلب التمويل من البنك المركزي ويزداد طلبها هذا على إعادة التمويل من البنك المركزي كلما كان معدل الفائدة منخفضًا، وهو ما يؤدي إلى زيادة أرصدتها السائلة، وبالتالي قدرتها على منح الائتمان.

ب- عمليات السوق المفتوحة

تعني سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل زيادة أو تخفيض حجم الكتلة النقدية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة، والسندات الحكومية بصفة خاصة.[1] وذلك حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة، فعندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات من الأسواق المالية فإنّه يساعد بذلك على زيادة السيولة النقدية لدى الجهاز المصرفي مما يمكن هذا الأخير من التوسع في تقديم الائتمان وخلق الودائع، وعندما يقوم البنك المركزي ببيع السندات في الأسواق المالية فإنه يساعد بذلك على خفض السيولة النقدية لدى الجهاز المصرفي مما يدفع هذا الأخير إلى تخفيض حجم تسهيلاته الائتمانية.[2]

ج- سياسة الاحتياطي القانوني (الإجباري)

يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها بشكل رصيد سائل لدى البنك المركزي بصورة إجبارية وتترك الحرية للبنك المركزي في تحديد هذه النسبة و تغييرها لأغراض السياسة النقدية.[3]

البنك المركزي يستطيع أن يؤثر على عرض النقد بالزيادة، من خلال خفض نسبة الاحتياطي القانوني حيث يزيد في هذه الحالة من قدرة البنوك على منح المزيد من الائتمان مما يؤدي بالتالي إلى المزيد من خلق الودائع وعرض النقد، وفي حالة سعي البنك المركزي إلى خفض عرض النقد، فإنّه يقوم برفع نسبة الاحتياطي القانوني عندها إذا لم يكن لدى البنوك التجارية فائضًا في أرصدتها النقدية فإنّها تضطر إلى تخفيض حجم الائتمان وحجم القروض.[4]

---

[1] زينب عوض الله، أسامة الفولي، **الاقتصاد المالي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص155.

[2] هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء للطبع، عمان، 2004، ص 252.

[3] وليد بشيبشي وسليم مجلخ، **دور السياسة النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد الجزائري**، دار الكتاب الجامعية للنشر، الإمارات، لبنان، 2017 ، ص 106.

[4] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك المبادئ والأساسيات**، دار و مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان ص ص 149-150.

2- الأدوات الكيفية أو النوعية (المباشرة)

تهدف هذه الأدوات إلى التأثير في الكيفية التي يستخدم بها الائتمان وذلك عن طريق توجيه الائتمان إلى المجالات المرغوبة وحجبه عن مجالات أخرى.

أ- سياسة تأطير القروض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني، وهي القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتسمّى أيضًا تخصيص الائتمان.[1]وتقوم على أساس فكرة تنسيق مباشر للقروض الممنوحة للاقتصاد، وذلك بوضع معايير معيّنة لتقديم القروض لمدة معينة قد تكون لسنة أو تتعداها من خلال إجبار البنوك على احترام هذه المعايير، وتفرض عقوبات في حالة مخالفتها.[2]

ب-السياسة الانتقائية للقروض

تهدف هذه الإجراءات الانتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى، وعادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير في اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها أو لتسهيل نقل الموارد المالية من قطاع إلى آخر والتي تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.[3]

ج- وضع حد أقصى لسعر الفائدة

قد تتنافس البنوك التجارية بغرض زيادة ودائع العملاء فتمنح الفوائد على الودائع الجارية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية ولا يجب على البنوك التجارية أن تتخطاه، وهذا الحد يكون قابلا للتغيير حسب الظروف الاقتصادية فينخفض في حالة الرواج ويرتفع في حالة الكساد.[4]

3. الأدوات الحديثة للسياسة النقدية

تتمثل الأدوات الحديثة التي يستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية في ما يلي:

---

[1] بهاء الدين طويل، مرجع سابق، ص 61.

[2] أمينة دبات، **السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد القياسي البنكي والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ولعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 ص 107.

[3] إكن لونيس، مرجع سابق، ص58.

[4] عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص29.

أ- **الإقناع الأدبي:** ويتمثل في التوجيهات والتصريحات والنصائح التي يوجهها البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال عقد اللقاءات مع مديرية هذه البنوك لتوضيح الهدف الذي يرمي إليه البنك المركزي في شؤون النقد والائتمان، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على مدى تفهم البنوك التجارية لسياسة البنك المركزي طوعًا، وكذا العلاقة الجيدة بينهما وفي حال عدم نجاح هذا الأسلوب فإن البنك المركزي يضطر إلى استخدام أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة.[1]

ب- **التوجيهات والأوامر:** يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات مباشرة موجهة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها إلى السياسات المرغوبة من خلال حجم الائتمان وطبيعته، مثل قيام البنك المركزي باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية أو إقراضها لأصحاب المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل، كما يقوم البنك المركزي بتحديد النسبة التي يتعين على البنوك مراعاتها بين راس المال والاحتياطي وجملة أصولها التي يتعين على البنوك مراعاتها بين رأس المال والاحتياطي وجملة أصولها، أو فرض حد أقصى لإجمالي قروض البنوك واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة.[2]

ج- **الإعلام والنشر:** وتكون بإعلان البنك المركزي لسياسته النقدية أي تبيان مختلف الاستراتيجيات التي يريد إتباعها، ويساعد هذا على وضع كل الحقائق أمام الرأي العام، وبالتالي زيادة ثقة الجمهور بالإجراءات والسياسات الاقتصادية من جهة، وزيادة الوعي الاقتصادي من جهة أخرى، كما تأخذ وسائل الإعلام أشكالا مختلفة، كنشر البيانات وإلقاء الكلمات الدورية بواسطة وسائل الإعلام عن الأوضاع النقدية و المالية.[3]

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية لتطور أدوات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة (2008-2020) عدة تطورات على المستويين الاقتصادي والمالي والتي كانت السبب في انتهاج السلطة النقدية العديد من الإجراءات و تهيئة عدة أدوات غير مباشرة لبنك الجزائر، تتماشى مع الحاجة التي يتطلّبها الاقتصاد خاصة اقتصاد السوق النقدية ومن أهم الأدوات التي نادت بها السياسة النقدية في الجزائر ما يلي:

---

[1] زكرياء خلف الله، **قنوات تحويل السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص115.

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص ص 184-185.

[3] بن قدور علي ومحمد يبرير، **السياسة النقدية والتوازن الاقتصادي الكلي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2017، ص183.

الفرع الأول: تطور معدل إعادة الخصم

إن إعادة الخصم هي الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف بنك الجزائر لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى كأحد أدوات السياسة النقدية في مراقبة السيولة المصرفية، وتميّزت عملية إعادة الخصم في الجزائر بمعدل خصم ثابت ومنخفض، وذلك مقابل إعادة تمويل الجهاز المصرفي من طرف البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة من طرف البنوك التجارية،[1] وقد حدد قانون النقد و القرض شروط إعادة الخصم لدى بنك الجزائر، مع العلم أنّ هذه العملية يمكن أن تتم وفق الصيغ التالية:[2]

– إعادة خصم سندات تمثّل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج؛

–إعادة خصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثّل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل على أنّ لا تتعدى المدة القصوى 6 أشهر، مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة 12 شهرًا؛

– إعادة خصم للمرة الثانية لمستندات مصدرة أساسًا لإحداث قروض متوسطة المدى على أنّ تتجاوز المدة القصوى 6 أشهر، ويمكن تجديدها دون أن تتعدى المدة الكلية للتجديدات 3 سنوات؛

–خصم سندات عمومية لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتي يفصل عن تاريخ استحقاقها 3 أشهر على الأكثر.

ولقد تمّ تعديل معدل إعادة الخصم منذ صدور قانون النقد والقرض تقريبًا كل سنة بسبب النمو الشديد للكتلة النقدية، ولقد قام بنك الجزائر برفع معدل إعادة الخصم من 7,5% سنة 1989إلى 10,5% سنة1990 ثمّ إلى 11,5% في سنة 1991م وفي سنة 2000 إلى 7,5% واستقر معدل الخصم عند 04% منذ سنة 2010 إلى غاية 2014 لأنّ الوضع في الجزائر بدأ يعرف نوعًا من الاستقرار المالي والنقدي.[3] والجدول التالي يوضح تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر خلال الفترة 2010 /2020

الجدول رقم (04): تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة 2010 –2020

السنوات	معدل إعادة الخصم %
2010	%4
2011	%4
2012	%4
2013	%4

[1] بن عبيد فريد، **تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة المسيلة الجزائر، العدد 14، ديسمبر2013 ، ص 90 .

[2] المادتين 69 و7 من قانون النقد و القرض 10/90، ص528.

[3] وليد بشيبشي وسليم مجلخ، مرجع سابق، ص 79.

السنوات	معدل إعادة الخصم %
2014	%4
2015	%4
2016	%3,50
2017	%3,75
2018	%3,75
2019	%3,75
مارس 2020	% 3.25
أفريل 2020	%3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر: النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 44، الجزائر، ديسمبر 2018م، صفحة 17.
- بنك الجزائر: النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 45، الجزائر، مارس 2019م، صفحة 17.
- بنك الجزائر: النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 49، الجزائر، مارس 2020م، صفحة 17.

ما يلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أنّ معدل إعادة الخصم عرف تبات مستمرًا خلال الفترة من 2010 إلى غاية 2015 بنسبة 4%، ويمكن إرجاع ذلك إلى تسجيل حالة من الاستقرار النقدي والمالي بسبب ارتفاع أسعار النفط خلال هذه الفترة، إضافة إلى تحقيق نوع من الاستقرار في معدلات التضخم، وهو ما نجم عنه ترك بنك الجزار لمعدل إعادة الخصم ثابت عند المعدل 4 %. إلا أنه وبداية من سنة 2016 ونظرا للوضعية الإنكماشية التي شهدها الاقتصاد الوطني التي أدت إلى إحداث نقص في السيولة لدى البنوك، بسبب الصدمة النفطية في جوان 2014، قرر بنك الجزائر إعادة تفعيل الأدوات التقليدية للسياسة النقدية لإعادة ضخ السيولة على غرار معدل إعادة الخصم بداية من أكتوبر 2016 بمعدل 3.5 %. ليقوم بذلك بنك الجزائر ولأول مرة منذ العام 2000 بإعادة تمويل البنوك بما قيمته 432.6 مليار دج و559.5 مليار دج خلال عامي 2016 و2017، ليعود بعد ذلك بنك الجزائر في ماي 2017 إلى رفع هذا المعدل إلى 3.75 % اي بنسبة 0.25% مقارنة بسنة 2016، نظرا لبداية اشتداد حدة التضخم حيث وصل سنة 2016 إلى 6.38%، ليبقى معدل إعادة الخصم ثابتا منذ سنة 2017 إلى غاية 2019 وذلك لاستقرار معدل التضخم عند مستويات دنيا وانعدام إعادة التمويل لدى بنك الجزائر. ثم خفضه مرة أخرى إلى 3.25% في مارس 2020، ثم إلى 3% في أفريل 2020، وذلك في محاولة من بنك الجزائر توفير هوامش إضافية للسيولة بالنسبة للنظام المصرفي، وبالتالي توفير للبنوك والمؤسسات المالية وسائل دعم إضافية لتمويل الاقتصاد. والشكل التالي يبين تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة 2010 – 2020.

الشكل رقم (06): تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة 2010 –2020

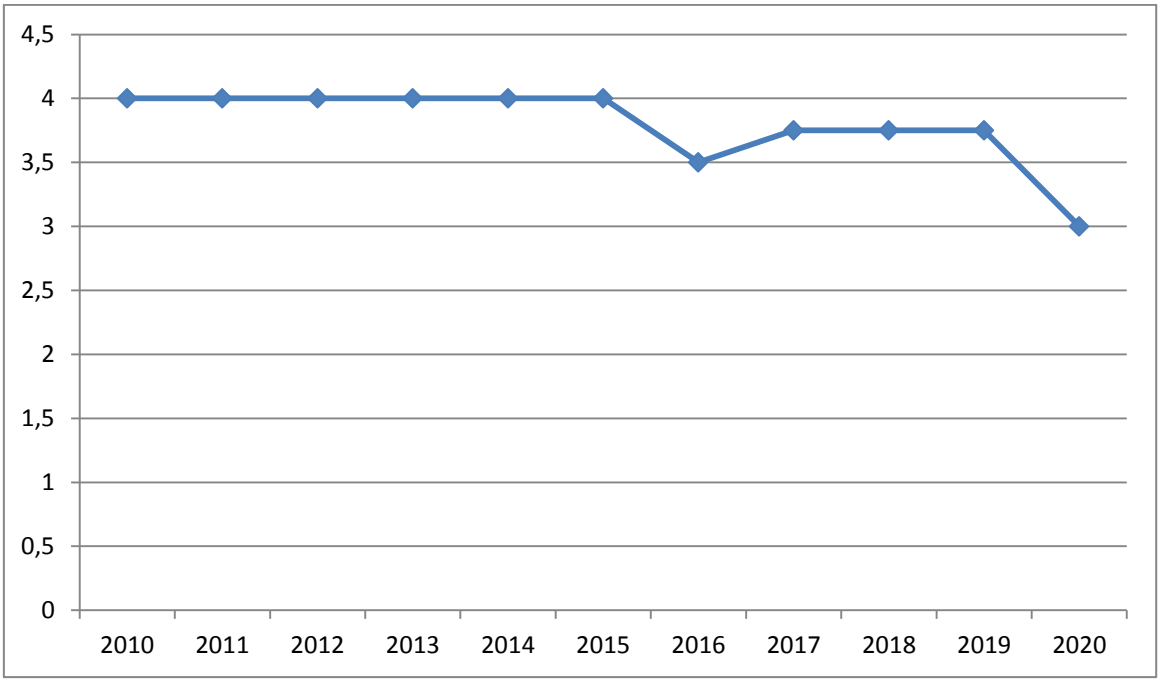

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04)

الفرع الثاني: تطور معدل الاحتياطي الإجباري

هنا يلتزم كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، وقد حدد قانون النقد والقرض 10/90 في المادة 93 أنّه لا يجب أن يتعدى الاحتياطي الإجباري 28%، وفي سنة 1994 أصدرت التعليمة رقم 16–94 والتي تلزم المصارف والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى البنك المركزي وتم تحديد معدل الاحتياطي الإجباري في هذه التعليمة من الاحتياطات بـ 2,5%.[1] والجدول الموالي يبين تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2010 –2020).

الجدول رقم (05):تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة 2010–2020

السنوات	معدل الاحتياطي الإجباري %
2010	%9
2011	%9
2012	%11

[1] فتيحة بن علية وصالح تومي، **تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعالياتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990 –2017**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيان، لعدد 22، جامعة الجزائر 03 2020 ،ص 50.

السنوات	معدل الاحتياطي الإجباري %
2013	%12
2014	%12
2015	%12
2016	%8
2017	%4
2018	%10
2019	%10
مارس 2020	%8
ماي 2020	% 6
سبتمبر 2020	%3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-بنك الجزائر: النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم 44، الجزائر، ديسمبر، صفحة17.

-بنك الجزائر: النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم 45، الجزائر، مارس، صفحة17.

-بنك الجزائر: النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم 49، الجزائر، مارس 2020م، صفحة17.

-صندوق النقد الدولي: كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع المشترك لصندوق النقد و القرض، 26 أفريل 2020.

من خلال الجدول السابق نجد أن معدل أداة الاحتياطي الإجباري المطبق من طرف بنك الجزائر على البنوك، قد تميز بالارتفاع مع الثبات في بعض السنوات خلال الفترة من 2010 إلى غاية 2015، ويفسر هذا الارتفاع كون هذه الأداة تعتبر الضمان الأول للمودع خاصة بعد أزمة إفلاس بعض البنوك منها البنك الصناعي والتجاري وبنك الخليفة، التي أدت إلى تضرر العديد من المودعين وإلى اهتزاز الثقة في النظام البنكي، بالإضافة إلى كونها أداة ذات فعالية كبيرة في امتصاص السيولة بالنسبة لبنك الجزائر، حيث أنه بعد أن كان معدل الاحتياطي الإجباري 9 %سنتي 2010 و 2011 تم رفعه تدريجيا ليصل إلى 11% سنة 2012، حيث بلغت قيمته حوالي 75410 مليار دج، وهو ما يشكل حوالي 18% إلى 20% من السيولة المصرفية لدى بنك الجزائر، ليتم رفعه مرة أخرى سنة 2013 ليصل إلى 12% مسجلا أعلى قيمة له، ويبقى هذا المعدل مستقرا إلى غاية 2015، وقد وصلت قيمة الاحتياطات الإجبارية إلى 891.39 مليار دج سنة 2013، لكن بعد الظروف الاستثنائية التي شهدها الاقتصاد الجزائري التي تميز فيها بالانكماش نتيجة التأثر بالصدمة النفطية سنة 2014، بدأ بنك الجزائر بخفض معدل الاحتياطي الإجباري إلى 8% سنة 2016

و4% بنسبة 2017 حيث كانت نسبة الانخفاض 4% كإحدى آليات إنعاش الاقتصاد من خلال زيادة القدرة الإقراضية للبنوك ليعود بنك الجزائر إلى رفع معدل الاحتياطي الإجباري إل 10% سنتي 2018 و2019 بعد ارتفاع السيولة المصرفية خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 في إطار اعتماد التمويل غير التقليدي ونظرا للوضعية الاستثنائية التي عرفها الاقتصاد العالمي عامة والاقتصاد الجزائري خاصة جراء تداعيات جائحة كورونا كوفيد 19 التي أدت إلى إحداث أزمة سيولة حادة مست جل القطاعات الاقتصادية، قام بنك الجزائر بتخفيض معدل الاحتياطي الإجباري إلى 8% في مارس 2020، ثم إلى 6% في ماي 2020. ثم إلى 3% في سبتمبر 2020، وذلك في محاولة من بنك الجزائر توليد موارد مالية جديدة للاقتصاد الوطني قادرة على التخفيف من التأثر المزدوج المترتب عن جائحة كورونا وانخفاض أسعار البترول على النمو الاقتصادي، والشكل الموالي يبين تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة من 2010-2020.

الشكل رقم (07): تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020

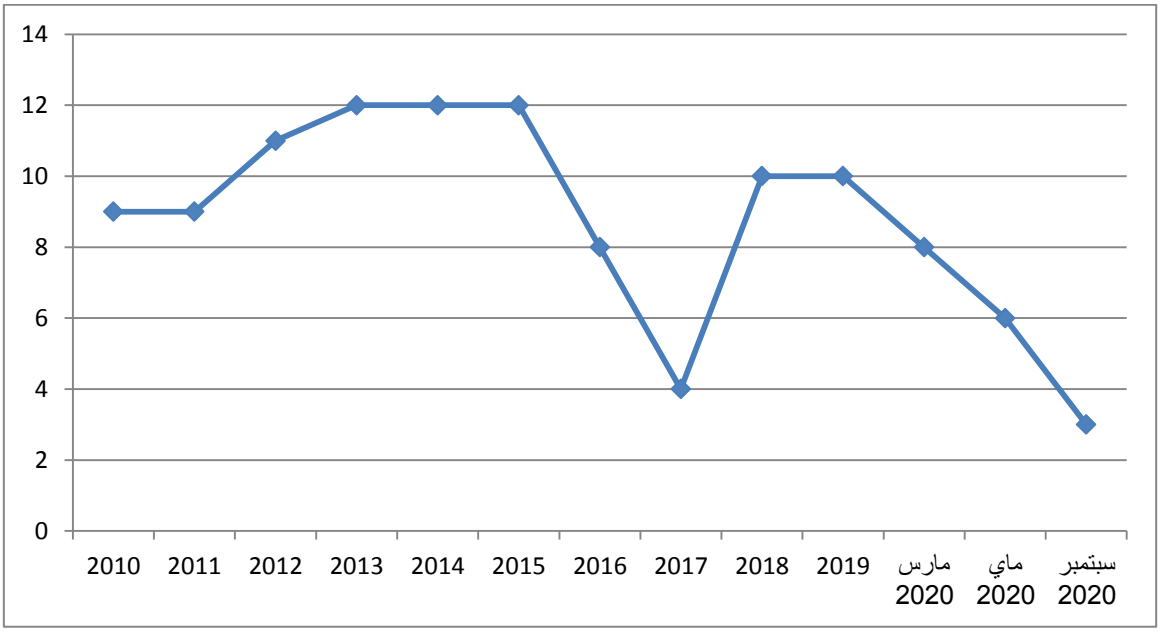

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05)

الفرع الثالث: تطور سياسة السوق المفتوحة

نص قانون النقد والقرض 10/90 باستخدام عمليات السوق المفتوحة من خلال المتاجرة في السندات العمومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر، على لا يتجاوز المبلغ لهذه السندات 20% من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة المنصرمة، لكن بعد صدور الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض أزال شرط سقف 20% وجعله مفتوحا حسب ما تقتضيه ظروف وأهداف السياسة النقدية، طبقت عمليات السوق المفتوحة لأول مرة سنة 1996، عندما قام البنك المركزي بشراء السندات العمومية التي لا تتجاوز ستة

أشهر[1] ومنذ حدوث فائض السيولة في السوق النقدية سنة 2001، لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لامتصاص السيولة الفائضة لكن بدءًا من سنة 2004 هناك مجهودات تبدل لاستعمالها كأداة نقدية فعالة، ورغم هذه المجهودات بقيت عمليات السوق المفتوحة غير مستعملة منذ سنة 2002 ، لكن مع انخفاض نسبة السيولة في الاقتصاد بفعل تداعيات الصدمة النفطية سنة 2014 أعاد بنك الجزائر تفعيل دور هذه الأداة النقدية الهامة، حيث تمّ تحديد أواخر 2017 معدل فائدة قدر بـ 3,5% لسندات تستحق لفترة ما بين 7 أيّام، 3أشهر، 6 أشهر، 12 شهرًا، لكن تطبيق عمليات السوق المفتوحة لم تتم بعد من قبل بنك الجزائر.[2]

الفرع الرابع: تطور أداة استرجاع السيولة[3]

في سياق النمو المتزايد لفائض السيولة المصرفية قام بنك الجزائر باستحداث أداة جديدة من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، بهدف دعم الأدوات التقليدية للسياسة النقدية ، والتي تتمثل في أداة استرجاع السيولة والتي شرع في استعمالها في أفريل 2002، ويهدف بنك الجزائر من خلال هذه الأداة إلى امتصاص السيولة الفائضة، حيث أدخل حيز التطبيق أداة استرجاع السيولة لمدة 7 أيام بداية من أفريل 2002 وبمعدل فائدة 2.75 % ومن ثم أداة استرجاع السيولة لمدة 3 أشهر في أوت 2005 وبمعدل فائدة قدر بـ 1.9 % وفي ظل الاتجاه التصاعدي للسيولة المصرفية والذي صاحبه ارتفاع قياسي في معدلات التضخم خاصة سنة 2012، قام بنك الجزائر بداية من جانفي 2013 بإدراج أداة استرجاع السيولة لمدة 6 أشهر وبمعدل فائدة 15%. والجدول التالي يبين تطور معدل استرجاع السيولة خلال الفترة 2010-2020

الشكل رقم (08):تطور أداة استرجاع السيولة في الجزائر خلال الفترة 2010م-2020م.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
استرجاع السيولة لمدة 7 أيام %	0.75 %	0.75 %	0.75 %	0.75 %	0.75 %	0.75 %	0.75 %	/	3.5 %	3.5 %	3.5 %
استرجاع السيولة لمدة 3 اشهر %	1.25 %	1.25 %	1.25 %	1.25 %	1.25 %	1.25 %	1.25 %	/	/	/	/
استرجاع السيولة لمدة 6 اشهر %	/	/	/	1.50 %	1.50 %	1.50 %	1.50 %	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر على مدار الفترة (2010-2020)، تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بأداة استرجاع السيولة.

[1] فتيحة بن علية ، صالح تومي، مرجع سابق ، ص 56.

[2] مليكة نجاعي، **تقييم أداء البنك المركزي الجزائر في إدارة السياسة النقدية في ظل تقلبات أسعار النفط**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص بنوك ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 -2020 ، ص 143.

[3] كنيدة زليخة. **حدود فعالية السياسة التعقيمية لبنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة النقدية خلال الفترة 2000-2020.** مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر03. المجلد18. العدد30، نوفمبر 2022، ص142.

ما يلاحظ من خلال الجدول السابق أن معدل استرجاع السيولة لمدة 7 أيام مستقر عند 0.75 % من سنة 2010 إلى غاية 2016، ومع نهاية سنة 2016 أوقف بنك الجزائر عمليات استرجاع السيولة، وذلك في ظل تقلص السيولة المصرفية بشكل كبير عقب تراجع أسعار النفط بسبب الصدمة الخارجية بداية من منتصف جوان 2014، ومع اعتماد منهج التمويل غير التقليدي للخزينة العمومية من قبل بنك الجزائر بداية من أكتوبر 2017، بما ساهم في ارتفاع حجم السيولة المصرفية عمد بنك الجزائر بداية من جانفي 2018 إلى إعادة تفعيل استرجاع السيولة لمدة 7 ايام مع رفع معدل الفائدة إلى 3.5% ليستقر عند هذا المعدل إلى غاية سنة 2020.

أما فيما يخص معدل استرجاع السيولة لمدة 3 أشهر مستقر هو الآخر عند معدل 1.25% من سنة 2010 إلى غاية 2016، وبخصوص معدل استرجاع السيولة لمدة 6 أشهر فبنك الجزائر لم يستخدم هذه الأداة خلال الفترة من 2010 إلى غاية 2012، وفي ظل الاتجاه التصاعدي للسيولة المصرفية والذي صاحبه ارتفاع قياسي في معدلات التضخم خاصة في سنة 2012، قام بنك الجزائر بداية من جانفي 2013 بإدراج أداة استرجاع السيولة لمدة 6 أشهر وبمعدل فائدة 1.5%، واستقر هذا المعدل إلى غاية سنة 2016 أما خلال الفترة 2017 إلى غاية 2020، قام بنك الجزائر بالتخلي عن استخدام آلية استرجاع السيولة لمدة 3 أشهر ولمدة 6 أشهر وذلك بسبب انخفاض السيولة في الاقتصاد والعجز الذي تعاني منه البنوك بسبب انخفاض أسعار البترول، والشكل التالي يبين تطور أداة استرجاع السيولة في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

الشكل رقم(08): تطور معدل استرجاع السيولة لمدة 7 أيام خلال الفترة 2010-2020

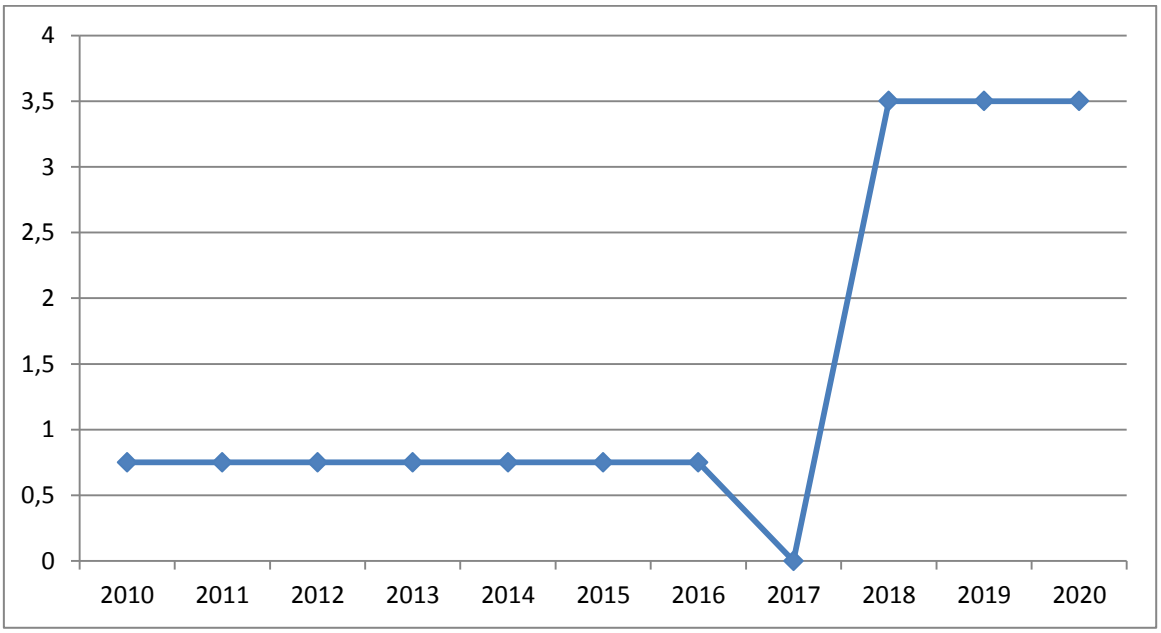

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم **08**

الشكل رقم(09): تطور معدل استرجاع السيولة لمدة ثلاثة أشهر خلال الفترة 2010-2020

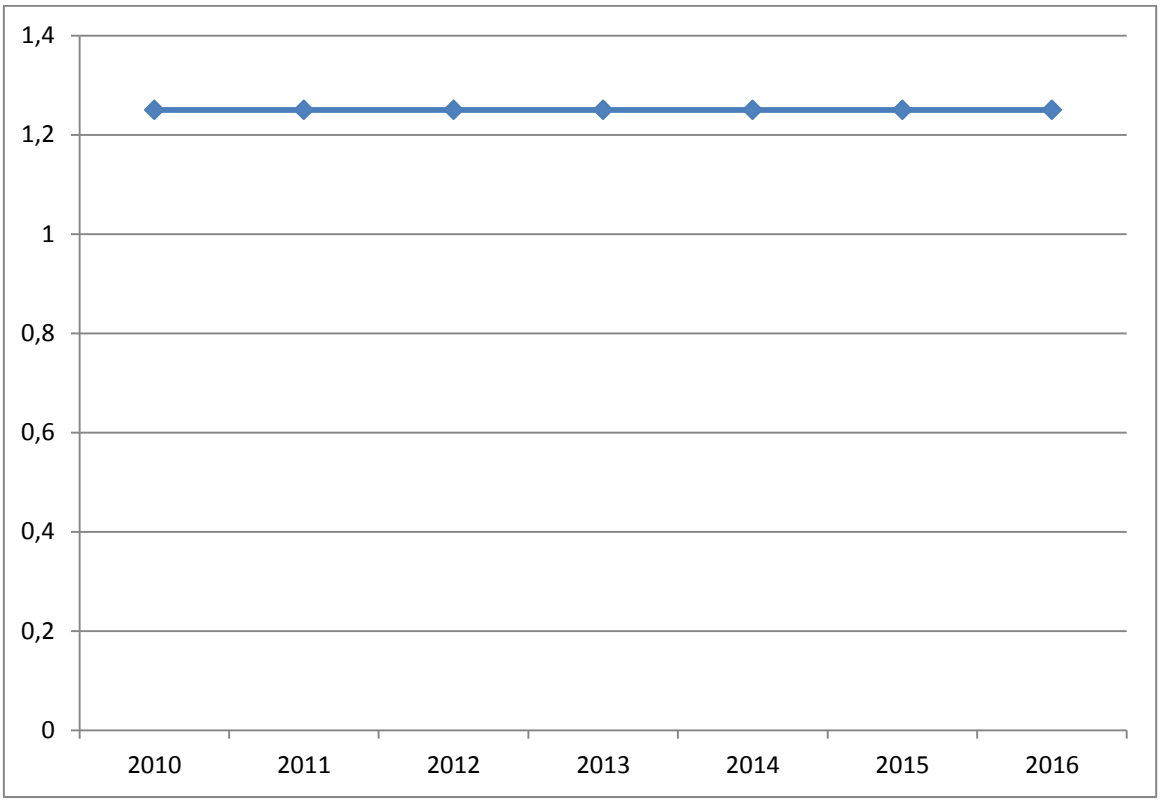

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم **08**

الشكل رقم(10): تطور معدل استرجاع السيولة لمدة ستة أشهر خلال الفترة 2010-2020

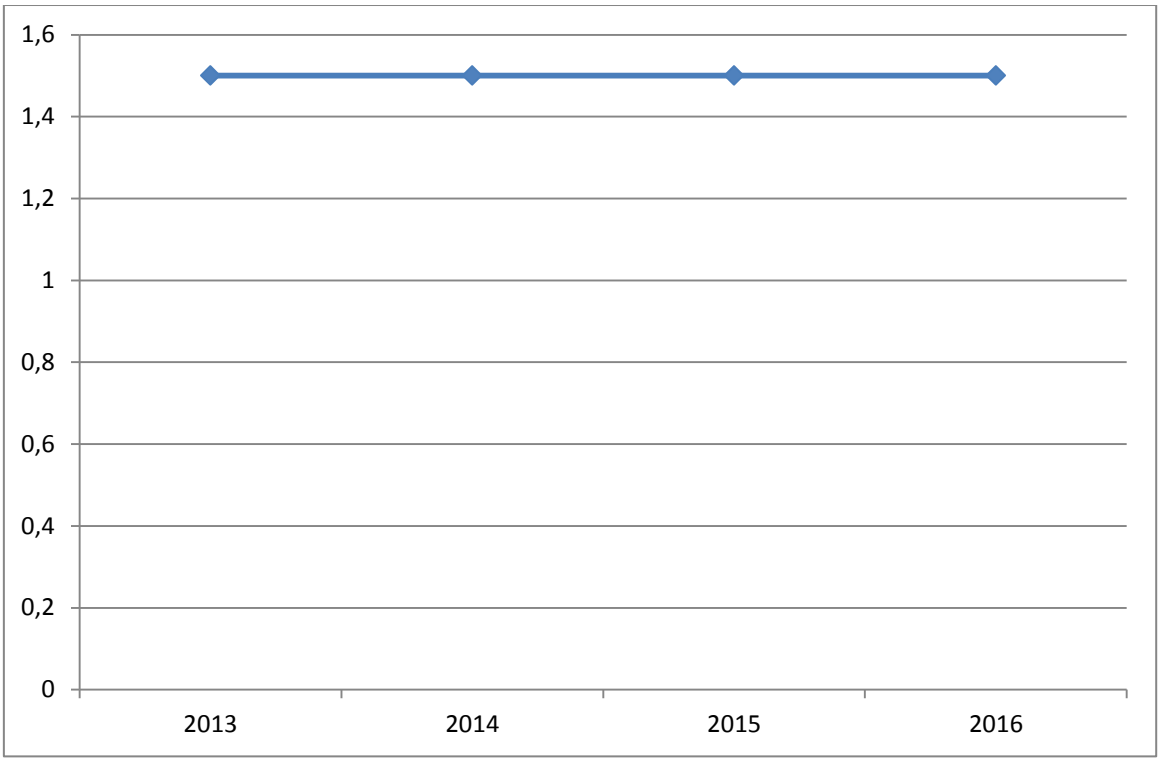

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم **08**

الفرع الخامس: تطور معدل تسهيلات الودائع

انعكاسا لاستمرار ظاهرة فائض السيولة الهيكلي، قام بنك الجزائر في شهر أوت 2005 باعتماد أداة جديدة غير مباشرة للسياسة النقدية تعمل على امتصاص فائض السيولة تتمثل في تسهيلة الودائع المغلة للفائدة، وبمعدل فائدة قدر بـ 0.3%،[1] حيث تقوم هذه الأداة بامتصاص فائض السيولة بنسبة تزيد عن 40 %، ومن خلال آلية تسهيلات الودائع استطاع بنك الجزائر أن يسحب سيولة معتبرة من النظام المصرفي منذ بداية استعمالها سنة 2005، وهو ما يؤكد أهمية هذه الأداة في الرقابة عل السيولة المصرفية.[2]

والجدول التالي يبين تطور معدل تسهيلات الودائع في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2020

الجدول رقم (09): تطور معدل تسهيلات الودائع في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل تسهيلات الودائع %	0.3 %	0.3 %	0.3 %	0.3 %	0.3 %	0.3 %	0 %	0 %	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر على مدار الفترة 2010-2020

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم (09) أن معدل تسهيلات الودائع قد تميز بالاستقرار عند المعدل 0.3% طوال الفترة من 2010 إلى غاية 2015، كما أن بنك الجزائر قد خفض التسعيرة على هذه التسهيلات إلى معدل0 % بداية من سنة 2016، ليقوم بعد ذلك بنك الجزائر بداية من سنة 2017، بإلغاء التعامل بهذه الأداة بهدف تحفيز البنوك التجارية على طرح فوائضها النقدية في السوق ما بين البنوك، وذلك بسبب انخفاض حجم السيولة المصرفية عقب انهيار أسعار النفط، والشكل الموالي يبين تطور معدل تسهيلات الودائع في الجزائر خلال الفترة 2010- 2020.

[1] التعليمة رقم05/04 ،المؤرخة في 14 جوان 2005، المتعلقة بتسهيلة الوديعة المغلة لسعر الفائدة.

[2] مليكة نجاعي، مرجع سابق، ص145.

الشكل رقم (11): تطور معدل تسهيلات الودائع في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

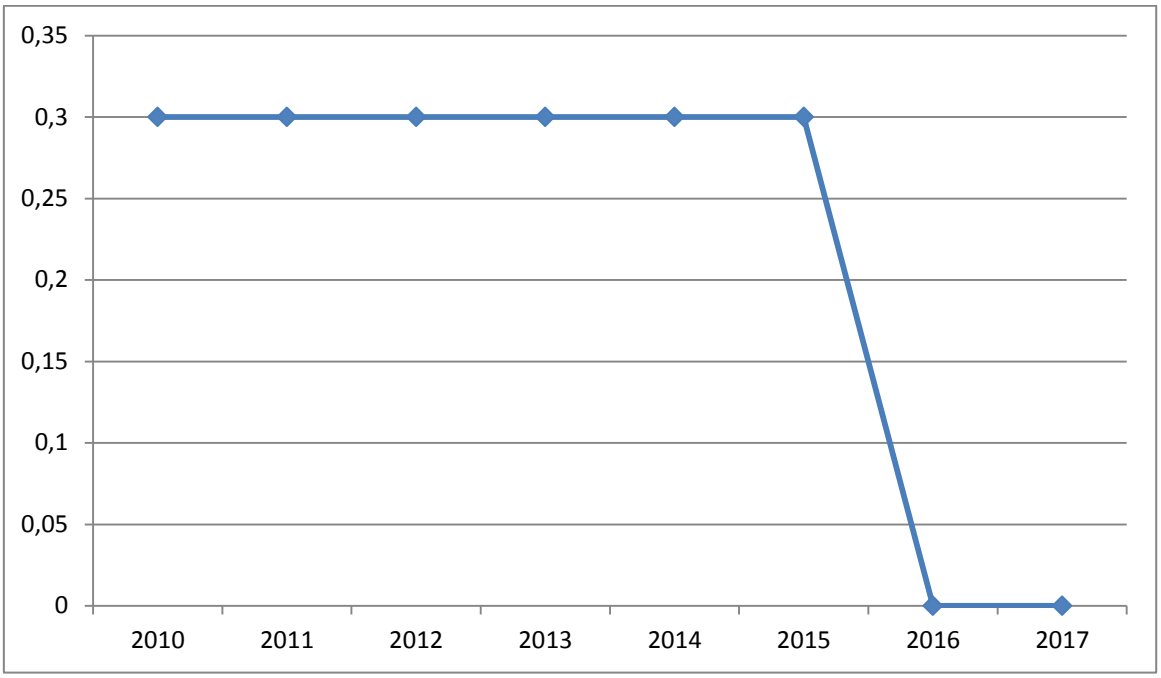

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم **09**

الفرع السادس: تطور معدل التضخم

يعرف التضخم عموما بأنه " الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أو الانخفاض المستمر للقيمة الحقيقية للوحدة النقدية، حيث تقاس هذه الأخيرة بالمتوسط العام لمختلف السلع والخدمات التي يمكن شراؤها لهذه الوحدة"،[1] وقد شهدت معدلات التضخم في الجزائر عدة تطورات يمكن إبرازها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل التضخم في الجزائر%	3.9 %	4.5 %	8.8 %	3.2 %	2.9 %	4.8 %	6.4 %	5.6 %	4.3 %	2 %	2.4 %

1) **المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي www.elbankeldawli.dz

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن معدل التضخم عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض من خلال فترة الدراسة (2010-2020)، حيث بلغ معدل التضخم 3.9%سنة 2010، ليرتفع إلى4.5 % سنة 2011 بسبب الزيادة في متوسط اسعار المنتجات الفلاحية ونمو اسعار الإنتاج الصناعي، بالإضافة إلى النمو القوي للكتلة النقدية، وفي سنة 2012 سجل معدل التضخم رقما قياسيا لم يشهد له مثيل، حيث بلغ 8.8% وهذا نتيجة صدمة الطلب بسبب الزيادات في الأسواق والاحتكار، إلا أنه خلال الفترة 2013-2014 عرفت معدلات التضخم انخفاضا تدريجيا أين سجل 3.2 % سنة 2013 لينخفض إلى 2.9 % سنة 2014، وهذا

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص30.

نتيجة رفع الاحتياطي القانوني إلى 12% سنة 2013، بالإضافة إلى أزمة تقلبات أسعار النفط وتراجع عائداته سنة 2014، إلا أن هذا الانخفاض لم يدم طويلا حيث عرفت معدلات التضخم ارتفاعا سنة 2015 حيث قدر بـ 4.8 %. وواصل معدل التضخم ارتفاعه سنة 2016 ليبغ مستوى 6.4% وهذا بسبب ضعف المنافسة والتنظيم والرقابة على معظم أسواق السلع والخدمات، لينخفض سنتي 2017، و2018، إلى 5.6% و 4.3 % على التوالي، وهذا بسبب الزيادة في الكتلة النقدية الناتجة عن السياسة النقدية المطبقة والتي تعرف بالتمويل غير التقليدي، ثم ينخفض معدل التضخم مرة أخرى سنتي2019 و 2020 ويستقر في حدود 2% و 2.4% على التوالي. والشكل التالي يبين تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2016-2020.

الشكل رقم (12): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

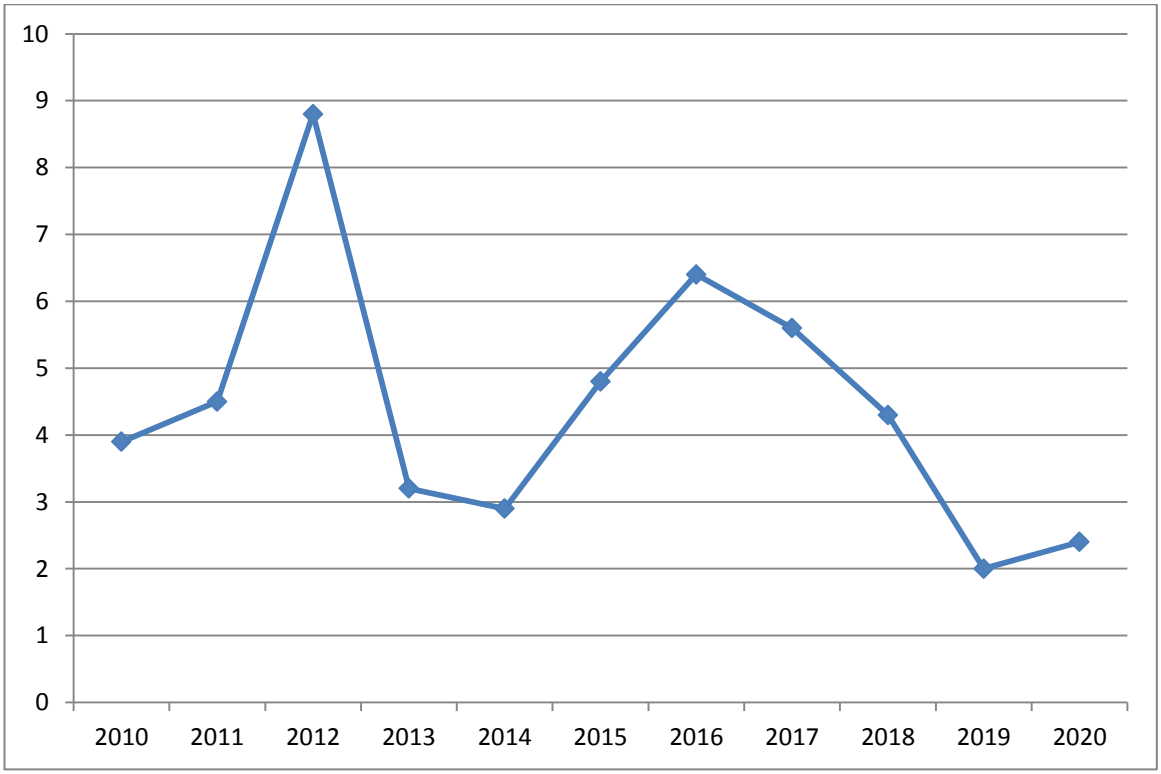

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 10

المبحث الثاني: تحليل تطور مؤشرات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

تعد الكتلة النقدية من أهم العوامل المؤثرة على مستوى النشاط الاقتصادي في الجزائر وتسعى السلطة النقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض دوما إلى حسن التحكم فيها.

المطلب الأول: تطور الكتلة النقدية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الكتلة النقدية ومكوناتها.

الفرع الأول: مفهوم الكتلة النقدية ومكوناتها

تلعب كمية النقود المتداولة دورا هاما في الاقتصاد خاصة في التأثير على جانب الطلب على السلع والخدمات الذي يرتبط كثيرا بكمية النقود، لذا تلجأ دائما السلطات النقدية إلى قياس حجم النقود المتداولة في الاقتصاد، وتصنيفها حسب معايير معينة أهمها درجة السيولة:[1]

أولا: تعريف الكتلة النقدية

تعرف الكتلة النقدية على أنها: " مجموع وسائل الدفع المتداولة في المجتمع خلال فترة زمنية معينة".[2]

وتعتبر الكتلة النقدية " التزاما أو مسؤولية دائمة على المؤسسات التي تصدرها اتجاه ممثليها من الأفراد والمؤسسات والمنشآت".[3]

وتعرف أيضا بأنها حجم النقود المعروضة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة، ويقصد بالنقود هنا كافة وسائل الدفع التي يحوزها الأفراد والمؤسسات، والتي تختلف أشكالها بمدى التطور الاقتصادي والاجتماعي وتطور العائدات المصرفية في المجتمعات".[4]

ومما سبق يمكن تعريف الكتلة النقدية بأنها مجموع كمية النقد المتداولة في اقتصاد معين ووقت معين.

ثانيا: مكونات الكتلة النقدية

يتمثل العرض النقدي أو ما يعرف بالكتلة النقدية في بلد ما من المتاحات النقديةM_1 التي تضم الأوراق النقديةM_2 والودائع تحت الطلب، والكتلة النقديةM_2 التي هي عبارة عنM_1 وأشباه النقود، وكذا سيولة الاقتصاد. ويتكون العرض النقدي في الجزائر من المكونات التالية:

أ-**المتاحات النقديةM_1** : تتكون من الأوراق النقدية والقطع النقدية بالإضافة إلى الودائع الجارية كالحسابات البريدية الجارية.[5]

---

[1] مراد رحال، **دراسة قياسية للعوامل المؤثرة في الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 07، المجلد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر. أفريل 2022، ص118.

[2] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص35.

[3] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص216.

[4] مراد رحال، مرجع سابق، ص118.

[5] جمال سويح: علال بن ثابت، **فعالية السياسة النقدية في ضبط نمو العرض النقدي والتضخم في الجزائر خلال الفترة 2000- 2016**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد05، العدد السابع عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2019، ص 113.

ب-الكتلة النقديةM_2 : ويشير هذا المجمع إلى مفهوم واسع للسيولة المحلية ويتكون من الودائع تحت الطلب مضاف إليها الودائع لأجل في البنوك التجارية، أي المجمع M_1 مضاف إليها الودائع لأجل.[1]

ج- سيولة الاقتصادM_3 : تتمثل في السيولة الإجمالية التي تدخل في عين الاعتبار الودائع لأجل لدى المؤسسات المالي الغير المصرفية مثل مراكز البريد، شركات التأمين، صناديق الادخار، السندات الصادرة عن الخزينة العمومية والودائع لأجل لدى المؤسسات غير المصرفية بالإضافة إلىM_2.[2]

الفرع الثاني: الدراسة التحليلية لتطور الكتلة النقدية في الجزائر حلال الفترة 2010-2020

لقد عرفت الكتلة النقدية في الجزائر اهتماما واسعا في الدراسة والتحليل من قبل الباحثين، لذا وجب التطرق لتطور الكتلة النقدية في الجزائر، ودراستها دراسة بيانية بمنحنيات ومراقبة تطوراتها خلال فترة الدراسة والجدول التالي يبين تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

الجدول رقم (11): تطور معدلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

الوحدة: مليار دينار

السنوات	المتاحات النقدية M1	أشباه النقود	الكتلة النقدية M2	معدل نمو %M2
2010	5638.50	2524.30	8162.80	15.4
2011	7141.70	2787.50	9929.20	19.9
2012	7641.70	3333.60	11015.10	10.90
2013	8249.80	3691.70	11941.50	8.40
2014	9603	4083.70	13686.80	14.6
2015	9261.10	4443.0	13704.50	0.13
2016	9407	4409.0	13816.30	0.81
2017	10266.10	4708.50	14974.60	8.40
2018	11404.10	5232.60	16636.70	11.01
2019	10975.20	5531.40	16506.60	0.78
2020	11602.60	5718	17320.60	7.47

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر (ديسمبر2009، مارس 2012، مارس 2014، ديسمبر 2020)

[1] وسام مويسي، آمال بوسمينة، **تحاليل تطور الكتلة النقدية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة 2000-2017**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد7، العدد02، جامعة أم البواقي، أفريل، 2020، ص659

[2] المرجع نفسه، ص660

من خلال ما يظهره الجدول رقم (11) نجد أن العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة من 2010 إلى 2020 عرف تطور ملحوظ ومهم، يظهر في الارتفاع المتواصل للكتلة النقدية طوال فترة الدراسة سواء تعلق بالمتاحات النقدية أو أشباه النقود أو الكتلة النقدية، حيث بلغت قيمة الكتلة النقدية M_2 سنة 2010 816.2 مليار دج بمعدل نمو قدر بـ 15.40%، لتستمر في الارتفاع سنة 2011 حيث بلغت قيمة M_2 99.29.20 مليار دينار جزائري، بمعدل نمو قدر 19.9%، بسبب ارتفاع أسعار النفط حيث بلغ سعر البرميل 77.45 دولار للبرميل سنة 2010، بينما تراجع معدل نمو الكتلة النقدية M_2 خلال سنتي 2012 و2013 ليبلغ 10.9 و 8.4 على التوالي، بسبب الأزمة الأوروبية وانخفاض حجم صافي الأصول الخارجية، ليعود إلى الارتفاع مجددًا سنة 2014 حيث بلغ معدل نمو M_2 14.60%، أما سنتي 2015 و 2016 فقد عرف معدل نمو الكتلة النقدية M_2 تدهور كبيرا، حيث تهاوى إلى 0.13 % و0.81 % على التوالي ويرجع السبب في ذلك إلى الانخفاض الشديد في أسعار النفط بداية من منتصف جوان 2014، أما في سنة 2017 سجل نمو الكتلة النقدية ارتفاعا معتبرا قدره 8.4%، بعد الارتفاع القوي للودائع تحت الطلب على مستوى البنوك، خاصة ودائع الشركة الوطنية للمحروقات التي استفادت في أواخر 2017 من تسديد جزء من مستحقاتها على الخزينة العمومية بمقدار 452 مليار دج،[1] لتواصل الارتفاع سنة 2018، حيث بلغت قيمة M_2، 16636.7 مليار دج، بمعدل نمو قدر بـ 11.1 % مقارنة بنسبة 2017 نظرا لدخول التمويل غير التقليدي حيز التنفيذ، وسجلت M_2 تراجعا بـ 0.78 % سنة 2019 حيث بلغت قيمة الكتلة النقدية M2 16506.6 مليار دينار جزائري لتعود إلى الارتفاع سنة 2020 حيث بلغت قيمتها 17320.6 مليار دج، والشكل الموالي يبن تطور معدلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

الشكل رقم (13): تطور معدلات الكتلة النقديةM2 في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

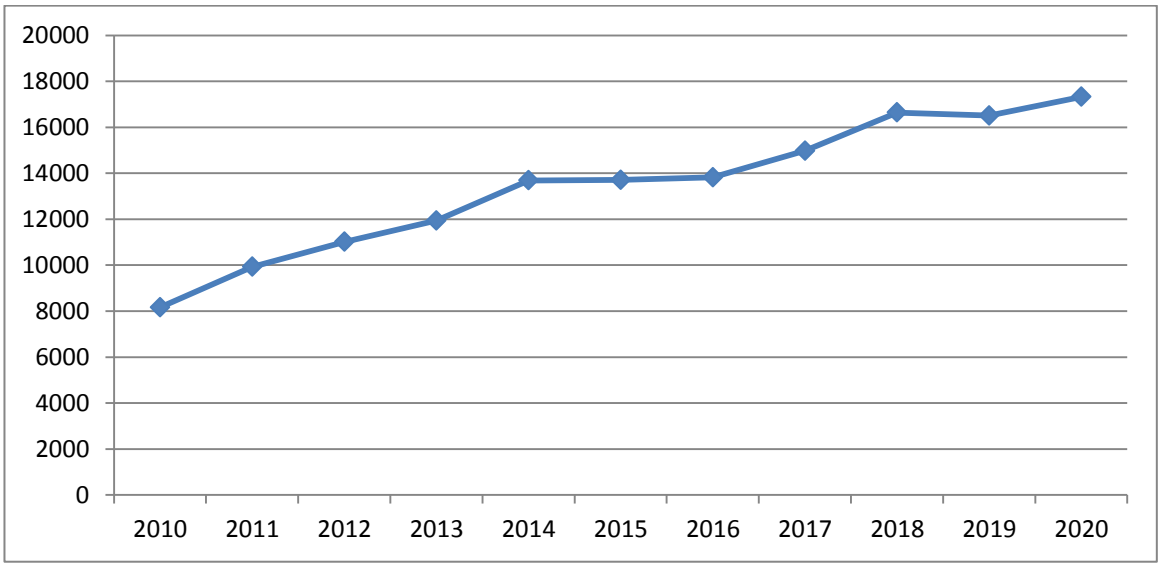

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بينات الجدول رقم (11).

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر2018، ص122

المبحث الثاني: تطور مقابلات الكتلة النقدية

يرتبط تغير الكتلة النقدية بالتغييرات التي تحدث في مقابلات الكتلة النقدية، والتي تتغير حسب كل اقتصاد ودرجة تقدمه وعادة فإن تغير حجم الكتلة النقدية يكون على أساس متطلبات الاقتصاد من النقود لأجل التداول وحركية عوامل الإنتاج، وتتمثل مقابلات الكتلة النقدية في الأصول والديون التي تقابلها عملية الإصدار وخلق النقود من طرف البنك المركزي.[1]

لذلك فالتغييرات التي تطرأ على مستوى الكتلة النقدية يرجع سببها إلى صافي الأصول الخارجية (ذهب وعملة أجنبية) والقروض المقدمة للاقتصاد والقروض المقدمة إلى الخزينة.

الفرع الأول: تعريف وعناصر مقابلات الكتلة النقدية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف وعناصر مقابلات الكتلة النقدية.

أولا: تعريف مقابلات الكتلة النقدية.

تتمثل مقابلات الكتلة النقدية في مجموع الأصول والديون التي تقابلها عملية إصدار وخلق النقود من طرف البنك المركزي والبنوك التجارية.[2]

يمكن القول على مقابلات الكتلة النقدية بأنها مجموع التسليفات العائدة لمصدري النقد وشبه النقد والمتمثلون في البنك المركزي، الخزينة العمومية والبنوك التجارية.[3]

تمثل مقابلات الكتلة النقدية الغطاء الذي على أساسه يتم إصدار النقد وتعرف بأنها مجموع الديون العائدة لمصدري النقد التي تكون سببا للكتلة النقدية.[4]

ومن خلال التعاريف السابقة تعريف مقابلات الكتلة النقدية بأنها التزام للمؤسسات المصدرة لها وهي البنك المركزي والبنوك التجارية بالإضافة إلى الخزينة العمومية اتجاه الوحدات الاقتصادية.

ثانيا: عناصر مقابلات الكتلة النقدية

للكتلة النقدية ثلاث مقابلات تتمثل في:[5]

1-الأصول الخارجية: وتتمثل في كل من الذهب والعملة الصعبة واحتياطـــات الصرف، ويمكن اعتبار الأصول الخارجية المقابل الخارجي للكتلة النقدية، ويتم الحصول على هذه الأصول نتيجة العمليات التجارية

---

[1] أحمد هني، مرجع سابق، ص13.

[2] علي صاري، **سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 2000-2013**، مجلة رؤى الاقتصادية العدد السابع، ديسمبر 2014، ص30.

[3] وسام ملاك، **النقود والسياسة النقدية الداخلية**، دار المنهل للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص160.

[4] مليكة نجاعي،مرجع سابق،ص115.

[5] بشيكر عابد، **نمذجة قياسية اقتصادية لمحددات الطلب على النقود في الجزائر 1970، 2008**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر03، 2009-2010، ص19.

والمالية التي يقوم بها البلد مع العالم الخارجي.

2- القروض المقدمة إلى الخزينة: وتعتبر أحد مقابلات الكتلة النقدية وهي عبارة عن قروض تطلبها الخزينة العمومية من البنك المركزي والمؤسسات المالية والأفراد، وإن ارتفاعها يؤدي إلى الزيادة في كمية النقود المتداولة، كما يؤدي انخفاضها إلى تقلص في كمية النقود ونجد فيها ما يلي:

أ-السندات العمومية الموجودة بمحفظة البنوك: وتتمثل في حجز مبلغ معيين من النقود من قبل كل بنك لفائدة الخزينة العمومية، ويكون هذا الحجز وسيلة لتمويل الخزينة العمومية، وتمثل هذه السندات نسبة من كمية العملة التي يحدثها البنك.

ب- تسبيقات البنك المركزي: تلجأ الخزينة العمومية إلى البنك المركزي لطلب النقود وذلك لتغطية العجز في تحقيق النفقات الحكومية.

ج- ذمم على الأفراد والمنشآت على الخزينة: تتمثل في الودائع التي يكونها الأفراد والمنشئات لدى شبكة الخزينة العمومية، وذلك من خلال مختلف الحسابات المفتوحة لديها كالحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل.

3- القروض المقدمة للإقتصاد: وتتمثل في المستحقات الممنوحة للمؤسسات والتسبيقات المقدمة للعائلات وهذه القروض تعتبر إحدى المقابلات للنقود لكون منحها يؤدي إلى الزيادة في كمية النقود المتداولة بالإضافة إلى ارتفاع مستواها الذي يؤدي إلى ارتفاع الوسائل النقدية المتاحة والعكس بالنسبة إلى انخفاضها.

الفرع الثاني: الدراسة التحليلية لتطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

إن الكتلة النقدية التي تظهر في جانب المطلوبات لها ما يقابلها في جانب الموجودات من ميزانية النظام المصرفي، وهذا المقابل يظهر في شكل أصول خارجية ذهب وعملات أجنبية)، وتسليفات للخزينة العمومية وقروض مقدمة للاقتصاد، والجدول التالي يبين تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

الجدول رقم (12): تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

(الوحدة مليار دج)

السندات	قروض مقدمة للاقتصاد	صافي الأصول الخارجية	قروض مقدمة للحكومة
2010	3268.10	11997.00	3510.90
2011	3726.50	13922.40	3406.60
2012	4287.60	14940.00	3116.30
2013	5156.30	15225.20	3235.40
2014	6504.60	15734.50	1992.4

السندات	قروض مقدمة للاقتصاد	صافي الأصول الخارجية	قروض مقدمة للحكومة
2015	2777.20	15375.40	567.50
2016	7909.90	11227.40	2682.20
2017	8888.00	11227.40	4691.90
2018	9976.30	9485.60	63325.70
2019	1857.80	7598.70	7019.90
Spt2020	11082.60	6706.50	8611.30

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر(ديسمبر 2010، مارس 2012، مارس 2014، ديسمبر 2020)

يتضح من خلال الجدول السابق أن القروض المقدمة للاقتصاد شهدت ارتفاعا خلال فترة الدراسة، حيث انتقلت من 3268.10 مليار دينار سنة 2010 إلى 5156.30 مليار دينار سنة 2013، بوتيرة نمو 20.3 % لتواصل الارتفاع وتبلغ خلال السنوات 2014، 2015، 2016 مستوى 6504.60 مليار دج و 2777.2 مليار دج و 7909.90 مليار دج على التوالي بوتيرة نمو 11.90 %، وذلك بسبب الطلب على القروض المصرفية بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية لبعض البنوك، وتحت اثر تزايد مستحقات بنك الجزائر على الخزينة العمومية ارتفعت قيمة الفروض المقدمة للاقتصاد سنة 20147 لتبلغ 88880 مليار دج، وواصلت في الارتفاع لتصل إلى أعلى مستوى لها في سبتمبر 2020 لتبلغ 11082.60 مليار دينار جزائري.

أما بالنسبة لصافي الأصول الخارجية فيتضح من خلال الجدول السابق أنها قد عرفت تزايد خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2015، نتيجة لارتفاع أسعار المحروقات في السوق العالمية باعتبارها من أهم مصادر العملة الصعبة، حيث سجل سنة 2010 ما قيمته 11997 مليار دج ليواصل الارتفاع إلى غاية سنة 2015 أين بلغ فيها قيمة 15375.40 مليار دج، إلا أنه ومنذ سنة 2016 بدأ في الانخفاض بسبب تأثره بأزمة البترول سنة 2014، حيث سجلت سنتي 2016 و 2017 ما قيمته 12596 مليار دج و11227.40 مليار دج على التوالي، ليصل إلى 9485.60 مليار دج 2018، ليواصل الانخفاض إلى أن يصل الى 6706.50 مليار دج سنة 2020 وهذا بسبب انخفاض قيمة صرف العملة الوطنية مقابل الدولار.

وبالرجوع إلى القروض المقدمة للحكومة، فنجد أنها سجلت قيم سالبة منذ بداية الفترة سنة 2010 إلى غاية سنة 2014 والتي كانت في انخفاض مستمر حيث سجلت سنة 2010 ما قيمته 3510.9 – مليار دج ليصل إلى 1992.4 – مليار دج سنة 2014، نتيجة لارتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة، مما قلل من اعتماد الخزينة العمومية على القروض المقدمة من طرف الجهاز المصرفي، إلا أنه وبداية من سنة 2015

عادت القروض المقدمة للحكومة لتسجل قيم موجبة نتيجة للعجز المسجل الناتج عن الانهيار المعتبر لأسعار البترول في الأسواق العالمية، مما أدى إلى تزايد مستحقات بنك الجزائر على الخزينة العمومية، حيث عرف حجم القروض تدبدبا خلال السنوات 2015، 2016، 2017، إذ بلغ ما قيمته 567.50 مليار دج 2682.20 مليار دج، 4691.90 مليار دج، على التوالي لترتفع سنة 2018 إلى 6325.70 مليار دج، ثم 8611.30 مليار دج في أواخر سنة 2020 نتيجة لعملية التمويل غير التقليدي المنتهجة من طرف بنك الجزائر لصالح الخزينة العمومية.[1] والشكل التالي يبين تطور مقابلات التلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

الشكل رقم (14) مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

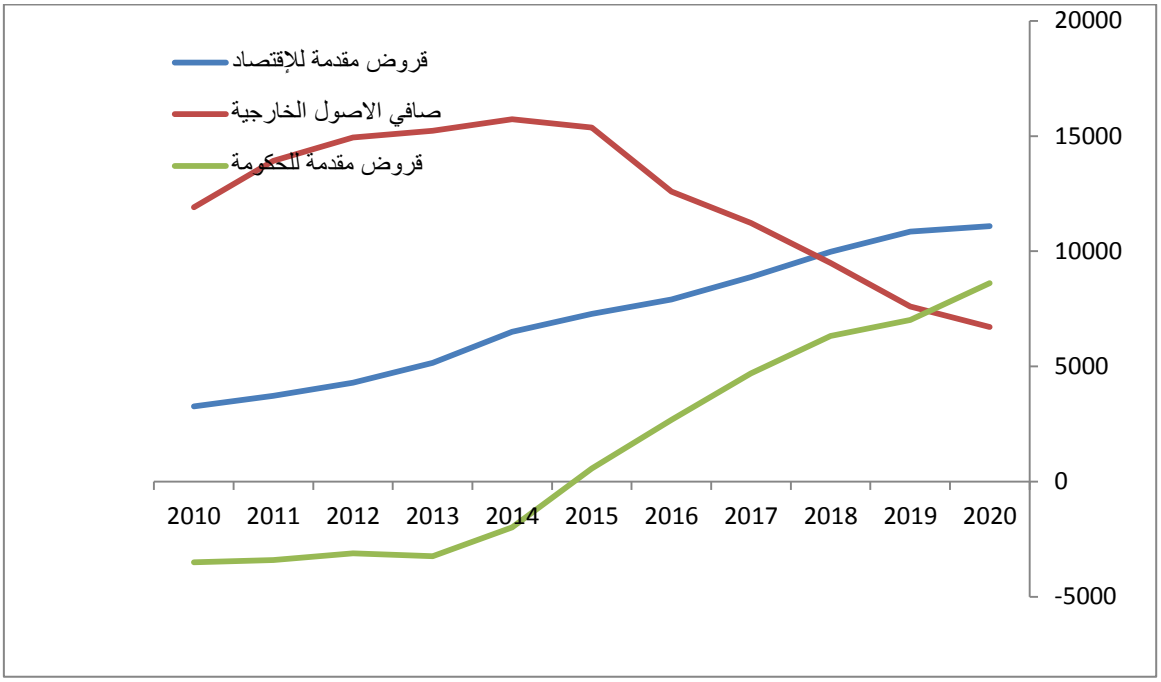

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (12)

[1]- بنك الجزائر: التقرير السنوي 2018، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ديسمبر 2020، ص ص136-137.

خلاصة

تعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات التي تعتمد عليها الحكومة الجزائرية للتأثير على الوضع النقدي، الذي بدوره يؤدي إلى التأثير على الوضع الاقتصادي ككل، وذلك في ظل الأزمات المتتالية التي يعيشها الاقتصاد العالمي عامة والجزائري خاصة، و وأبرزها أزمة انهيار أسعار النفط سنة 2014، الذي يعتبر الممول الرئيسي للخزينة، وتأثير أزمة جائحة كورونا على الاقتصاد المحلي والعالمي سنة 2020، التي خلقت هزه في الاستقرار الاقتصادي والمالي مما استدعى السلطات اللجوء إلى السياسة النقدية لإرجاع الأمور إلى نصابها وتحقيق الاستقرار المالي لضمان استدامة النمو الاقتصادي.

الخاتمة

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي الذي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله، وعليه أقدمت الحكومة على تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية جديدة في ظل نظام التخطيط المركزي، وقد تبين إن الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر في السبعينات أظهرت محدودية نجاعتها، وهدا بالرغم من التغييرات التي أدخلت عليها. وعلى هذا الأساس اضطرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار إجراء إصلاح أخر من اجل تغيير نمط تسيير اقتصادها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وذلك بصدور القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتضمن قانون النقد والقرض حيث وضع هذا الأخير النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وأعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوضعها أعوانا اقتصادية مستقلة.

لكنه ورغم ذلك فقد عرف قانون النقد والقرض نقائص أظهرت الحاجة إلى إجراء تعديلات متتالية عليه من خلال عدة أوامر، أبرزها الأمر 01-01 والامر 03-01 والامر 10-04اما في الفترة الأخيرة فقد تم إصدار التعديل 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 بموجب المادة 45 مكرر والنظام 1802 الخاص بالصيرفة التشاركية ودلك بهدف مواكبة التحديات الجديدة التي شهدها القطاع البنكي الجزائري .

وبالرغم من الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية يمكننا القول أن القطاع المصرفي مازال يحتاج إلى إصلاحات ومجهودات أخرى حتى يتوفر الجو المناسب لتنمية قدرات البنوك الوطنية من اجل مواجهة المصارف العالمية الكبرى خاصة في ظل التطورات الحاصلة.

اختبار الفرضيات

تعتبر الفرضية الأولى صحيحة إلى حد بعيد، وذلك بناءًا على النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا، فقد عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات عميقة في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة خاصة قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقلة نوعية في تسيير وتنظيم الجهاز المصرفي وفي تسيير السياسة النقدية.

تعبر الفرضية الثانية صحيحة نسبيا حيث ساهمت التعديلات المتتالية لقانون النقد والقرض في تطوير النظام المصرفي الجزائري، ولكن مازال يعاني من نقائض واختلالات على مستواه وهذه النقائض ستجعله عرضة لتأثيرات سلبية محتملة للتطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية.

تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة حيث يستعمل البنك المركزي عدة أدوات والتي من خلالها يتحكم في العرض النقدي تمثلت في أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة، منها ما كان فعال في التحكم في العرض النقدي مثل أداة الاحتياطي الإجباري ومنها ما لم يكن فعال مثل معدل إعادة الخصم، ما أدى بالسلطات النقدية إلى استحداث أدوات جديدة كمعدل استرجاع السيولة وتسهيلات الودائع وسياسة التمويل غير التقليدي.

تعتبر الفرضية الرابعة صحيحة بناء على النتائج المتوصل إليها في دراستنا، حيث تتميز الصيغ الإسلامية بمرونة عالية مما يجعلها تتناسب مع مختلف القطاعات، الزراعية الصناعية التجارية والخدمية

النتائج النظرية للدراسة

إن الإصلاحات التي أجرتها السلطات الجزائرية على القطاع المصرفي منذ تسعينيات القرن الماضي، كانت تهدف إلى تحرير هذا القطاع، وفتح مجال المنافسة فيه من خلال تحرير النشاط البنكي والسماح بنشاط بنوك خاصة، وطنيه ،وأجنبية، لأن هذه المنافسة من شأنها أن تساهم بقدر كبير في تطوير النشاط البنكي في الجزائر.

يعتبر صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات اللاحقة له بمثابة الوثبة النوعية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد والقرض لإصلاح الجهاز البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لكل من الخزينة العمومية، البنك المركزي، والبنوك التجارية وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي المالي.

إن صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 هيأ الإطار العام لأداء النظام المصرفي الجزائري ومنحه مكانة ودور لائقين، خاصة مع إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي في النظام النقدي واكتسابه لنوع من الاستقلالية في تسيير ومراقبة الجهاز البنكي الوطني، إلا أن هذه الاستقلالية لم تعد بنفس المفهوم في إطار تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001-2003 والذي ألغي بموجب الأمرين الرئاسيين رقن 01-01 والأمر قرم 03-11، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى افتقاد السياسة النقدية إلى جزء من مصداقيتها، كما يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المؤسساتي في النظام النقدي الذي بني على أساس قانون النقد والقرض.

- اعتلاء البنك المركزي الذي اصبح يسمى بنك الجزائر هرم السلطة النقدية، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، حيث يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلد إلى جانب إعادة تنظيمه، وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- رغم كل ما عرفه النظام المصرفي الجزائري من إصلاحات فإنه مازال يواجه تحديات كبيرة ومتنوعة ويعاني من سلبيات جمة، تفرض دائما مواصلة هذه الإصلاحات لجعله يتماشى مع التحولات والتغييرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية.
- إن التوجه إلى الانفتاح على مجال الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن ينجح بمجرد إصدار نص تشريعي أو فتح شبابيك لذلك على مستوى البنوك، بل يحتاج إلى دراسة دقيقة للبيئة الاجتماعية الحاضنة لنشاطها.
- تطبيق النظام 20-02 وتجسيد الصيغ الواردة فيه سيسهم بشكل كبير في توفير مصادر تمويلية خارج قطاع المحروقات.
- الصيرفة الاسلامية في الجزائر تعاني من محدودية نشاطها وذلك راجع للعديد من المعوقات أهمها المعوقات التنظيمية والقانونية والتشريعية وغيرها.
- يعتبر البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي وهو المسؤول على الجودة وتصحيح الاختلالات التي تحدث على المستوى النقدي.
- تعمل المصارف الإسلامية في الجزائر ضمن نفس القوانين التي تنظم السوق المصرفية (قانون النقد والقرض) دون تمييز، ودون مراعاة لخصوصية الخدمات و المنتجات المصرفية التي تقدمها، إلا أنها حققت نتائج إيجابية تمثلت في تضاعف الأرباح وارتفاع حجم رأس المال.
- ان استقلالية البنك المركزي تؤدي إلى ادارة سياسة نقدية سليمة بعيدة عن الضغوط والتدخلات الحكومية في الشؤون النقدية.

النتائج التطبيقية للدراسة

- تمكن بنك الجزائر من ممارسة السياسة النقدية خلال الفترة 2010-2014. بهدف التحكم في الفائض المالي الهيكلي للسيولة المصرفية من خلال أدوات السياسة النقدية.
- تعتبر أداة الاحتياطي الإجباري من أهم الأدوات التقليدية للسياسة النقدية استعمالا من طرف بنك الجزائر خلال الفترة المدروسة، مقابل غياب دور أداة إعادة الخصم نظرًا لتشبع البنوك بالسيولة وعدم حاجاتها إلى اللجوء لإعادة التمويل من طرف بنك الجزائر خلال الفترة 2010-2014.

- تعتبر السياسة النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي العام.
- تمكنت السياسة النقدية في الجزائر من التحكم نسبيا في معدلات التضخم بعد ازمة انهيار اسعار البترول 2014، حيث بدأ الاقتصاد الجزائري في الانكماش، وهذا ما جعل بنك الجزائر يوقف العمل بأدوات الامتصاص واتجه نحو انتهاج سياسة نقدية توسعية بدخوله في السوق النقدي كمشتري لسندات الخزينة في إطار سياسة السوق المفتوحة نهاية سنة 2017.
- مكنت الأدوات الحديثة المتمثلة في استرجاع السيولة وتسهيلات الودائع بنك الجزائر من امتصاص فائض السيولة باعتبارها أدوات فعالة ونشيطة.
- من أهم الادوات التي اعتمد عليها بنك الجزائر من أجل ضخ السيولة خلال فترة انخفاضها هي السوق المفتوحة ، إلى جانب عملية التمويل غير التقليدي، والتي أظهرت فعاليتها في ضخ السيولة اللازمة في الجهاز المصرفي الجزائري.
- تعمل السياسة النقدية على ضبط العرض النقدي والتحكم فيه لجعل كمية النقود المعروضة تتلاءم مع الإنتاج الحقيقي، حيث أن الكتلة النقدية في الجزائر تتكون من المتاحات النقدية M1 و M2 وأشباه النقود، أما عن مقابلاتها فهي تتكون من الأصول الخارجية القروض المقدمة إلى الاقتصاد، والقروض المقدمة إلى الدولة.
- أزمات النفط تؤثر بشدة في الاقتصاد الجزائري، فبمجرد تهاوي أسعار النفط تنتقل الكثير من المؤشرات الاقتصادية من حالة الفائض أو التوازن إلى حالة العجز. فقد أثبتت أزمة انهيار أسعار النفط سنة 2014 أن الجزائر مازالت تعاني من تبعية المحروقات، حتى أصبح الاقتصاد ريعي.
- تعد الكتلة النقدية من بين أهم العوامل المؤثرة على مستوى النشاط الاقتصادي، وتشكل مقابلات الكتلة النقدية أساس اصدار العرض النقدي والتي ارتبطت ارتباطا وثيقا بتقلبات النفط خلال فترة الدراسة.

التوصيات

- البنوك الجزائرية مطالبة بزيادة حجم درجة الشفافية والافصاح المالي من خلال نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية المصرفية الخاصة بها وعدم التحجج بالسر المهني.
- ضرورة إعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر في مجال رسم وممارسة وتنفيذ السياسة النقدية بما يضمن له التحكم الفعال في ضبط العرض النقدي.

- ضرورة تفعيل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة خاصة عمليات السوق المفتوحة، وإعادة تفعيل معدل إعادة الخصم من أجل التنويع في أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.
- ضرورة فرض استعمال النقود الإلكترونية بعرض التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة.
- زيادة الاهتمام العلمي بمجال الصيرفة الإسلامية على مستوى الجامعات من خلال التكوين والبحث العلمي.
- التوجه نحو فتح أكبر عدد من البنوك الاسلامية بدل الشبابيك مما يشجع الفرد الجزائري أكثر ويزيد من ثقته في شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك.
- العمل على تطوير الموارد البشرية بالتأهيل والتدريب.
- زيادة الوعي المصرفي والمالي وإزالة احتكار الدولة لهذا القطاع.
- تشجيع التوسع في عمليات الاندماج المصرفي خاصة مع الدول العربية والدول الافريقية لمواجهة منافسة البنوك الأجنبية.
- ضرورة وجود نظام معلوماتي قوي وكذا شبكة معلومات حول مختلف البنوك.
- لا بد من وضع قوانين واضحة وصريحة لتأطير العمل المصرفي الإسلامي خاصة تلك المتعلقة بحماية العميل المصرفي، وكيفية إدارة الشبابيك محاسبيا والمستقلة مالية عن البنك الربوي.
- على الجزائر أن تنظم قطاع المحروقات عن طريق الاستغلال الرشيد والعقلاني، وتفعيل استراتيجيات تنموية بديلة لقطاع المحروقات لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.
- تركيز الجزائر على الشراكة مع البنوك الاجنبية التي تمتلك قدر عالي من التكنولوجيا لاكتساب الخبرة الفنية في المجال المصرفي والتي تمكنها من الارتقاء.
- على الجزائر أن تعمل عل تنويع مصادر الدخل بعيدا عن قطاع المحروقات من خلال تطوير القطاعات الأخرى وبالتالي الوقاية من الصدمات النقدية السلبية (سواء الداخلية أو الخارجية).
- تعديل قانون النقد والقرض وفق ما يتوافق مع مقومات الصيغة التشاركية، وما يضفي الصيغة الشرعية الحقيقية على الصيرفة الإسلامية.

آفاق الدراسة

تناول بحثنا موضوع تطور القطاع المصرفي في الجزائر، والذي حاولنا من خلاله الإلمام بكل الجوانب المتعلقة به، ولكن مع وصولنا إلى نتائج الدراسة أدركنا وجود بعض القصور والنقائص فيه، وكذا بعض الجوانب التي تحتاج إلى بحث ودراسة أعمق، وبالتالي فإن هذا الموضوع يحتاج إلى

دراسات وبحوث أخرى لتغطية ما ينقص منه وإثرائه أكثر من خلال إشكاليات أخرى، ونرجو أن تكون هذه النقاط انطلاقة لبحوث قادمة:

1- دراسة موضوع تطور القطاع المصرفي الجزائري بالأسلوب القياسي.

2- دراسة مقارنة للاصلاحات النقدية ما بين الدول النامية والدول المتقدمة.

3- الجهاز المصرفي في ظل أزمة كورونا كوفيد 19.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع**

أولا: المراجع باللغة العربية

I) الكتب

1) أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991-1986.
2) بن قدور علي ومحمد يبرير، **السياسة النقدية والتوازن الاقتصادي الكلي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
3) بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الطبعة الثالثة بن عكنون الجزائر، 2008 .
4) شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
5) حسن الحسيني فلاح، مؤيد عبد الرحمان لدوري، **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر** الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، دون ذكر البلد، 2003
6) جمال بن دعاس: **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7) حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان. الأردن
8) خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2015.
9) رحيم حسين: **الاقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر، دون ذكر بلد النشر 2008.
10) زاهر عبد الرحيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية والمالية بين النظرية والتطبيق**، دار الراية للنشر و التوزيع، 2008.
11) زينب عوض الله، أسامة الفولي، **الاقتصاد المالي والمصرفي**، منشورات الجلي الحقوقية بيروت 2003.
12) صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
13) الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية دون ذكر بلد النشر 2013.
14) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

15) عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2009.

16) عبد العزيز خنفوسي، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، الجزء الأول، دار الأيام للنشر الأردن، 2016.

17) علي صاري، **سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 2000-2013**، مجلة رؤى الاقتصادية العدد السابع، ديسمبر 2014

18) عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، **البنوك الالكترونية –البنوك التجارية- السياسة النقدية** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

19) عبد المجيد قدّي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

20) فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مع الاشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة2008، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2013.

21) فليح حسن خلف، **" النقود والبنوك"**، جدار للكتاب العالمي، 2006.

22) مجيد ضياء، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010.

23) محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

24) هوشيار معروف، **تحليل الاقتصاد الكلي**، دار صفاء للطبع، عمان، 2004.

25) وسام ملاك، **النقود والسياسة النقدية الداخلية**، دار المنهل للطباعة والنشر، لبنان، 2000

26) وليد بشيبشي و سليم مجلخ، **دور السياسة النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي**، دراسة تطبيقية على الاقتصاد الجزائري، دار الكتاب الجامعية للنشر، الإمارات، لبنان، 2017.

27) وليد مصطفى شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي و الاقتصادي الوضعي**، مكتب التوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

II)-الرسائل الجامعية والأطروحات

أ- أطروحات الدكتوراه

1) بلعايش ميادة، **أثر الصيرفة الالكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر- فرنسا** أطروحة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015.

2) بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر**- دراسة لتجارب بغض الدول- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص مالية واقتصاد إسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019-2020.

3) بهاء الدين طويل، **دور السياسة المالية و النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي**، دراسة حالة الجزائر 1990م/2010م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

4) بوروشة كريم، **دور السياسة النقدية و المالية في تحقيق التوازن الخارجي**. دراسة حالة الجزائر (1990م/2016م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018م/2019

5) حاجي سمية، **دور السياسة النقدية في معالجة اختلال ميزان المدفوعات**، حالة الجزائر 1990-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك وأسواق المال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

6) رايس عبد الحق، **مساهمة البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر من خلال تفعيل الخدمات المصرفية**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

7) زكرياء خلف الله: قنوات **تحويل السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

8) محرز نور الدين، **تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية ، حالة الجهاز المصرفي الجزائري** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي جامعة أم البواقي، 2014-2015 .

9) مليكة نجاعي، **تقييم أداء البنك المركزي الجزائر في إدارة السياسة النقدية في ظل تقلبات أسعار النفط**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص بنوك و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة، 2019م-2020.

10) نبيلة فالي، **استراتيجيات تأهيل المؤسسة المصرفية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016-2017.

11) بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم كلية العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب- مذكرات الماجيستير

1) أمينة دبات، **السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد القياسي البنكي و المالي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

2) إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر**، خلال الفترة (200-2009)، مذكرة ماجيستير في علوم الاقتصاد، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

3) بشيكر عابد، **نمذجة قياسية اقتصادية لمحددات الطلب على النقود في الجزائر 1970 2008**، رسال ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر03، 2009-2010.

4) بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

5) بوخلالة سهام، **المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الاصلاحات بعد 1990**، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2006.

6) بودرع لطفي، **تحليل عرض النقود في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2008**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية، جامعة 20 أوث1955 سكيكدة 2009-2010.

7) جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية و نقود، جامعة الجزائر 2004-2005.

8) رسول حميد، **العولمة و ضرورة تفعيل السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007م، 2008.

9) صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

10) عبد الله ياسين، **دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

11) لونيسي هدى، **اشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية في الفترة2009/1990** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011-2012.

12) نوي نور الدين، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية جامعة الجزائر 3، 2008-2009.

13) هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، دراسة حالة الجزائر"، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012.

14) هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة**، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة20اوث1955 سكيكدة سنة2008-2009.

III)-المداخلات والملتقيات

1) نعمون وهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنشآت المصرفية والاستراتيجية للبنوك**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف يومي14و15ديسمبر2004.

2) مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات**، الشلف، الجزائر يومي14 و15ديسمبر2004.

3) عاشور كتوش وبن علي بلعزوز، **واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح**، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004 .

4) قمان عمر، بن عيسى بن علية، **دراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات اصلاحه** الملتقى العلمي الوطني حول: النظام المالي واشكالية تحويل الاقتصاديات النامية، يومي 04-05 فيفري2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم. الاقتصادية وعلوم التسيير.

5) سليمان بلعور، **النظام المصرفي بعد الاصلاحات**، الملتقى الوطني الاول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أفريل2004.

IV) المجلات والمقالات

1) أرزي فتحي، بوكرشاوي ابراهيم، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، جامعة (تلمسان، الجزائر) المجلد06، العدد02، جانفي، 2020.

2) بلودنين أحمد، **هيكل بنك الجزائريين السلطة والحرية، طبقا لقانون النقد والقرض11/03 المعدل والمتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل–الجزائر المجلد06، نوفمبر 2021.

3) بن عبيد فريد، **تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2013م

4) بهناس العباس، بن أحمد لخضر، **النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له**، مجلة دفاتر اقتصادية جامعة اللفة، المجلد04، العدد07. 2013.

5) جمال سويح: **علال بن ثابت، فعالية السياسة النقدية في ضبط نمو العرض النقدي والتضخم في الجزائر خلال الفترة 200– 2016**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد05، العدد السابع عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2019.

6) حمزة رملي، **التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض... هل يتعلق الأمر بالتسيير الكمي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، المجلد04 العدد01، جوان2018.

7) منير خطوي، مبارك السلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح** مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد2، جويلية 2020

8) خلدون شويط، **أثر إقرار قانون النقد والقرض للتمويل غير التقليدي ونظام بنك الجزائر للصيغة التشاركية على الاقتصاد الوطني**، مجلة السياسة العالمية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد1 جوان2020.

9) خليفة عزي وآخرون، **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض** مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد06، العدد02 ديسمبر 2021.

10) زواوي فضيلة وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة1990–2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، المجلد05 العدد01، مارس2021.

11) سعودي صالح الدين، **كزار رمضان، انعكاسات قانون النقد و القرض في سنة2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2020.

12) صاري، **سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 200-2013**، مجلة رؤى الاقتصادية العدد السابع، ديسمبر، جامعة سوق اهراس، الجزائر،2014.

13) عبد الرزاق حبار، تطور **مؤشرات الاداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد العاشر، ديسمبر 2011.

14) عبد الوهاب صخري، سمية بن علي، **تجربة الصيرفة الاسلامية في الجزائر وافاق**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة باجي مختار.

15) عدوان علي، بن سماعين حياة، **دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض**، خلال الفترة (1990-2020)، مجلة دفاتر للبحوث العلمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد1 جوان 2022.

16) عزوز أحمد، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد5، العدد 1، مارس 2022

17) علام أسماء، علام فاطمة، **واقع السياسة النقدية خلال الفترة 2010م-2017م**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2020.

18) عمر عبّو وكمال قسول، **دور السياسة النقدية غير التقليدية في تحفيز الاقتصاد**، عرض تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلّد 05، العدد 01، جامعة الشلف، 2019.

19) فتيحة بن علية وصالح تومي، **تحليل و تقييم أدوات السياسة النقدية و فعالياتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية**، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا. العدد 22، جامعة، الجزائر، 03، 2020.

20) فتيحة بن علية وصالح تومي، **تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعالياتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية**، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990م-2017م) مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 22، جامعة الجزائر 03، 2020.

21) فرج الله أحلام، حمايدي مراد، **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد السابع، العدد01، أفريل2021.

22) كرومي آسيا، **الإصلاحات البنكية ومدى استجابة البنوك التجارية لها**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة طاهري محمد ، بشار، الجزائر، المجلد4. العدد1، ماي 2020.

23) كمال عايشي، **أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر2006.

24) كنيدة زليخة. **حدود فعالية السياسة التعقيمية لبنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة النقدية خلال الفترة 2000-2020.** مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر03. المجلد18. العدد30، نوفمبر 2022.

25) محمد بلوافي، **السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد02، جوان2012أرزي فتحي، بوكرشاوي إبراهيم، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، جامعة(تلمسان، الجزائر) المجلد06 العدد02، جانفي2020.

26) مراد رحال، **دراسة قياسية للعوامل المؤثرة في الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 07، المجلد02، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر. أفريل 2022.

27) مهداوي حنان، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني نوفمبر2021

28) وسام مويسي، آمال بوسمينة، **تحاليل تطور الكتلة النقدية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة 2000-2017**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد7، العدد02، جامعة أم البواقي أفريل، 2020.

V) المحاضرات

1) سنوسي علي، **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019-2020.

VI) التقارير والنشرات

1) بنك الجزائر: النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 44، الجزائر، ديسمبر 2018م.
2) - بنك الجزائر: النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 45، الجزائر، مارس 2019م
3) بنك الجزائر: النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 49، الجزائر، مارس 2020م
4) بنك الجزائر: النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم 49، الجزائر، مارس 2020م
5) بنك الجزائر: النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم 45، الجزائر، مارس2020
6) بنك الجزائر: النشرة الاحصائية الثلاثية، رقم 44، الجزائر، ديسمبر 2020
7) النشرات الإحصائية لبنك الجزائر على مدار الفترة (2010-2020)
8) النشرات الإحصائية لبنك الجزائر على مدار الفترة (2010-2020)
9) النشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر (ديسمبر2009، مارس 2012، مارس 2014، ديسمبر 2020)
10) النشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر (ديسمبر2010، مارس 2012، مارس 2014، ديسمبر 2020).

VII) القوانين والتشريعات

1) الأمر رقم 66-178، الصادر بتاريخ13 جوان1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وقانونه الأساسي الجريدة الرسمية ج ج، العدد51، المؤرخة في 14 جوان 1966.
2) الأمر رقم 67-204، الصادر بتاريخ1 أكتوبر1967 يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي الجريدة الرسمية، ج ج العدد 82 المؤرخة في 06 أكتوبر 1967.
3) الأمر رقم66-36، الجريدة الرسمية العدد11. المؤرخة في 08 فبراير1966.
4) الأمر رقم71-47، الصادر بتاريخ 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض الجريدة الرسمية ج ج، العدد55، المؤرخة بتاريخ 06 جويلية1971.
5) الأمر01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد القرض 10/90، الصادر بتاريخ 2001/02/27 الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 28 فيفري2021.
6) تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1988/02/28.
7) التعليمة رقم04/*05 المؤرخة في 14 جوان 205، المتعلقة بتسهيلة الوديعة المغلقة لسعر الفائدة.
8) التعليمة رقم95-28، المؤرخة في22أفريل1995، المتضمنة تنظيم السوق النقدية.
9) القانون رقم 63-165، الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية ج ج ، العدد29، المؤرخة في 10 ماي 1963.
10) القانون رقم 111/64، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1964، الذي ينص على إنشاء الدينار كوحدة نقدية، الجريدة الرسمية ج ج، عدد30 المؤرخة في 1964/1004 .
11) القانون رقم 64-227، الصادر بتاريخ 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجريدة الرسمية ج ج، العدد 26، المؤرخة في 25 أوت 1964.
12) القانون رقم 72-26، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1972، المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 46، المؤرخة في 09 يونيو 1972.
13) قانون رقم 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج، العدد16، المؤرخة في18افريل1990.
14) القانون رقم62-144، الصادر بتاريخ13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي ، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 10، المؤرخة في 28 ديسمبر 19962.
15) القانون رقم12/86 المؤرخ في 19أوث1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ج ج، العدد34، المؤرخة في 20 أوث1986.

16) لمادة 03 من القانون رقم06/88 المؤرخ في 12جانفي1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ج ج ، العدد02 المؤرخة في 13 يناير 1988.
17) المادة 02من الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90.
18) المادة 03 من القانون01/88 الصادر بتاريخ 12جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 2 ، المؤرخة في 13 جانفي 1982.
19) المادة 04 من قانون 10/90.
20) المادة 07 من القانون رقم06/88 المؤرخ في 12جانفي1988 المعدل والمتمم للقانون12/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض. الجريدة الرسمية ج ج، العدد 02 المؤرخة بتاريخ 1988/01/13..
21) المادة 1 من التعليمة رقم 20-03، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
22) المادة 10 من الأمر 01/01، المعدل والمتمم للقانون10/90.
23) المادة 11 من القانون 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
24) المادة 32 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
25) المادة 42-43 من القانون10/90، المتعلق بالنقد والقرض ،الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
26) المادة 59 من القانون10/90.
27) المادة 69 من قانون 10/90.
28) المادة 77 من قانون 10/90.
29) المادة 78 من قانون 10/90.
30) المادة 92 من قانون 10/90.
31) المادة 94 من قانون 10/90
32) المادة05 من القانون10/90
33) المادة 23 النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020.
34) المادة، 183، من القانون10/90.
35) المرسوم رقم85/85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985. المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية ج ج، العدد19، المؤرخة في 1 ماي 1985.

36) المرسوم82-106 المؤرخ بتاريخ 13مارس1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية ج ج، العدد11، المؤرخة في 16 مارس 1982.

37) المواد 1،4 من 5 إلى 12، 12، 14، 15، 17ن من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

38) النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر.ج.ج عدد 11، المؤرخة في 11 فيفري، 1996.

39) النظام رقم91-08 المؤرخ في 14أوث 1991، والمتضمن تنظيم السوق النقدية.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

1) J. Pierre Pattat, **Monnaie, Institution Financières et Politiques Monétaires**, 4 éd Econommica, Paris, 1987

2) Ammoure Ben Halima, le système bancaire Algérien, Textes et réalité, Édition DAHLAB ,2 eme édition, 2001.

ثالثا- المواقع الإلكترونية

1) الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.banq-of-algeria.dz

2) الموقع الرسمي للبنك الدولي www.elbankeldawli.dz

الملاحق

الملحق رقم 1: النظام 18-02 "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
بجاية	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	**بلديات :** بجاية - تالة حمزة - تيشى - تيزي نبربر- أوقاس- كنديرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة- تاسكريوت - أيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار- توجة - تاوريرت إغيل - القصر- أميزور- برباشة - وادي غير - افلاين إلماتن - سمعون - بني جليل - فرعون
	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	**بلديات :** أقبو - بوحمزة - أيت رزين - أمالو - تامقرة - بوجليل - إغيل علي - بني مليكش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أكفادو - تيفري - تينبدار - سيدى عيش - تيمزريت - سيدي عياد - شميني - سوق أوفلا - صدوق - بني معوش- طيبان - لفلاي - مسيسنة
قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	**بلديات :** قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان
	مركز الضرائب للخروب في الخروب	**بلديات :** الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس- أولاد رحمون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

تابع الملحق رقم 1

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُّ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– الاستصناع،

– السلم،

– وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

تابع الملحق رقم 1

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و63 و64 و65 و88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

الملحق رقم 2: نظام رقم 20-02 "العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 12 : يترتب على كل تأخّر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 13 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدّل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14 : يتعيّن على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
- منح دفتر الشيكات،
- منح دفتر الادخار،
- منح بطاقات بنكية (داخلية)،
- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطِّن،
- إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون،
- الاطلاع على الحساب عن بعد،
- عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 15 : يتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المذكورة في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 17 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 18 : تُلغى أحكام النظام رقم 13-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبد الرحمان

★

نظام رقم 20-02 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

تابع الملحق رقم 2

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرّخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2 : تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4 : تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– السلم،

– الاستصناع،

– حسابات الودائع،

– الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5 : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6 : المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7 : المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

تابع الملحق رقم 2

المادة 8 : الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى "المُؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المُسمّى "المُستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9 : السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10 : الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11 : حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط "شبّاك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

تابع الملحق رقم 2

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار، إلى تنظيم خاص.

المادة 22 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23 : تُلغى أحكام النظام رقم 18-02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبدالرحمان

★

نظام رقم 20-03 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 11-04 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

المادة 2 : يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

المادة 3 : يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

المادة 4 : يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل